المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

ليبسك ١٩٣٠

أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد
لصاحبها
قاسم محمد الرجب

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

ليبسك ١٩٣٠

اعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد

لصاحبها

قاسم محمد الرجب

كتاب

المخارج فى الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيبانى

ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الائمة
ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل
السرخسى

نشره واعتنى بتصحيحه
يوسف شخت

☆

1930
Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب

المخارج فى الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيبانى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل فى الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن ابى حنيفة قال قلت ارأيت 1,1
رجلا طلّق امرأته ثلاثا او واحدة يقول لها انتِ طالق فهل فى ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم. قلت فما الحيلة فى ذلك قال اذا قال انتِ طالق ثلاثا او واحدة فقال إن شاء
الله فوصل يمينه بالاستثناء. — قلت وكذلك إن قال لعبده انت حرّ ان شاء 2
الله قال نعم. — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. — قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا 4
ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن ابى طالب انهما قالا مَن حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناؤه، وقال شريح إن قدّم الطلاق وأخّر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدّم الاستثناء وأخّر الطلاق لم يقع. قال ابو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح انما نأخذ بقول على وعبد الله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمى 5
عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه قال مَن حلف بطلاق

او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق .— وقال ابو يوسف 1,6
حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله .— قال حدثنا 7
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف
بشيء من هذه الأيمان فقال إن شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع
عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الأيمان المغلظة فقال ان
شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه .— وقال ابو يوسف فقد حدثنا 8
ابو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في ذلك
يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن
ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به .— قال يعقوب حدثنا معروف 9
ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبيّ صلى الله عليه وسلم انه
اتاه رجل فسأله النبيّ صلى الله عليه وسلم اتزوّجت قال نعم قال ثم ما
ذا قال طلّقتها قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال
له النبيّ صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال
له النبيّ صلى الله عليه وسلم اتزوّجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلّقتها
قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبيّ صلى الله
عليه وسلم في المرّة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من
الطلاق .— وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت 10
بُني في الاسلام احبّ الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه
من الطلاق .— قال حدثنا اسمعيل بن عيّاش العبسي عن حميد اللخمي 11
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض احبّ اليه من العتاق ولا
خلق الله شيئا على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق .— فاذا قال 12

الرجل لمملوكه انت حرّ إن شـاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال
لامرأته انت طالق إن شاء الله فله الاشتثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم
ثم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث فى الاسـتثناء فى غير 1,13
الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنـا عبد الله بن عمرو الجهنى عن ليث
ابن ابى سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت
لطاوس وفى الطلاق والعتـاق قال نعم وفى الطلاق والعتاق الا انه ما
يرفعه الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الطلاق والعتاق . — قال حدثنا 14
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عبـاس انه قال من حلف على يمين فقـال ان شـاء الله فلا حنث
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
عن البراء بن عازب عن على بن ابى طالب قال من استثنى فلا حنث
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى ولا حنث عليه .— قال حدثنا يعقوب عن ابى حنيفة عن 16 a
حمّاد عن ابراهيم انه قال فى ذلك خرج من يمينه .— قلت ارأيت الرجل 17
يُستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوى شيئا آخر ظالما كان
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استُحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على
ما نوى ، واذا استُحلف وهو ظالم فيمينه على نيّة الذى استحلفه .—
قال حدثنى ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلى حدثنـا 18
سعيد بن ابى سعيد المقرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسـول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك ؟ قال
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد
كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظالما فاليمين
على ما استحلفت عليه واذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؟ قلت
فما ترى فى هذه الأيمان التى يحلف بها الرجل فيئول بيمينه من سلطان
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احدٍ ولا يظلم احدا ؟ قال لا
1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطى عن عبد
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آية من كتاب الله وهو فى المسجد فقال لا اخرج حتى أُخبرك
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج
احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يُخرج رجله
20 الأُخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان
التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
21 قال انّ فى معاريض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهرى ان
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعلت كذا وكذا
قال لا قالت فاقرأ اذاً قال

شهدت بأنّ وعد الله حقٌّ وأنّ النار مثوى الكافرينا
وأنّ العرش فوق الماء طافٍ وفوق العرش ربّ العالمينا
ويحمله ملائكةٌ كرامٌ ملائكة الاله مقرّبينا

قال فقلت تستقرئنى القرآن وأنشد الشعر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم
22 فقصصت عليه القصّة وأنشدته الابيات فقال لا بأس . — قال حدثنى قيس
ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكنانى ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وكتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغنى انك ابتعت جارية قال ما فعلت قالت بلى وبلغنى انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا فان كنت صادقا فاقرأ علىّ آيات من القرآن فقال

شهدت بأنّ وعد الله حقٌّ   وأنّ النار مثوى الكافرينا

فقالت زدنى فقال

وأنّ العرش فوق الماء طافٍ   وفوق العرش ربّ العالمينا

فقالت زدنى فقال

ويحمله ملائكة كرام   ملائكة الاله مقرّبينا

فقالت اما اذ قرأت القرآن فانى اعلم انك مكذوب عليك ثم افتقدته ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولى فجحدها فقالت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه   اذا شقّ يُعرَف به الصبح ساطع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه   اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

فقالت زدنى فقال

اتانا الهدى بعد العَمَى فقلوبنا   له موقنات انّ ما قال واقع

فقالت زدنى فقال

وأعلم علما ليس بالظنّ انّنى   الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك حتى رأيت التهلّل فى وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريض الكلام؟ يغفر الله لك يا ابن رواحة انّ خيركم خيركم لنسائه ؛ فأخبرنى ما ذا ردّت عليك حيث قلت الذى قلت قال قالت الله بينى وبينك اما اذ قرأت القرآن فانى اتّهم ظنىّ وأصدّقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد وجدتها ذات فقه فى الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن 1,23

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادّعى عليه رجل دعوى
وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة فى ذلك قال
له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعنِ مسجد حيّك فانك لا تحنث.—
1,24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه
قال له رجل انّ فلانا يأمرنى ان آتى مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر
على ذلك فكيف الحيلة لى قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما
25 سدّدنى غيرى واعنِ الا ما بصّرنى ربّى . — قال حدثنا يعقوب عن قيس
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا
فرأى بغلة لشريح فاعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انّها اذا
26 ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف.— حدثنا يعقوب عن
مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سبرة قال جعل
حذيفة يحلف لعثمان بن عفان فى اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها
فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك
27 قلتها فقال انّى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله.— حدثنا
يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال
لأن احلف بالله كاذبا احبّ الىّ من ان احلف بغيره صادقا . —
28 حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال
رجل لابراهيم انى ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة فى ذلك
وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله انّ الله ليعلم ما قلت لك من
ذلك من شىء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شرا قال
29 أوَلم تقل . — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرّنى بمعاريض الكلام حمر
30 النعم وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال انّ
31 فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال حدثنا

عقبة بن ابى العيزار قال كنّا نأتى ابراهيم النخعى وهو متغيّب خائف من
الحجّاج بن يوسف فكنّا اذا خرجنا من عنده يقول لنا إن انتم سئلتم عنى
وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا فى أىّ موضع
هو واعنوا انكم لا تدرون فى اىّ موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم
فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او نائم . — قال 1,32
عقبة وأتاه رجل فقال يا ابا عمران إنّ رزقى فى الديوان وانّى اعترضت
على دابّة وانّ دابّتى نفقت وانهم يريدون ان يُحلفونى بالله إنّها الدابّة
التى اعترضت عليها فكيف الحيله فى ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب
دابّة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله إنّها الدابّة التى
اعترضت عليها وانوِ بها الدابّة التى اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا 33
يعقوب قال حدثنا عقبة وأتاه رجل فقال يا ابا عمران إنّ الأمير يريد
ان يضرب علىّ البعث وقد خبّرته انّى لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد
ان يُحلفنى بالله ما تبصر فما الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم احلف بالله
ما تبصر الا ما سُدّدت و سدّدك غيرك واعنِ ان الله هو الذى يسدّدك . —
حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن 34
عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممتَ ان اجلدك بآية
قال لِمَ اصلحك الله قال انك ما علمك يحبّ الفتنة والفتنة قوله انما
اموالكم وأولادكم فتنة . — ابن عُليّة عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
قال قال الوليد عقبة بن اعزم علىّ اول من سماسر . — حدثنا ابو يوسف 36
عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله لا
تؤاخذنى بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام . — حدثنى 37
ابو سعيد سعد بن مالك المزنى عن ابى حاتم البجلى ان ابراهيم دخل
على الحجّاج فعاتبه فى اشياء فقال النخعى إنّ الخاصرة قد لزمتنى ما
تفارقنى وإنّ الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجّاج انّ فى خصلة

1,38 من هذه لشغلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لأن اخرّ من السماء احبّ
اليّ من ان اكذب على رسـول الله واذا سمعتم انى حدثتكم فيما بينى
39 وبينكم فان الحرب خدعة. - [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن
عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
40 قال وحدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد
ابن سيرين انه يصلح الكذب فى الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب
الا حراما . قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم
انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
41 اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد]. — قال وحدثنا
داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل الكذب مكتوب لا محـالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل
42 يُصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة. - قال وحدثنا اسماعيل بن
عيّاش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنيّة والكذب فى
43 اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلى
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن
حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت
من المهاجرات التى هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته
يقول ليس بالكذاب الذى يُصلح بين الناس فينمى خيرا وينوى خيرا وليس
يُرخَص فى شيء مما يقول الناس انه حدث الا فى ثلاث اصلاح بين الناس
44 وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد
الحميد الضبى عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن
انفسهم العقوبة والبلاء فى والكـذب.

باب الحيل فى اجارة الدور

قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يعذر 2,1
له صاحب الدار قال فليسمّ لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا
و يجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2
ان كان ربّ الدار هو الذى يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض
السنين ويعطل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اياه سنين مسماة ويجعل
عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقى من الاجر لما بقى
بعد ذلك من السنين قلت هذا ثقة عندكم لربّ الدار قال نعم . قلت ارأيت 3.4
رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف ربّ الدار ان يغيب المستأجر
ويحتاج ربّ الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل فى ذلك
حيلة قال نعم يؤاجرها ربّ الدار من امرأة الذى يخاف غيبته ويضمن
الزوج ان يردّ عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة
وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5.6
المؤاجر المرأة و عيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان 7
مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادّعت 8
ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلّم اليه داره كما اشترط ربّ
الدار قال اذا قامت عليه البيّنة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان 9
المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع ربّ الدار قال يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمّى اجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه .
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له ربّ الدار ان 10
يبنيها و يحسب له ما انفق فى البناء من اجر الدار ما بينه و بين كذا درهما
ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان انفق المستأجر وبنى الدار فقال انفقت كذا 11

وكذا درهما وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفقتَ اقلّ من ذلك قال
2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
المستأجر مصدق على ما قال انه انفقه قال ليس ذلك بشىء ولا يصدق
13 المستأجر انه انفق شيئا الا ببيّنة والقول قول ربّ الدار . قلت ارأيت ان
جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بنى فيها شيئا وقال آجرته دارى على
14 حالها و بنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا ببيّنة . قلت فكيف
يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول ربّ
الدار قال يسلف المستأجر ربّ الدار من اجرته بقدر ما يكتفى به من
نفقة الدار ويُشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويوكّله بالنفقة فى داره قلت ويصدق المستأجر
حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التى دفعت
17 الىّ وأمرتنى ان انفقها قال يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلا اراد ان
يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتال قال يؤاجرها اياه سنة
من يومه على انّ اجر كل يوم بعد مضىّ السنة دينار او اكثر من ذلك
18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة
19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ
ربّ الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل
مصالحة ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه
20 وعن المستأخر ما بقى ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يحتال فى

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصّة من
الذى بقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لربّ الدار على المستأجر على
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد 2,21.22
ان يعطى بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر و أراد ان يرجع
على المستأجر بما اعطى عنه وما حطّ عنه هل فى ذلك حيلة قال نعم
يعطى الكفيل ربّ الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا ويغلى له رب
الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر
دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل و يسعه فيما بينه وبين 23
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيئا سوى 24
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكرّ حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما
ضمن عنه فأدّى اليه على وجه الاستقضاء كرّ حنطة فباعه الكفيل وأعطى
ربّ الدار دراهم وهى اقلّ من ثمن الكرّ بالكرّ و قبل ذلك منه المؤاجر
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل .— ولو كان الكفيل انما اخذ الكرّ 26
على وجه الرسالة فباع الكرّ ثم رخص الطعام فاشترى للربّ طعاما مثله
فقضاه اياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه أن يتصدّق به ؛ ولو كان الكفيل
حيث اخذ الكرّ على وجه الرسالة فباعه فى حال الغلاء و رخص الطعام
اعطى الكفيل ربّ الدار بالكرّ الذى وجب له عليه دراهم اقلّ من ثمن
الكرّ الذى باعه الوكيل جاز ذلك و برئ الكفيل من ضمان الكرّ الذى
باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكرّ شيئا ايطيب ذلك له قال لا لانه
غاصب له حيث باعه و لم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم 27
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع وربح ايطيب له
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدراهم على وجه الرسالة 28

فباع بها واشترى فربح قال يتصدق بالفضل فى قول ابى حنيفة ، و أما ابو
يوسف فقال الربح له طيب قلت هل عندك حيلة فى ان يطيب ربح الاجر 2,29
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشترى الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى
ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم
يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة 30
عن الحيلة فى نحو هذا فأجابنى بما وصفت لك قلت هل فى هذا وجه غير هذا 31
قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشترى الكفيل 32
بذلك قال نعم يشترى الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه
[قلت ارأيت رجلا تكارى دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قال نعم. 33
قلت فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قال لا 34
الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكترى ابلا 35
لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرمله فكرى الجمال سبعون
دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكرى خمسون دينارا ، فاستأجر
على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى
مصر فانى استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف 36
الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد
ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا
ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا و يستأجر منه من
الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمينا ولم
يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل 37
من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب
المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يمتنع من ذلك .

باب الحيل فى الهبة

ولو انّ رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل ان يتفرّقا والواهب ساكت 3,1
ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة .— وكذلك لو امره الواهب بقبضها 2
وقال قد خلّيت بينك وبينها ثمّ انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له
فانه قبض .— ولو انّ رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثمّ اراد ان يرجع 3
فى هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب .— ولو انّ غلاما صغيرا 4
وهب له هبة فقبضته الامّ والغلام فى عيالها كان ذلك جائزا لانّها بمنزلة
الأب لو كان حيّا .— وكذلك لو كان الصبىّ فى حجر رجل اجنبىّ وهو 5
يعوله فوهب للصبىّ هبة فقبضه الذى يعوله فذلك جائز .— واذا وهب 6
للصبىّ الذى يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فانّى استحسن ان أجيز
ذلك .— ولو كان هذا الصبىّ جارية قد تزوّجت يجامع مثلها الّا انّها 7
لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها او ابوها او هى بنفسها فذلك
جائز ، وإن كان التى دخل بها فلا يجوز قبضه لها .— ولا يجوز هبة 8
الرجل لابنه الكبير الذى فى عياله الّا ان يقبضها .— فاذا كان ابو 9
الصبىّ غائبا غيبة منقطعة وهو فى حجر امّه فان قبضتها له جازت ، وإن
كان الأب حاضرا لم تجز .— ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبىّ 10
فى حجر رجل اجنبىّ وعمّه حاضر فوهب له هبة فانّ قبض الرجل الأجنبىّ
الذى يعوله جائز ولا يجوز قبض العمّ له .— واذا وهب رجل لرجل 11
نصف دار ثمّ وهب لآخر النصف الباقى ودفعها اليهما معا لم يجز فى
قول ابى حنيفة .— ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز 12
الا مقسوما ، وهو جائز فى قول ابى يوسف .— ولو انّ رجلا له على 13
رجل دين دراهم او دنانير فوهبها لرجل اجنبىّ ووكّله بقبضه .. فانّ

3,14 ذلك جائز . — ولو أنّ رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل
ثمّ إنّ مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فانّ ذلك لا يجوز . —
15 ولو أنّ رجلا مكاتبا اعتق عبدا له او وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
16 مولاه فانّ ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له اذا كان عليه دين
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فانّ ذلك لا يجوز . — ولو لم يكن عليه
18 فأجاز ذلك مولاه فانّ ذلك جائز . — ولو أنّ رجلا اعتق ما فى بطن
19 امته او وهبها وهى حبلى فانّ الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع . — و اذا
وهب لرجل ما فى ضروع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فانى
20 استحسن أن اجيزه . — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسمّ
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه . — واذا وهب رجل لرجل هبة و دفعها
اليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد او يعوّض منها، فان عوّضه اجنبيّ بغير
22 أمره جاز العوض وليس له ان يرجع فى هبته . — واذا وهب رجل
23 لرجل الف درهم فعوّضه درهما من غيرها فهو عوض . — وكذلك ان
24 وهب مائة دينار فعوّضه دينارا منها او اقلّ فهو جائز . — ولو أنّه
وهب لرجل دارا ودفعها اليه ثمّ استُحقّ نصف الدار فانّ الهبة تنتقض
25 فى النصف الباقى إن كان النصف المستحقّ غير مقسوم . — فاذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك ايها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة . — واذا وهب الرجل فعوّض منها
فهلك العوض فى يده ثمّ استُحقّ الهبة فانّه ضامن لقيمة العوض . —
27 ولو هلك الهبة فى يد الموهوب له ثمّ استُحقّ العوض لم يضمن الموهوب
28 له للواهب شيئا . — واذا استحقّ الهبة فأجاز المستحقّ الهبة وقد عوّض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فانّ العوض باطل وله أن يرجع فيه
29 ما لم يجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع فى الهبة . — ولو اراد

المستحقّ الذى اجاز الهبة اَن يرجع فى الهبة ولم تَزد ولم يعوَّض فذلك
له ، وأمّا الواهب فلا يرجع لانّه لا يملك . — ولو اَنّ رجلا وهب لرجل 3,30
ثوبين فى صفقتين مختلفتين فعوّضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو
جائز ، ولو كان وهب له ثوبين فى صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
وإذا وَهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31
يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 32
لى كان ذلك كلّه عوضا . — وإذا استُحقّ نصف العوض فقال الواهب 33
انا اردّ النصف الباقى وأرجع فى هبتى فله ذلك . — واذا قال الواهب 34
قد رجعت فى هبتى وأبى الموهوب له اَن يردّها فتبيع الموهوب له فى
الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطل الهبة وقضى عليه بردها . — واذا 35
وهب رجل لرجل دارا فبنى الموهوب له فيها حائطا فى قطعة منها فليس
للواهب ان يرجع فى شىء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
ولو اَنّ رجلا وهب لعبد هبة ثمّ اراد اَن يرجع فيها فذلك له وهو 36
بمنزلة الحرّ . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او ادّى فعتق 37
فله ان يرجع . — ولو اَنّ رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 38
لرجل آخر ثمّ اِنّ الموهوب له رجع فى هبته فأخذها فاراد الواهب
الاوّل آن يرجع فى هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثانى 39
فى هبته ولكنّ الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الاوّل وهو
الثانى لم يكن للواهب الاوّل اَن يرجع فيها لانّه غير المالك الاوّل . —
فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 40
تصدقت به علىّ فانّ القول قول الواهب وله اَن يرجع . — ولو كانت 41
الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لتّه وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا
فانّ الموهوب له مصدّق ولا يرجع الواهب . — ولو اَنّ رجلا وهب 42

3.43 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه . — واذا قال الرجل لرجل قد
حملتك على دابّتي هذه و أخدمتك خادمي هذا فانّ ذلك كلّه عارية إلّا
44 أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابّة او هذه الجارية
45 كانت هبة — ولو أنّ رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
46 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة . —
47.48 وكذلك لو قال هذا لك و لعقبك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو
أنّ رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — واذا وهب المريض
50 عبدا له لذى رحم فليس له أن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا
51 مال له غيره فانّ ورثته يرجعون في ثلثي العبد . — ولو أنّ رجلا وهب
لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له . —
52.53 وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع . — وكذلك لو وهب له
54 ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقى من الثوب . — وكذلك
55 لو وهب له جذوعا يجعلها حطبا فله أن يرجع فيها . — ولو أنّ رجلا
56 وهب لرجل نحيخا فجعله خلّا فليس له ان يرجع فيه . — ولو أنّ رجلا
وهب لرجل دارا فعوّض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها . —
57 ولو أنّ رجلا وهب لرجل لبنا فكُسر فله أن يرجع فيه ، فان اعاده
58 الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أنّ رجلا مريضا وهب
في مرضه هبة فعُوّض منها قدرَ ثلثيها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء
من الهبة ؛ ولو كان عُوّض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس
59 الهبة إن كان العوض قائما بعينه يوم موت المريض . — ولو أنّ رجلا
مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شقصا فيها غير مقسوم واستُحق
بطل الهبة ، ولو لم يُستحق منها شيء و لم يكن للواهب مال غيرها جاز
للموهوب له ثلثها . — ولو انّ رجلا مريضا وهب فى مرضه عبدا لرجل 3,60
ثم مات المريض فى مرضــه ولا مال له غيره ثمّ باعه الموهوب له بعد
موت الواهب او كاتبــه فانّه لا يُنقض شيء من ذلك ولا سـبيل لورثة
الواهب على المشترى ولا على المكاتب ولكنّ على الموهوب له ثلثى قيمته
للورثة ، ولو كان الموهوب له انّما جعل ذلك بعد ما قُضى عليه بردّ ثلثى
العبد لم تجز الكـتابة و لم يجز ثلثا العبد فى البيع . — ولو كان اعتقه 61
بعد ما قُضى لهم عليه بردّ الثلثين قبل ان يقبضوه فانّ ذلك بمنزلة عبد
بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قُضى عليه بشيء
حتى اعتقه فانّه يضمن ثلثى قيمته يوم اعتقه الّا ان يكون يوم قبضــه
قيمته اكــثر فيلزمه الاكــثر . قلت رجل اشــترى عبدا و به عيب 62
فأعتقه ثمّ وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك ان 63
مات و دبره ، وأمّا اذا كان كاتبــه فوجد به ذلك العيب فانّه لا يرجع
عليه لكنّه ان عجز رجع عليه . — وإذا اشترى رجل جارية ثمّ وهبها 64
ثم وجد بها عيبــا فانّه لا يرجع علــيه ولكن ان وهب له الموهوب له 65.66
فانّه يرجع عليه . — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه . — واذا
وهب الذمّى للذمّى هبة فعوّضه منهــا خمرا فليس للواهب ان يرجع فى
هبته ، ولو كان عوّضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله ان يرجع فى
هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مســلما والآخر ذميا 67
فعوّض احدهما صاحبه خمرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت 68
الخمر بعد ذلك خلّا فانّها لا تكون عوضا . — ولو انّ رجلا وهب للمرتدّ 69
هبة فعوّضــه المرتدّ من هبته ثمّ قُتل المرتدّ على ردّته لم يجز العوض

وجازت الهبة فى قول ابى حنيفة ، وذلك كلّه جائز فى قول ابى يوسف .—
ولو كان المرتدّ فى قول ابى حنيفة هو الواهب فعوّض ثمّ قُتل على ردّته 3,70
بطل هبته وأخذ ورثته الهبة وردّ العوض على صاحبه .— ولو كانت 71
الهبة قد استُهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتدّ فى ماله .— و اذا 72
وهب المسلم لحربى فى دار الاسلام هبة ثمّ رجع الحربى مع الهبة الى
دار الحرب ثمّ تسبى الهبة معه فليس للواهب اَن يرجع فى هبته قُسمت
او لم تُقسم.— ولو اَنّ حربيا وهب لحربى هبة فى ارض الحرب ثمّ 73
اسلما ودخلا الينا وأسلم اهل الدار فانّ للواهب اَن يرجع فى هبته اِن
لم تزدد ولم يكن اخذ عوضا.— ولو اَنّ رجلا قال مالى فى المساكين 74
صدقة فانّه يتصدّق بكلّ شىء يملك ممّا يجب فى مثله الزكاة ولا يتصدّق
بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك.— ولو اَنّ رجلا قال جميع 75
ما ملكت فى المساكين صدقة فانّه يتصدّق بجميع ما يملك من عقار او
غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئًا تصدّق بقدر ما امسك.— ولو اَنّ 76
رجلا وهب زرعا نابتا لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضا حتى
يحرزه الموهوب له.— واذا ارتدّت الجارية بعد الهبة ثمّ عوّض الموهوب 77
الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا .— وكذلك لو نقصت الجارية 78
بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب اَن يرجع فى هبته وللآخر
اَن يأخذ عوضه متى ما احبّ او قيمته اِن كان استُهلك.— وكذلك لو 79
اَنّ رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثمّ ابق ثمّ عوّض الموهوب له
الواهب من هبته عوضا فانّ ذلك لا يكون عوضا.— ولو رجع الغلام 80
او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب اَن يرجع فى هبته وكان
للآخر اَن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته اِن كان استهلكه .

باب الحيل فى اجارة الأرضين

قلت ارأيت رجلا إن اراد أن يؤاجر ارضا له فيها زرع هل فى ذلك 4,1
حيلة قال لا إلّا خصلة واحدة أن يبيعه ربّ الزرع الزرع ثمّ يؤاجره
الأرض ما احبّ من السنين . قلت ويكون ذلك جائزا قال نعم . قلت 2.3
ارايت إن كان الزرع إنّما هو لغير ربّ الأرض ولا يقدر ربّ الارض
على أن يسلّم للمستأجر الزرع قال فليؤاجره الأرض كلّ سنة بكذا
وكذا كذا وكذا سنة بعد مضىّ السنة التى فيها الزرع فيجوز ذلك
قلت ارأيت إن اراد ربّ الأرض أن يشرط على المستأجر أنّ عليه 4
خراج الأرض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل فى ذلك حيلة 5
حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها ايّاه بأجر يزيد فيه قدر
ما يري أنّه يلزم الأرض من الخراج ويُشهد للمستأجر أنّه قد اذن له
انّ يؤدّى مما عليه من اجر الأرض فى خراجها كذا وكذا درهما . قلت 6
فهل فى هذا شىء اوثق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى ربّ الارض
جميع اجر الأرض ثمّ يدفع ذلك ربّ الأرض الى المستأجر ويوكّله
أن يؤدّيه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر فى ذلك امينا مصدّقا
أنّه قد اداّه بغير بيّنة ينيلها ايّاه . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر 7
هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك قال يستأجر المستأجر 8
الأرض بأجر مسمّى ويزيده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشرط ربّ
الأرض ممّا يخرج جزءا من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت 9
الرجل يريد أن يؤاجر ارضا له ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى
له ايجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت 10
فهل فى ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من
صاحبه بكذا وكذا درهما ثمّ يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

الدراهم فيجوز ذلك و يصير ما وجب لكلّ واحد منهما من الأجر
4,11 قصاصا بما عليه اصاحبه . قلت وكذلك لوكان مكان الأرض داران
12 او دابتان قال نعم . قلت فلو كان لأحدهما ارض و للآخر عبد فأراد
صاحب الأرض أن يؤاجر ارضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة
13 قال هذا جائز لا بأس به . قلت ارأيت الرجل يستأجر الأرض بالدراهم
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لربّ الأرض دنانير بالأجر ايجوز ذلك
قال نعم . حدّثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال اكريت
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسولا بذهب وقال له اعرضه
على السوق فاذا قام على ثمن فان شاء فأعطه ايّاه بالأجر وإن شاء
فبعه وأعطه ورقه ، قلت يا ابا عبد الرحمن و يصلح هذا قال نعم ولدت
وأنت صغير .

باب الحيل فى الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم

5,1 قال حدّثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن ابراهيم فى رجل
استأجر دارا فآجرها بأكثر من اجرها أنّه قال ذلك ربا ،
و قال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن
يؤاجره من غيره للخدمة انّ ذلك له ولا يكون مخالفا ؛ و إن كان
استفضل فى اجره شيئا لم يكن له الفضل الّا أن يعينه ببعض متاعه
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او ببعض اجزائه،
2 فان فعل ذلك كان له الفضل . قلت ارأيت ان استأجر دابّة فأسرجها
المستأجر من عنده بسرج او اوكفها ثمّ آجرها ايطيب ذلك له قال
نعم الّا أن يكون استأجر الدابّة ليركبها هو و رجل غيره بعينه ، فان
كان كذلك لم يطب له الفضل لأنّه ليس له أن يؤاجرها من غيره .
3 قلت ارأيت رجلا تكارى دارا و لم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قال

نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثمّ اصاب بها عيبا اله أن ينقض الاجارة 5,4
قال لا الاّ أن يكون العيب ينقص مَن يسكنها. قلت ارأيت رجلا استأجر 5
دارا فكسنها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال
لا قلت فان طيّن سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن 6
ابراهيم قلت ارأيت إن استأجر الرجل الدابّة بكذا وكذا درهما الى 7
بغداد على أنّ علفها على المستأجر ايجوز ذلك قال لا . قلت فكيف 8
الحيلة فى ذلك قال يسمّى قدر علف الدابّة ويزيد ذلك فى الأجر ثمّ
يوكّل ربّ الدابّة بأن يعلفها بتلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر 9
اجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يجز الّا على ما ذكرت قال
نعم غير أنّ ابا حنيفة كان يستحسن أن يجيز ذلك فى المرضع خاصّة أن
يستأجرها الرجل ترضع صبيّه فى كلّ شهر بكذا وكذا درهما وطعامها.
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كلّ شهر بكذا وكذا 10
درهما فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثر
من ذلك ثمّ اراد التحوّل الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار أن
يدعه حتى يستوفى ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل فى 11
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احبّ خرج ولا يلزمه اجارة
بقيّة الشهر قال نعم يستأجرها منه كلّ يوم بأجر معلوم فيكون له أن
يخرج متى ما احبّ وينقض الاجارة متى احبّ .

باب الحيل فى الوكالة

قلت ارأيت رجلا وكّل رجلا يشترى له جارية بعينها بكذا وكذا فلما 6,1
أن رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك
فيما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا شىء

للآمر فيها . قلت فان كان انّما اشتراها بما سمّى الآمر من الدراهم 6,2
او اقلّ من ذلك غير انّ الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتكون
له ولا شيء للآمر فيها] قال نيّته باطلة والجارية للآمر. قلت فان كان 3
اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال انّى لست ابتاعها لفلان
وإنّما اشتريها لنفسى فاشهدوا و اشتراها ساعتئذ قال الجارية
للآمر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت ان اشتراها بدراهم اكثر 4
ممّا سمّى الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء للآمر فيها قلت ارأيت 5
ان كان الآمر قال للوكيل اشتر لى هذه الجارية ولم يسمّ له ثمنا فاشتراها
الوكيل بحنطة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل
ولا يلزم الآمر . قلت ارأيت ان وكّله يشترى هذه الجارية فأمر الوكيل 6
رجلا غيره يشتريها للوكيل الاوّل فاشتراها الوكيل الثانى بغير محضر من
الوكيل الاوّل قال الشرى للوكيل الاوّل دون الآمر الاوّل . قلت 7
ارأيت ان كان الآمر الاوّل امر الوكيل الاوّل ان يعمل فى ذلك
برأيه فوكّل الوكيل الاوّل هذا الوكيل الثانى فاشتراها قال الشرى
للآمر الاوّل قلت ارأيت ان كان الوكيل الاوّل قد اشترى الجارية 8
وقبضها ووجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الآمر فردّها الوكيل على
البائع بقضاء قاض بالعيب ثمّ اراد الوكيل ان يشترى هذه الجارية بعد
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للآمر الاّ ان يشتريها الوكيل بعرض من
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض
من العروض كان الشرى للوكيل خاصّة ولا يكون للآمر . قلت ارأيت 9
الرجل يوكّل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل ان
يشترى ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوى
من رجل يثق به ثمّ يدفعه الى المشترى ثمّ يشتريه الوكيل بعد ذلك
لنفسه . قلت ارأيت ان كان اشتراها من المشترى قبل ان يقبضها 10

المشترى او استقاله الوكيل البيع او سأله اَن يوليه اياه ففعل ذلك المشترى
وذلك كله من قبل اَن يقبض المشترى المبيع ايجوز ذلك للوكيل قال
نعم والبيع فى ذلك كله للوكيل ولا يكون للآمر . قلت ارأيت اِن كان 6,11
المشترى وجد بالمبيع عيبا قبل اَن يقبضه فرده على الوكيل بغير قضاء
قاض لمَن يكون البيع قال للآمر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12
المشترى قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون
للوكيل ولا يكون للآمر قلت ارأيت اِن اراد الوكيل اَن يعود الى ملك 13
الآمر ولا يلزمه وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء
قاض هل فى ذلك حيلة قال لا قلت ارأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14
اراد المشترى اَن يحط عنه الوكيل فخاف الوكيل اَن لا يجوز ذلك له
كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشترى دراهم او دنانير فاذا قبضها
المشترى قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحط قلت ارأيت 15
لو اَن الوكيل حط عن المشترى من الثمن شيئا قبل اَن يقبض الثمن
هل يجوز ذلك قال اما ابو حنيفة فانه كان يجيز الحط ما لم يقبض
الوكيل الثمن وكان يُضمن الوكيل ما حط ويبرئ المشترى منه ، وإن
كان انما حط عن المشترى بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؛ وأما ابو يوسف
فلا يجيز الحط قبل القبض ولا بعده ؛ والذى وصفت لك حيلة فى قول
مَن لا يجيز الحط . قلت ارأيت الوصى هل له اَن يشترى من ميراث 16
الميت شيئا من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة فى ذلك مثل الحيلة 17
فى امر الوكيل قال نعم . قلت ارأيت الأب هو بمنزلة الوصى فى متاع 18
ابنه الصغير اذا اراد اَن يشتريه لنفسه قال لا الأب له اَن يشترى لنفسه
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد ابو الأب اذا كان الأب ميتا
ولم يكن له وصى، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصى فى قول ابى حنيفة
وقول ابى يوسف . قلت ارأيت الرجل اذا اراد اَن يحتاط حتى لا 19

يدخل عليه شيء في قول كلّ احد اذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف
6,20 يصنع قال يفعل مثل الذى وصفت لك من امر الوصى والوكيل . قلت
افيكره للرجل اذا امر ان يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
21 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست اكرهه . قلت وإن كان نوى حين
باع المتاع ان يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم
يشترط عند البيع ان يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشترى ان يبيعه
22 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من امر
الوكيل اذا امر ان يشترى جارية بعينها فيوكّل بذلك ثم اراد بعد ذلك
ان يشترى الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت ايسعه ذلك قال
يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولولا انّ ذلك واسع لم يكن ذلك
الذى وصفت حيلة لأنّ من احتال بامر يدخل عليه فى دينه مكروه
لم يحتل ولم يعدّ ذلك منه حيلة؛ إنّما الحيلة فى ان يأخذ بالحلال
23 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكّل رجلا ببيع جارية
له ووكّله آخر ان يشترى له هذه الجارية فقبل ذلك كلّه هل يجوز
24 ان يبيعها من نفسه للذى وكّله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
يصنع قال يبيعها ممّن يثق به بما يساوى ثم يبتاعها بعد ما يدفعها للذى
25 وكّله ان يشتريها له فيجوز ذلك للذى امره . قلت ارأيت ان وكّلت
امرأة رجلا ان يزوّجها ووكّل رجل هذا الوكيل ان يزوّجه امرأة
للوكيل ان يزوّج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكّله ويكون هو المتكلّم
وحده لهما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع؛ الا ترى
انّ الرجل قد يجوز له ان يزوّج ابنه الصغير ابنة اخيه اليتيمة وهو
26 وحده الخاطب المتكلّم لهما . قلت وكذلك المرأة توكّل ابن عمّها ان
يزوّجها من نفسه فزوّجها من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمّى قال نعم
27 ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكّل رجلا يخلعها من

زوجها ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بيّنة يشهدون له 6.28
بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق ممّا ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل
او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29
ان لم تكن المرأة وكّلت احدا بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة
اراد أن يخلعها ايجوز ذلك قال لا يجوز الّا أن يخلعها الاب من زوجها
بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الّا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك
من درك فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32
ووقع الطلاق قال نعم . قلت و سواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34
الوكيل يوكّل بشرى المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن يبعث
بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف أن يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف
الحيلة فى ذلك قال يستأذن ربّ المال فى أن يعمل برأيه فان اذن له
فى العمل برأيه جاز له أن يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35
برأيك ايجوز للوكيل أن يوكّل بالشرى غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .
قلت ارأيت الوكيل اذا وُكّل بالبيع فخاف أن يُردّ عليه بعيب كيف 36
يصنع حتى لا يُردّ عليه البيع بعيب قال يكون الذى يتولّى البيع غيره
وهو حاضر و يضمن الوكيل ما ادرك المشترى من درك . قلت فاذا 37
ضُمن ما ادرك المشترى من درك لم يكن خصما فى عيب قال لا . قلت فان 38
رُدّ على البائع بعيب ايرجع المشترى على الضامن للدرك بالثمن قال لا .
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمّى وقد ترك خمرا كيف يصنع 39
المسلم بالخمر وهو يخاف عليها الفساد إن لم تُبَع قال يوكّل الوصىّ المسلم
رجلا من اهل الذمّة ببيعها من اهل الذمّة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

6,41 ذلك للوصىّ قالَ نعم قلتَ فان كانت الخمر للنصرانى فأسلم وهى عنده
كيف يصنع قالَ يخلّلها ولا يسعه اَن يبيعها ولا يهبها لأحد ، وقد بلغنا
عن ابراهيم اَنّه قال لا تهدين الى اليهودى الميتة ، وبلغنا عن عائشة اَنّها سألت
النبىّ صلى الله عليه وسلم عن اكل شىء فنهى عنه فذهبت لتصدّق به فقال
42 يا عائشة لا تُطعميهم ما لا تأكلين . قلتَ فاذا اراد الذمّى اَن يُسلم وعنده
خمر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمّة ثمّ اسلم ايجوز له ما يصنع من
43 ذلك فقالَ نعم قلتَ وكذلك عصير يخاف اَن يصير خمرا بعد اسلامه
فباعها من رجل من اهل الذمّة ثمّ اسلم قالَ نعم لا باس بذلك انّما
فرّ من الاثم و أحرز دينه .

باب الصلح

7,1 قلتَ ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم
يؤدّيها اليه فى هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه
2 مائتا درهم قالَ ذلك جائز عندنا وهو جائز فى قول ابى يوسف . قلتَ
3 فهل يبطل هذا الصلح غيركم قالَ نعم . قلتَ فكيف الحيلة فى ذلك
حتى يكون هذا فى قولكم وفى قول غيركم ولا يفسدونه قالَ يعجّل ربّ
المال حطّ ثمانى مائة لأنّه قد حطّها على كلّ حال فاذا هو حطّ الثمانى
مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤدّيها ما بينه
وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على اَنّه ان اخّرها عن هذا
4 الوقت فلا صلح بينهما . قلتَ فاذا فعل هذا فقد استوثق فى قول كلّ
5 احد قالَ نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلتَ ارأيت رجلا
اراد اَن يكاتب عبدا له على الف درهم على اَن يؤدّيها اليه فى سنة
فان لم يفعل فعليه الف اخرى فكاتبه على هذه الصفة هل يجوز ذلك
6 قالَ لا . قلتَ فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائزا قالَ يكاتب عبده

على الفى درهم ويكتب بذلك كتابا ثمّ انّه بعد ذلك يصالح عبده ممّا
كاتب عليه على الف يؤدّيها اليه فى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق السيّد من العبد واستوثق المكاتب من 7,7
السيّد قال نعم . قلت ارأيت ان كان السيّد قد كاتب عبده على الفى 8
درهم الى سنة فأراد العبد ان يصالح سيّده على النصف يعجّله له ايجوز
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن ان يُبطل ذلك غيرنا قلت 9
فهل فى ذلك حيلة حتى يجوز فى قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيّد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او ياخذ به منه
عروضا من البرّ او غير ذلك ويغلى فى ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز 10
فى قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل 11
دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطلب الدار بالشفعة فصالحه المشترى على
ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12
فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لأنّه صالحه على شىء مجهول لأنّ حصّة البيت من الثمن لا
تُعرف الّا بالظنّ والحزر . قلت ارأيت ان ارادا ان نستوثقا جميعا ويسلّم 13
البيت للشفيع ويسلّم ما بقى من الدار للمشترى كيف التوثّق فى ذلك
قال يشترى الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمّى ثمّ يسلّم الشفيع
للمشترى ما بقى من الدار . قلت ارأيت ان اشترى منه هذا البيت 14
اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته ايّاه تسليم منه
للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15
غير ان يكون مسلّما للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد
رضيت واستوجبت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16
شفعته لبقيّة الدار للمشترى قال نعم قلت ارأيت رجلا ادعى على رجل 17

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدّعى عليه من دعواه
على دراهم ولم يقرّ الذى فى يده الدار بما ادّعى المدّعى قال ذلك جائز
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كلّ صلح
ليس فيه اقرار بدعوى المدّعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده 7,18
الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدّعى ولا يقرّ له بشىء من دعواه لأنّه
يخاف أن يقرّ بشىء فيجىء شريك هذا المدّعى فيأخذ الذى فى يده الدار
باقراره او يخاف الذى فى يده الدار أن يكون المدّعى قد باع نصيبه
من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثمّ يصالحه بعد ذلك
وبعد ما يقرّ له بحقه وبدعواه فيجىء المشترى فيأخذ الذى فى يده الدار
حتى يسلم ما اقرّ به من الدار لأنّه قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة
فى ذلك أن يصالح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبىّ ويقرّ له الاجنبىّ
بما ادّعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك
الذى فى يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت إن صالح 19
هذا الاجنبىّ عن الذى فى يده الدار المدّعى من دعواه فى هذه الدار
وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبىّ
بدعوى المدّعى ثمّ استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبىّ
الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدّعى بشىء قال لا . قلت 20
وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبىّ المصالح على
المدّعى من المائة درهم بشىء قال لا يرجع عليه بشىء. قلت فهل فى هذا 21
حيلة حتى لا يستحق من الدار شىء إلّا رجع المصالح من المائة درهم
بقدر ما استحق قال نعم يقرّ المدّعى أنّ له نصف هذه الدار وأنّ
لفلان الذى فى يده الدار النصف الباقى ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب
هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثمّ 22
استحق من الدار نصفها ايرجع الاجنبىّ المصالح على المدّعى بشىء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فاذا استحق ربع الدار رجع المصالح 7,23
على المدعى بربع المائة قال نعم . قلت ارأيت الاجنبى لو انه كان صالح 24
المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبى
بدعوى المدعى ولم يقر المدعى فى الكتاب انّ للذى فى يده الدار النصف
الباقى فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعى
بشىء من المائة قال نعم يرجـع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
الثلثان قال يرجع عليه بثلث المائة التى اخذها المدعى . قلت فان استحق 26
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى انّ للذى فى يده الدار من
الدار شيئا حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشىء
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف. قلت 27
ارأيت ان كانت هذه الدار فى يد رجل فمات وتركها فى يد ابنه وامرأته
فادعى رجل هذه الدار انها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعى على
غير اقرار منهما على مائة درهم ودفعاها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
الابن منهـا وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم
اذا كان الصلح من غير اقرار منهمـا ويكون الدار بين الابن والمرأة على
ميراثهما من الميت . قلت ارأيت ان كانا صالحاه بعد اقرار منهما وأرادا 28
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم فى هذه الحال على المرأة
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لانهما حيث اقرا
للمدعى بالدار فى الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكانهما اشتريا الدار منه
لانفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
من الميت ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك قال يصالح على الابن
والمرأة هذا المدعى رجل اجنبى على ما سميت من الدراهم بعد اقراره
للمدعى بالدار على ان يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى ان يسلم للابن

سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سمّيت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,30 بين المرأة والابن على مواريثهما من الميت. قلت ارأيت رجلا مات وترك
دنانير ودراهم وعروضا فأراد ورثة الزوج ان يصالحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مسمّاة ، وما ترك الميت من الدراهم لا يدرى
31 ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صـــالحوها على دنانير ،
32 ولا يدرى ما وزنها قال نعم . قلت ارأيت ان صالحوها من جميع ما يصيبها
من الذهب والفضّـة والعروض على دينـار واحد ودرهم واحد ايجوز
33 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه و دفعوه اليها
34 قال نعم . قلت ارأيت ان صالحوها من جميع ما سمّينا من تركة الميت
من المتـاع والمال العين والدين على دينـــار ودرهم وعلى ثوب ايجوز
35 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيـلة فى ذلك حتى يسـلم الدين للورثة
ويجوز الصـلح و تخرج منه المرأة قال يعجّـل للمرأة حصّتها من الدين
يقرضونها ايّاه وتوكّلهم بتقاضى الدين ويصالحونها من المال العين والمتاع
36 على ثوب او على دينار ودرهم فيجوز ذلك كلّه . قلت ارأيت ان لم
يقرضوا المرأة حصّتها من الدين ولـكن اقرّت لهم المرأة انّ الدين كان
لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم و صالحوها
ممّا ترك الميت من العروض والعقـار والمال الصـــامت على ما سـمّينا
37 ايجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجـلا ادّعى فى دار لرجل دعوى
فصالح ربّ الدار المدّعى من دعواه على عبد فوجد المدّعى بالعبد عيبا
38 قال يردّه ويكون على دعواه وحجّته . قلت ارأيت ان اراد ربّ الدار
ان يستوثق من المدّعى حتى لا يرجع عليه بشىء ولا يردّ عليه العبد
كيف يسـتوثق قال يصالح على هذا العبد الذى ذكرت ثمّ يقرّ المدّعى
انّه قبض العبد وانّـه بعد ما قبضـــه قد تصدّق به على رجل و دفعه
39 اليه وخرج من يده . قلت فاذا فعل هذا لم يكن للمدّعى ان يردّ العبد

ولا يبطل الصلح قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى فى دار لرجل دعوى 7,40
فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك و لا يشبه هذا الباب الأول ، وكان ابو يوسف يقول هو
جائز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر
الدار الأخرى . قلت ارأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43
قال فان كانت خمسمائة صالحه من دعواه على خمس الدار لأن خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو ان رجلا اشترى مائة ذراع 44
من دار يجعل ذراع الدار سهاما ثم يشترى بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45
فصالحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه. قلت فكيف 46
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردها ولا يرجع عليه
بشيء قال يقر المدعى انه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت ارأيت رجلا اوصى بخدمة 47
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشترى من الموصى له وصيته فى العبد
ايجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة فى ذلك والحيلة حتى يجوز قال يصالح 48
الوارث الموصى له من الوصية فى العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما فى بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من 49
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى فى ذلك ؛ وإن
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل فى الصلح من حق على رهن او على كفيل

8,1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او
كفل له به فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض
الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل
سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل الا أن يكون
الطالب اشترط فى اصل الكفالة والضمان أنّ كلّ واحد منهما كفيل
ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز فى قول كلّ احد .
2 قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حالّ على
أن نجّمه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أنّ كلّ واحد منهما
كفيل ضامن عن صاحبه على أنّهما إن اخرا نجما عن محلّه فالمال حالّ
3 عليهما ايجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كان الطالب إنّما اخذ من
المطلوب كفيلا بنفسه على أنّه إن لم يواف به عند كلّ نجم فالكفيل
ضامن لجميع المال على النجوم التى سمّيا قال ذلك جائز فى قولنا وبعض
4 الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك فى قول
كلّ احد . قال يضمن الكفيل المال على أنّه برىء من كلّ نجم بدفع
5 المطلوب عند محلّه الى الطالب فيجوز ذلك فى قول كلّ احد . قلت
ارأيت الرجل يصالح غريما له على أن يؤخّره بما عليه على أن يضمن
فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حالّ
6 ايجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت
فكيف الثقة فى ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخّر
7 الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة
فى ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على أنّ فلانا إن ضمن هذا
المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تامّ وان لا فلا

صالح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت الكفيــل اذا 8,8.9
اراد ان يكفل بنفس المطلوب على انّه ان لم يواف به الى يوم كذا
فالمال عليه فأراد ان يتوثّق من المطلوب برهن يأخذه منه ايجوز الرهن
فى ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة فى ذلك والحيلة قال ليس فى ذلك 10
وجه ثقــة الّا ان يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضــامن لما على
فلان فان وافيتك به الى كذا و كذا من الأجل فأنا برىء قلت فاذا 11
فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12
ارأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك فى دار اشتراها من رجل
وأراد الضامن ان يأخذ من البــائع رهنا بالذى ضمن ايجوز ذلك قال
لا . قلت فيجوز ان يأخذ منــه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 16.14
الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك الّا ان يستوثق من البائع برهن
يأخذه كيف الثقة فى ذلك والحيلة قال يقرّ البائع انّه باع الدار وليست
له ولا لانسان فيها حقّ وأنّه امر هذا الضمين ان يضمن عنه ما ادرك
المشترى من درك فقضى عليه بردّ الثمن فى الدار و أنّه قد رهن الضمين
بضمانه رهنا وسمّاه ودفعه الى الضــمين فقبضــه منه . قلت ويجوز ذلك 15
قال نعم . قلت ارأيت رجلا كفــل بنفس رجــل و أخذ الكفيل من 16
المطلوب بما كفل عنه رهنا ايجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنــا .
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17
فتى اخذ الكفيل الأوّل بنفس المطلوب اخذ الكفيل الأوّل الكفيل
الثانى حتى يدفع اليه صــاحبه قلت ارأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18
فلان بشىء ابدا فكفل بنفســه قال لا يحنث . قلت ارأيت ان لم يكفل 19
بنفسه ولكنّ الحالف اشــترى له متاعا بأمره و لم يكن الآمر اعطاه
الثمن ايكون حانثا لأنّه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له قال لا . قلت 20
ارأيت رجلا اخــذ من رجل كفيلا بنفســـه و له عليه دين على انّ

الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس
فلان غريم آخر للطالب ايجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند ابي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يُبطل ذلك
بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحيلة فيه 8,21
فيما وصفت لك فى قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا
بنفس فلان وفلان على أنّه إن وافاه بفلان احدهما ما بينه وبين يوم
كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم 22
قلت ارأيت إن كان الطالب اخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب 23
على أنّه إن لم يواف به الى يوم كذا فما على المطلوب على كفيله ،
فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال 24
يُضمنه المال والنفس على أنّه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به الى ذلك الأجل
فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت ارأيت إن كان 25
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيلا فى خصومته
إن غاب قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن كان اخذ منه كفيلا بنفسه 26
وكيلا فى جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما
عليه ايجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز 27
أن لا يردّه احد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حقّ الطالب على أنّه إن وافاه
به الى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف فذلك
كلّه عليه وعلى أنّ الكفيل إن لم يواف به الى ما سمّينا من الأجل
فهو وكيل المطلوب فى جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقرّ بذلك كلّه
المطلوب والكفيل . قلت فاذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال 28

نعم . قلت ارأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدّعى الطالب فأخذ الطالب 8,29
من المطلوب كفيلا بنفسه على انّه ان لم يواف به فى مكان كذا وكذا
فعلى الكفيل الف درهم والمدّعى يدّعى اكثر من ذلك قال هذا جائز
فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول ابى يوسف . قلت فكيف 30
الثقة والحيلة فى ذلك حتى يجوز فى قول ابى حنيفة وغيره قال ليس
الثقة فى هذا الّا انّ يقرّ الكفيل انّ دعوى الطالب حقّ ثمّ يضمن
له النفس والمال على انّه ان وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل
فهو برىء من ذلك كلّه . قلت فاذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقرّ 31
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت ارأيت رجلا 32
ادّعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس
العبد ايكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل انّ يثبت له حقّ قال 32a
نعم وبعد . قلت فله مع هذا انّ يأخذ الكفيل وكيلا بالخصومة قال 33
نعم . قلت وله مع ذلك انّ يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا 34
فى خصومته ان غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له انّ يأخذ ضامنا
لما وجب عليه وله انّ يأخذ سائر ذلك ممّا وصفت قلت ارأيت ان 35
اخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيلا فى خصومة المولى ان
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضى
الكفيل وكيلا فقامت البيّنة للطالب انّ العبد عبده وقد مات العبد فقضى
القاضى على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة
التى قضى القاضى بها قال نعم هو فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وانّما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو 36
كان كفل بنفس حرّ فمات برئ فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمنزلة
كفالته بنفس الحرّ قال لانّ العبد مال ادّعاه الطالب فضمنه الكفيل فلمّا
قامت البيّنة وقد مات العبد على انّه عبد الطالب علمنا انّ الكفيل

قد ضمن مال الطالب فلا بدّ أن يؤدّيه اليه او قيمته . قلت فهل يجعل 8,37
غيركم الكفيل بريئا اذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء
يشبّه كفالة الكفيل بنفس الحرّ والعبد سواء ويجعل الكفيل فى ذلك
بريئا بموتهما . قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب فى ذلك حتى يكون 38
الكفيل ضامنا لقيمة العبد إن هو مات اذا قامت بيّنة و قضى به قال
ليس الثقة فى هذا إلّا ما وصفت لك أنّ الطالب يأخذ كفيلا بنفس
المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيلا للمطلوب فى الخصومة ويكون ضامنا
لما قضى به على المطلوب . قلت فاذا اخذ كفيلا وكيلا ضمينا لما ذكرت 39
فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت ارأيت رجلا كفل بنفس رجل 40
يوما الى الليل او قال الى رأس الشهر فمضى هذا الأجل ايبرأ الكفيل
قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق 41
الكفيل حتى يبرأ اذا جاء الأجل قال يقول اكفل لك بنفس فلان
الى كذا وكذا من الأجل ثمّ لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برىء قلت 42
ارأيت الكفيل اذا دفع المكفول به الى الطالب فى موطنين مختلفين
فأنكر الطالب أن يكون دفع اليه فأقام المطلوب شاهدين شهد احدهما
أنّ الكفيل دفعه اليه فى يوم كذا فى مكان كذا وشهد الآخر أنّه دفعه
اليه فى موطن آخر فى يوم آخر قال أمّا ابو حنيفة واصحابه فلا يجيزون
هذه الشهادة وغيرهم يجيزها قلت ارأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية 43
الموطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيهما المطلوب الى الطالب ايجوز ذلك
قال نعم اذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرىء الكفيل .

باب الحيل فى البيع والشرى فى الدور والرقيق وغير ذلك

قلت ارأيت الرجل يريد شرى دار قد يعلم أنّها للذى يريد بيعها ولا 9,1
يأمن أن يقيم رجل بيّنة أنّها له فيأخذها من يد المشترى كيف يكتب

ويستوثق قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه
ثم يشهد انّه آجرها من الذى اشتراها له كلّ سنة بشىء طفيف
ويدفعها اليه ويشهد بعدُ فى السرّ مَن يثق به انّه انّما اشترى هذه
الدار لساكنها وأنّها داره لا حقّ له فيها . قلت ارأيت ان لم يؤاجرها 9,2
منه ولكنّه وكّله بالاحتفاظ بها والمرمّة ايكون ذلك صحيحا جائزا قال
نعم . قلت ارأيت ان جاء رجل يدّعى هذه الدار وله بيّنة هل يكون 3
الذى فى يده الدار خصمه قال لا قلت ارأيت رجلا امر رجلا ان 4
يشترى دارا بألف درهم وأخبره انّه ان فعل اشتراها الآمر بألف
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثمّ خاف ان اشتراها ان
يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى الدار فى يد المأمور كيف الحيلة فى
ذلك قال يشترى المأمور الدار على انّه بالخيار فيها ثلاثة ايّام ويقبضها
ويجىء الآمر الى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هى لك بذلك فيكون ذلك للآمر
لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشترى . قلت ارأيت الرجل يبيع 5
الدار او الجارية او غير ذلك ويتبرّأ من كلّ عيب الّا من سرق او
عتق ولا يأمن المشترى ان يردّها عليه بعيب ويقول لم تسمه بعينه او
يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة فى ذلك والحيلة قال يأمر البائع
رجلا غريبا لا يعرف فيبيعها من المشترى على انّ مولى الجارية ضامن
لما ادرك المشترى فيها من درك من قبل سرق او عتق خاصّة ويغيب
البائع قلت ارأيت ان لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنّه اشهد على 6
المشترى انّه قد تصدّق بالجارية على بعض ولده او على اجنبىّ ودفعها
اليه قال هذا ايضا صحيح مستقيم قلت ارأيت الرجل يريد شرى دار 7
من رجل ويخاف ان يكون البائع قد تصدّق بها على بعض ولده او
غيره قبل ذلك كيف الثقة فى ذلك والحيلة قال يكتب الشرى من

البائع ويكتب فى الشرى تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل فى ذلك 9,8
شىء اوثق من هـذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول
ويوكّل بالدار المشترى ثمّ يشهد فى السرّ انّ الدار لا حقّ الّا للمشترى
فيها فانّ ذلك اوثق قلت وكذلك كلّ شىء يخاف فيه المشـترى اتبعة 9
• ثمّ مولاه من نفسـه اشترى عبدا ارأيت قلت نعم قال فيه هذا يجوز 10
جحد المولى ذلك وللمولى فى يد العبد مال بعضـه دين وبعضـه عين
فأراد المولى ان يشهد انّ المال له ليس للعبد فيـه شىء على ان يقرّ
المولى انّه قد باعه من نفسـه وقبض منه ثمنـه ، فخاف العبد ان يقرّ
انّ المال لمولاه ثمّ لا يشهد له المولى بشراه بعد ذلك فى العلانية كيف
الثقة للعبد والحيلة فى ذلك قال يشهد العبد فى السرّ انّ المال الذى فى
يده لرجل يثق به ثمّ يشهد انّ المال العـين والدين لمولاه فان وفى له
المولى وأشهد للعبد بشراه نفســه منه وقبله العبد والّا جاء المشهود له
بالمال فكان احقّ بالمال من المولى قلت ارأيت ان كان المولى هو الذى 11
يخاف من العبـد الّا يقرّ له بالمال والعبد يريد ان يقرّ له المولى بأنّه
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى انّه قد باع
العبد من رجل فى السرّ ثمّ يظهر بعد ذلك انّه قد باع العبد من
نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير امّه وعصبته وليس لأمّه وارث 12
غيره فخاف الابن ان يموت فتشرك العصـبة امه فى عقـاره وماله قال
يبيع ذلك من امّه فى الصحّة ويقبض منها الثمن ويتصدّق بالثمن عليها
* فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له فى حيـاته وإن ماتت الأمّ
رجع مال الأمّ كلّه الى ابنها . قلت ارأيت ان كان للأمّ ورثة مع ابنها 13
بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمّه خاصّـة وأرادت الأمّ ان
هى ماتت أن يكون مالها لابنها خاصّـة دون ولدها كيف الحيـلة قال
يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن يسير ويقبض منهـا الثمن ثمّ يتصـدّق

به عليها على أنّه بالخيار اربعين سنة او نحو ذلك وتبيعه الامّ ما تملك
وتصنع فى ذلك مثل الذى صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأيّهما مات
فى اربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره فى ما باع ونقض الباقى بيع
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يجيز الخيار فى البيع اكثر من
ثلاثة ايّام [ويعقوب ومحمد يجيزانه اكثر من ثلاثة ايّام] قلت ارأيت 9,14
رجلا اراد أن يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة فى ذلك قال يكتب له شراء ويهب له 15
الثمن . قلت ارأيت ان استحلف المشترى أنّه ادى له الثمن ايصدق 16
قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع 17
أن لا يعتقها المشترى قال ان اشترط عليه فى البيع فباعها على أن يعتقها
فسد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشترى ان اشتريت من 18
فلان هذه الجارية فهى حره . قلت ارأيت ان كان انّما يبيعها ايّاه 19
لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تُمهر وكرهوا أن يشترطوا ذلك
فيفسد البيع كيف الحيلة قال يقول المشترى اذا اشتريتها فهى حرّة بعد
موتى . قلت ارأيت ان ابى ذلك المشترى وقال انى اخاف أن لا توافقنى 20
ولا ارزق ولدها قال ليس فى هذا حيلة الّا أن يستوثق منه بالأيمان
لئن كرهها ليبيعنّها على مثل ما اشتراها فى الموضع والاستيثاق لها ،
وهذا لا ينبغى ولا يصلح . قلت ارأيت رجلا اضر بولده حتى يبيعه 21
منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله
من رجل يثق به او امرأة ثمّ يتصدّق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان
حدث بالأب حدث اخذ الابن المنزل من المشترى ويأخذه المشترى من
الأب فيردّه على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الشرى 22
للأجنبى أن يحدث بالأجنبى حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال
يشترى منه المنزل الذى باعه منه بعد ما تصدّق بالمنزل على ابيه . قلت 23

ارأيت رجلا اشترى ثوبا اودارا ثمّ جحده البائع البيع و قبض منه الثمن
ودفع الى المشترى ما باعه فقدّمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه
الدار والثوب إن كان لى او قال : اشتراه منى» و ليس للمشترى بيّنة
على الشرى و ليس للبائع بيّنة أنّ ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغى
للقاضى أن يسأله عن ذلك و لكن يقول «لهذا قبلك حقّ او فى يديك»؟
فان كان من رأى القاضى أن يسأله «هل كان شىء ممّا فى يديك
لهذا المدّعى» و يُحلفه على ذلك فلينكر المطلوب . قلت فان استحلفه 9,24
قال يحلف وينوى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت 25.26
ارأيت رجلا يدّعى ثوبا أنّه ثوبه والذى فى يده الثوب يعلم أنّه يبطل
فى دعواه قال إن قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان
ساومه به و قامت عليه بذلك بيّنة بطلت دعواه فيه . قلت ارأيت إن 27
خاف المدّعى أن يعرضه عليه فيعرفه و يعلم أنّه الثوب الذى يدّعيه كيف
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى
له فيه . قلت ارأيت لو صبغه ثمّ عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه 28
قال نعم . قلت ارأيت رجلا له داران اراد بيع احداهما ولم يرد بيع 29
الأخرى وهو معسر فأراد رجل أن يشترى منه الدار على أنّها إن
استُحقّت رجع عليه فى الدار الأخرى بما له من ماله وعوّض منه كيف
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشترى منه الدار التى لا يريد بيعها ابدا
بدراهم ثمّ يبيعها اياه بالدار التى يريد بيعها فان استحقّت من يد
المشترى رجع على البائع بالدار التى اشتراها اولا وهى التى لا يريد
بيعها . قلت ارأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل اودار او غير 30
ذلك والبائع غريب وخاف المشترى إن استحقّ البيع أن يذهب ماله
غير أنّ البائع قد جاء برجل يضمن للمشترى ما ادركه فى البيع من
درك ويتوكل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفى عيب إن وجده المشترى

بالبيع وخاف المشـترى أن يوكّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة فى
ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضـمين هو الذى يبيعها من المشـترى
9,31 ومولى الجارية يسلّم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت ارأيت
رجلا اراد أن يجعل غلّة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد
أن يكتب بذلك كتابا وخاف ان يُبطل ذلك القاضى قال يكتب « إنى
جعلت غلة دارى ويسميها للمساكين ابدا بعد موتى فان ردّ ذلك القاضى
32 او السلطان او وارث بيعت وتصدّق بثمنها على المساكين » . قلت ارأيت
إن اراد رجل أن يجعل دارا له فى حياته صدقة على المساكين و بعد
موته لا يقدر احد على ردّ ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلّا فى الوصيّة
33 خاصّـة وأهل الحجاز وغيرهم يجيزون ذلك . قلت ارأيت لو أنّ بعض
اهل الحجاز اراد أن يجعل غلّة داره صدقة على المســاكين فى حياته
وبعد موته وخاف أن يُرفَع ذلك الى القاضى غير اهل بلده فيُبطل ذلك
كيف يصنـع قال يتصدّق بها ويدفعها الى وكيل له ويشهد بصدقتها ثمّ
يبيعها المتصدّق من رجل آخر ثمّ يأبى المتصدّق أن يدفعها الى المساكين
حتى يقدّمه الى القاضى الحجازى فيُبطِل البيع ويُمضيها صدقة على ما كانت
34 من صنيع ربّ الدار قلت ارأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ ممن يرى
الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذاً يمضى هذا لأنّ هذا قضى به
35 قاضٍ وهو ممّا يختلف فيه الفقهاء . قلت ارأيت رجلا فى يده دار ادعى
رجلٌ فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبى
أنّه كان لامرأته امّ الصبى و أنكر المدّعى عليه أن يكون الدار فى يده
فأراد المدّعى عليه أن يصالح ابا الصبىّ من دعواه ودعوى ابنه على مال
على أنّ الغلام إن اتّبع المطلوبَ ضمن الأب خلاص ذلك ، ولا يقرّ
المطلوب أنّه قبض من الدار شيئاً ؛ فخاف الأب أن يقال له ردّ ما
اخذت وإلّا فسلّم للمطلوب ما ادّعيت من الدار وخاف المطوب أن يقرّ

بقبض شيء من الدار ويكون الأب قد باع حصّته و حصّة ابنه قبل
الصلح فيجيء المشترى فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة فى
ذلك والحيلة قال يجيء رجل فيصالح الطالب على مال على أنّ المطلوب
قد قبض ما ادّعى الطالب على انّه إن ادرك المطلوب درك من قبل
الصبيّ فالأب ضامن له ويقرّ المصالح بأنّ المطلوب قد قبض ما ادّعى
9,36 الطالب من الدار و أنّه فى يديه . قلت ارأيت لو انّ المصالح لم يقرّ
بقبض شيء فصالح الطالب على انّه ليس على الطالب دفع ما ادّعى
عليه ولكنّه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبيّ فان سلّم الصبى
فهو برىء و ليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز
37 قلت ارأيت رجلا له بنون و له اخوة و له اخت فأرادت الأخت ان
تجعل نصيبها من دار ورثتها هى وجميع الاخوة عن ابيهم لأخيها
الذى له البنون إن هى ماتت قبله ، وخافت ان تجعله له فيموت الأخ
فيرثه بنوه ولا يكون فى يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها
ان يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة فى ذلك قال تبيعه نصيبها
من الدار ثمّ يوصى اليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ،
لأنّ الأخ له سهمان و لها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثمّ اوصى اليها
38 بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلّه . قلت ارأيت رجلا اراد ان
يشترى من رجل دارا فخاف المشترى ان يكون ربّ الدار قد باع
الدار من بعض ولده قبل ان يعرضها على البيع فأحبّ المشترى إن
استحقّها احد بعد شراء ايّاها ان يرجع على البائع بأكثر ممّا يريد ان
يشتريها به بالضعف و يكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال
يبيعه المشترى بالثمن ثوبا ثم يبيع ربّ الدار ذلك الثوب من مشترى
39 الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت ارأيت الرجل يريد ان
يشترى من الصيرفى دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفى إلّا خمسمائة

درهم والصيرفى ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقابضان ثمّ يقرضه الدراهم التى اخذ من
الصيرفى ثمّ يشترى منه بعد بالخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9,40
ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
قال يشترى احدهم المتاع لنفسه ويقبضه ثمّ يبيعه من طالب المتاع بربح
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشترى له متاعا بمال قد
سمّى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممّن قد امره ببيعه وهو
رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيعا
صحيحا ممّن يثق به ويدفعه اليه ثمّ يشتريه منه للآمر . قلت ارأيت 43
رجلا اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كلّ شهر بعشرة دراهم فخاف
أن يُخرجه مواليه فى بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
شهرا كلّ شهر بدرهم ويجعل فى الشهر الباقى بقيّة الأجر فيه . قلت 44
فان كان مولاه هو الذى يخاف أن يُخرجه المستأجر فى بعض السنة
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا فى اوّل السنة ويجعل الباقى فى
احد عشر شهرا لكلّ شهر درهما قلت ارأيت رجلا تكارى الى مكّة 45
من جمّال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا وكذا
درهما الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاه والّا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل فى اليمين والاستكراه

وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1
بالطلاق والعتاق لا يُخبر عنهم احدا أنّهم سرقوه ابدا فشكا ذلك الى ابى
حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحىّ الذى هو فيه فقال لهم إنّ
اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان اريتم

أن تؤجروا ويردّ الله عليه ماله ولا يحنث فلا تدعوا احدا من رجال
الحيّ الذى انتم فيه إلّا ادخلتموه مسجدكم هذا او دارا ثمّ
اخرجوا واحدا واحدا ثمّ تقولون للمسروق هذا منهم فان كان
منهم فاسكت ايّها المسروق وإن لم يكن منهم فقل ليس منهم؟
10,2 ففعلوا فظفروا بماله وردّ عليه. قلت ارأيت رجلا حلف بعتق كلّ مملوك
يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فاراد أن يعتق كيف الحيلة
فى ذلك قال يقول لرجل أعتق عبدك عنّى على الف درهم فيعتق عنه
فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه الف درهم
3 يؤدّيها الى المأمور. قلت ارايت رجلا اراد أن يعير رجلا مالا ويصحح
4 هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت ارأيت إن اراد أن
يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة فى ذلك قال يشترى
منه داره بألف درهم وينقده الثمن ثمّ يشترى البائع منه الدار بمائة
5 دينار الى سنة قلت فهل فى هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره
6 بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثمّ يشتريها بمائة دينار الى سنة. قلت فان
لم يكن عند المشترى الأوّل مائة دينار قال يبيعه بها الف درهم إن
7 شاء فيجوز ذلك. قلت ارأيت امرأة طلّقها زوجها ولها عليه دين ليس
لها بذلك بيّنة فحلف الزوج عند القاضى أنّه ليس لها عليه شىء
وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدّتها قد انقضت
تريد بذلك ان تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها
8 ذلك . قلت فان احلفها القاضى بالله الذى لا اله إلّا هو ما انقضت
عدّتك فحلفت تعنى بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

باب الحيل فى اليمين التى تستحلف بها النساء ازواجهن

11,1 قلت ارأيت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشتريها

فهى حرّة الى اَن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة فى ذلك حتى يشترى
ولا تعتق قال يقول الرجل نعم يعنى نعم بنى تغلب او نعم بعض احيـاء
العرب قلت فان ابت اِلّا اَن يكون الزوج هو الذى يقول كلّ جارية 11.2
اشتريها فهى حرّة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كلّ جارية
سفينة فانّ الله يقول وله الجوار المنشـآت فى البحر قلت ارأيت رجلا 8
قال لامرأته كلّ امرأة اتزوّجها عليك طالق يعنى بذلك اتزوّجها على
رقبتك قال فلا يحنث اذا تزوّج على غير رقبتها قلت فان كان اِنّما عنى 4
اَن لا اتزوّج على طلاقك قال فان فعل لم يحنث فيما بينه وبين الله .
قلت فان قال كلّ جارية اطأهـا فهى حرّة حتى ارجع اليك او امرأة 5
اطأها فهى طالق قال فان تزوّج ووطىء واشترى لم يحنث بذلك فى
القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كلّ امرأة اتزوّجهـا 6
فأطأها فهى طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانث اِلّا اَن يعنى فأطأها
بقدمى . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7.8
كلّ امرأة اتزوّجها فهى طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول
كلّ امرأة آتزوّجهـا فهى طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما
من الحالف للالف التى زادها فى اوّل حلفه . قلت لأبى يوسف فان 9
قال كلّ امرأة اتزوّجها فهى طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع
اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيّد قلت لأبى يوسف فان قال حتى 10
ارجع اليكم وعنى لُزمة اليكم قال ابو يوسـف وهذا مخرج جيّد قلت 11
فان قالت هى له كلّ امرأة تتزوّجها فهى طالق حتى ترجع الينا فقال
نَعَبْ وظنّت المرأة اَنّه قال نَعَمْ قال هذا ايضـا مخرج قلت فان قالت 12
احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة فى ذلك قال اِن قال انا امشى
الى بيت الله . اِن فعلت كذا وكذا يعنى بقوله انا امشى استفهاما وليس
ينوى ايجابا لم يحنث اِن فعل . قلت فان حلف يعنى مسجد حيّه قال 13

11,14 لا يضرّك وذلك ايضا مخرج جيّد قلتَ ارأيت الرجل يتّهم جارية انّها
سرقت له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقيني و خاف المولى ان لا
تصدقه فتعتق كيف الحيلة في ذلك قالَ تقول الجارية قد سرقته ثمّ
تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بدّ من ان تكون قد صدقته في احد
15 الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قلتَ ارأيت رجلا قال لامرأته انت
طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك و إن ابتدأتك انا
بالكلام ففلانة جاريتي حرّة او قالت كلّ مملوك املكه الى ثلاثين سنة
حرّ هل في ذلك حيلة قالَ نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثمّ تجيبه المرأة
16 بعد ذلك فلا يحنث واحد منهما . قلتَ ولم صار هذا هكذا قالَ لأنّ
الزوج حين حلف ثمّ حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلّمته بالحلف وصارت
مبتدئة وصارت حالفة إلّا ان يبتدئها الزوج فلمّا كلّمها الزوج لم يحنث
17 وصار الزوج قد كلّمها بعد حلفها . قال حدّثني حفص بن عمر انّ
رجلا اتى ابا حنيفة ليلا فقال إنّي كنت مع امرأتي وهي ابنة عمّي
وأحبّ خلق الله الىّ فبينا انا الاعبها اذ تغضّبت علىّ فلم تكلّمني فلم ازل
بها اديرها على الكلام فأبت ان تكلّمني فقلت لها انت طالق لئن لم
تكلّميني الليلة فضربتها وجرّرتها فأبت ان تكلّمني وقد اغلقت عليها باب
البيت وأتيتك وأخاف ان يطلع الفجر ولم تكلّمني فتذهب منّي . فقال
ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلّا في خصلة واحدة إن هي اجابتك
فيها بكلمة فهي امرأتك و إلّا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين
انّك عربية وإنّي إنّما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا امّك
نبطية ؛ فلا بدّ من ان تقول كذبت او تتكلّم بكلمة قبل طلوع الفجر
فأتاها فقال يا عدوّة الله تزعمين انّك من العرب وإنّما خرجت فسألت عن
18 ابويك فاذا امّك نبطية فقالت كذبت والله . قلتَ ارأيت الرجل يقول
لامرأته إن خرجت من داري ابدا فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة في

ذلك قال يطلّقها واحدة فاذا انقضت عدّتها خرجت ثمّ يتزوّجها بعد
ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19
فان قال انت طالق ان خرجت من الدار الّا باذنى فخاف أن يأذن
لها ثمّ تخرج مرّة اخرى بغير اذنه فيحنث كيف الحيلة فى ذلك قال 20
يقول قد اذنت لك فى الخروج ابدا كلّما شئت فتخرج متى شاءت قلت
ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه أنّه يقع فيه ويشكوه فلمّا شكاه
اخوه وعاتبه قال له والله الذى لا اله الّا هو انّ الله ليعلم ما قلت لك
من ذلك من شىء يعنى انّ الله يعلم كلّ شىء قال هو صادق ولا شىء
عليه قلت ارأيت ان قال والله انّى لاجلس فما اقوم حتى اقام يعنى انّ الله 21
يقوّينى على ذلك قال هو صادق ولا يحنث. قلت ارأيت ان قال والله 22
ما ابصر الّا ما سدّدنى غيرى يعنى الّا ما بصّرنى ربّى قال هو صادق
لا يحنث . قلت ارأيت الرجل قال لأمة له انت حرّة لوجه الله ان 23
ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلمّا سمعت ذلك الأمة ابقت كيف
الحيلة فى ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة
ثمّ يأكل ولا تعتق . قلت فلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثمّ 24
اكل قال يحنث وتعتق الجارية لأنّها لم تخرج من ملكه ؛ انّ الهبة
والبيع فى ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فتعتق
[قال وحدّثنى يحيى ابو زكريا السَيْلَحينى قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25
الايادى البصرى عن عامر الأحول أنّ امرأة من اهل مكّة اهلّت
بالحجّ وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت
طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعنى عرفة ؛ فسئل عطاء فقال
تجعلها عمرة وتقسيم .]

باب النكاح

12,1 سئل ابو حنيفه عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا إن سألتينى
الخاتم ولم اخلعك وقالت المرأة امتى حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل فجاءا
ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها إنّى اسألك
الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها
فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانّى لا اقبل فقالت له
المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد برّ كلّ واحد
2 منكما ولم يحنث فى شيء.— وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوّجا اختين
فزُفّت كلّ واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذُكر
ذلك لأبى حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلّق كلّ واحد
من الأخوين امرأته تطليقة ثمّ يتزوّج كلّ واحد منهما المرأة التى دخل
بها مكانها [فيكون ذلك جائز الأنّهما منه فى عدّة ولا عدّة عليها من
3 الزوج الأوّل] قال محمد وقد جاء فى هذا حديث عيّنناه قلت ارأيت
المرأة تريد أن تزوّج نفسها رجلا فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق
فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلّق نفسها كيف الحيلة لها فى ذلك
والثقة حتى يكون امرها فى يدها فان هو اغارها طلّقت نفسها قال يقول
الزوج اذا تزوّجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها
4 اليها فان شاءت طلّقت نفسها وإن شاءت لم تطلّق . قلت وكذلك إن
خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها
فان شاءت طلّقت نفسها وإن شاءت لم تطلّق ، ذلك اليها فيكون ذلك
ثقة لها فيما تريده .

باب الوصىّ والوصيّة

قلت ارأيت الوصىّ اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصىّ 13,1
له بذلك قال لا. — قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكّل فيما وُكّل 2
به. قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصىّ كبارا لم يجز شهادته 3
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته فى شىء من ذلك . قلت ولو 4
شهد الوصيّان لابن الميت أنّه ادان رجلا دينا والابن كبير آجزت
شهادتهما قال نعم. — قلت فان كان الابن صغيرا لم يجز شهادتهما قال نعم. — 5
قلت فكيف ينبغى للقاضى أن يصنع اذا جاءه الوصيّان فقالا إنّ للميت 6
عندنا شهادات فى حقوق له فما الحيلة فى ذلك قال إن كانا لم يقبلا فانه
يُخرجهما من الوصيّة ويجعل مكانهما غيرهما ثم يجوز شهادة الوصىّ بعد
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبلا الوصيّة
لم يجز شهادتهما و لم يخرجهما. قلت ارأيت الوصيّين اذا كانا يعلمان أنّ 7
لرجل اجنبىّ على الميت دينا فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصحّة ذلك
الدين الذى قضياه انّه كان حقّا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما
فى ذلك وهما ضامنان المال ، ولو كانا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعا
المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا أنّ الميت اوصى لرجل 8
بوصيّة كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيّين اذا قبلا الوصيّة 9
ثم ارادا أن يخرجا منها اليهما ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهما حتى 10
يخرجا منها قال ليس لهما فى ذلك حيلة غير أنّهما إن احبّا وكّلا رجلا
فى وصيّة الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض إن 11
اراد أن يجعل فلانا وصيّه بالكوفة وفلانا رجلا آخر وصيّه بالشأم وفلانا
وصيّه بالحجاز ايجوز ذلك قال نعم كلّ هؤلاء الثلاثة اوصياء فى قول ابى
حنيفة وأبى يوسف ؛ وليس لواحد من هؤلاء الأوصياء الثلاثة فى قول

ابى حنيفة اَن يبيع شيئًا للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه اِلّا بوكالة من
صاحبه بمحضر منهما ورضاها ، وقال ابو يوسف كلّ واحد منهما وصى
13,12 فيما جعل فيه خاصّة.— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئًا
من تركة الميت اِلّا بوكالة من صاحبه او بمحضر منهما ورضاها وهذا
قول ابى حنيفة ؛ وقال ابو يوسف بيع كلّ واحد من الوصيّين وشراه
13 جائز وحده.— قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة
المتفرّقين فى هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كلّ
واحد منهم فى البلد الذى هو به وصيًا على حدة قال ليس الحيلة فى
ذلك اِلّا وجه واحد أن يُشهد اَنّ هؤلاء الثلاثة اوصياؤه فى جميع ما
تركه الميت فى جميع هذه البلدان كلّها واَنّه اِن غاب منهم واحد او مات
واحد او اثنان كان الباقى منهم وصيًّا فى جميع تركة الميت فى جميع
هذه البلدان واَنّه كلّما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصى
وحده ، له اَن يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشترى ؛ فاذا فعل ذلك
كان لكلّ واحد منهم اَن يقبض مال الميت فى البلد الذى هو فيه وبغيره
14 وحده ويبيع ما احبّ من تركة الميت وحده.— قلت ارأيت الرجل يوصى
فيقول اشهدوا اَنّ فلانًا وصيّ اِن حدث بى حدث موت فان لم يقبل
فلان ففلان رجل آخر وصيّ قال هذا جائز عندنا على ما سمّى ولست
15 آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة فى ذلك للمريض
حتى لا يردّ ذلك احد من الفقهاء قال يُشهد انّهما وصيّاه جميعا على
اَنّه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذى قبل منهما وصى وحده
ويُشهد اِن احبّ ايضا وإن قبلا جميعا فهما وصيّاه فانّ لكلّ واحد منهما
اَن يتقاضى وحده ويبيع ويشترى وحده ويقضى ويخاصم ويوكّل وحده
16 فيجوز على ما سمّيت . قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل
بانّه وصيّه بالكوفة وأوصى الى آخر اَنّه وصيّه بالحجاز فمات المريض

على ذلك قال انهما وصيّان جميعا فى جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها
وليس لواحد منهما أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا الّا مع صاحبه قلت 13,17
ارأيت ان وكّل احدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى
بيعه بالكوفة ووكّل هذاالكوفى الحجازى أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى
ما كن بالحجاز ايجوز ذلك قال نعم. قلت ارأيت رجلا اوصى الى رجل 18
ثمّ اتى على ذلك زمان ثمّ اوصى الى آخر بعد ذلك قال هما جميعـا
وصيّان الاوّل والآخر قلت فهل يقول غيركم انّ الآخر هو وصىّ وحده 19
قال نعم . قلت فكيف الحيلة فى ذلك والثقة اذا اراد الرجل ان يوصى 20
الى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى الى غير هؤلاء واراد
أن يبطل كلّ وصيّة كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احبّ الى من
احبّ ويسمّى اوصياءه ويسمّى فى وصيّته أنّه قد ابطل كلّ وصيّة كانت
منه قبل ذلك وأخرج كلّ وصىّ اوصى اليه من وصـيّته الا هؤلاء
الذين سمّاهم فى كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصـيّة .
قلت ارأيت رجلا اراد أن يوصى بعتق عبد له ان مات فى سفره هذا 21
قال يقول ان متّ فى سـفرى هذا ففلان حرّ . قلت افيكون للمولى 22
أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم . قلت ارأيت الوصىّ 23
اذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يسئله عن بعض ما وصل اليه
من تركة الميت ثم يسئله البيّنة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة
وما قضى من الدين كيف يصـنع قال يكون الذى يتـولّى بيـع التركة
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصىّ ولا يشهد على نفسه بوصول شىء
اليه فلا يكون عليه سـبيل . قلت ارأيت ان كان انّما بيع المتاع بأمره 24
وقضى الدين بأمره فأراد القاضى ان يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل
اليك تركة ولا بعت ذلك ولا امرت بشىء من ذلك يباع ولا وكّلت
به كيف يصنع . قال اذا كان مظلوما وكان قد وضـع التركة موضعها

على حقوقها فانّه يسعه أن يحلف وينوى غير ما استُحلف عليه ، وان
كان ظالما لم يضع الاشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شىء من ذلك؟
13,25 قال ابو يوسف وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .— قلت
ارأيت الوصى له أن يزكّى مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان
26 فعل ضــمن ما زكّى . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم فى
27 القياس ، ولكنّا نستحسن ان لا نُضمنه صدقة الفطر.— وكذلك لو ضحى
28 عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئا لانّه طعام يأكله.— وكذلك الاب
فى هذا مثل الوصىّ وكذلك الجدّ ابو الاب اذا لم يكن اب ولا وصى.
29 قلت ارأيت الوصىّ اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم
البراءة من كل قليل وكثير ايّهما اوثق له أن يسمّى ما جرى على يديه
وما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كلّ قليل وكثير ولا
يسمّى شيئا قال يكتب البراءة من كلّ قليل وكثير ولا يسمى شيئا فانه
30 اوثق له . قلت ولِمَ قال لانّى لا آمن ان يلحق دين او يجىء وارث
31 او صاحب وصيّة فيضمن الوصىّ ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلا
يداين الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد ان يسمى
وصيه فى كلّ صكّ يكتبه كيف يصنع قال يكتب فى آخر الصكّ ان
فلان بن فلان اقرّ بأنّ فلان بن فلان وصيّه فى تقــاضى جميع ما له
من الدين فى هذا الصكّ وغيره بعد موته ، وان احبّ ان يجعله وكيله
32 فى حياته كتب ووكّله ايضا فى قبض ذلك والخصومة فى حيــاته . قلت
ارأيت ان كان الصــكّ لرجلين وكتباه وقد اقرّ فلان وفلان انّه ان
غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أنّ البــاقى منهما وكيله فى
قبض هذا الدين و غيره والخصومة فيه ووصيّه فى ذلك وغيره بعد موته
33 قال جائز . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فرض الطالب فأوصى
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يجيز ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم
يدع الميت شيئا غير هذا الدين كيف الثقة فى ذلك والحيلة للذى عليه
الدين قال ان اشهد المريض أنّه قد استوفى ما له على فلان منه جاز
ذلك . قلت ارأيت ان قال المريض لم يكن لى على فلان شىء قطّ 13,34
ايجوز ذلك ايضا قال نعم قلت ارأيت ان اراد المريض أن يعتق عبدا 35
له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئا
غير المعتَق كيف يستوثق المريض لعبده قال ان شاء المريض باع العبد
من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشترى ثم يعتقه المشترى قلت 36
ارأيت ان كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه
فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له
غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنّه قبض منه الثمن قال ان خاف ذلك
السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود
وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد فى السرّ ما قبض منه
من الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن للعبد مال يدفعه الى سيده كيف 37
يصنع قال يهب السيد لعبده فى السرّ الثمن ويدفعه اليه ثم يبيع العبد
من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد ممّا عليه
من الثمن فيما بينه و بينه . قلت ارأيت ان هو لم يرد أن يعتق عبده 38
ولكنه اراد أن يبيعه من احد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث
بيّنة كيف يستوثق وما الحيلة فى ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له
عليه فى السرّ ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعا بثمن مسمّى
ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل فى النكاح

قال حدّثنا ابو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفّار عن سالم 14,1

ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلّق امرأته ثلاثا فانقضت عدّتها
فجاء رجل فتزوّجها ليحلّلها لزوجها الاوّل لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة
وبه نأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوّج امرأة و يشترط لها ألّا 14,2
يخرجها من دارها ويوثّق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه
بطلاق ولا عتاق: كيف الثقة فى ذلك قال يتزوّجها على مهر مسمّى
ويشترط لها أنّه يتزوّجها على ذلك على أنّه لا يخرج بها من مصرها
فان هو فعل فعليه تمام مهر نسائها كذا شيئا اكثر ممّا تزوّجها عليه .
قلت ارأيت إن خافوا أن يتزوّج عليها فشرط لها ألّا يتزوّج عليها وأنّه 3
إنّما تزوّجها بهذا المهر الذى سمّينا على أن لا يتزوّج عليها فان فعل
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نسائها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضا. قلت ارأيت رجلا زوّج ابنة له من 4
عبد له فمات السيد اليس قد فسد النكاح قال بلى لأنّ البنت قد ورثت
من زوجها شقصا . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت 5
كيف يصنع قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
لم يفسد النكاح. قلت ارأيت إن اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنّه 6
كاتبه ثمّ مات السيد ايفسد النكاح قال لا. [قلت ارأيت الرجل يشترى 7
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلّقها الزوج بعد ما قبضها
المشترى قبل أن تحيض عند المشترى يكون للمشترى أن يطأ هذه الجارية
قبل أن يستبرئها بحيضة قال نعم] وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة 8
او تزوّجتها فأجازت فهى طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثمّ يتزوّجها بعد
ذلك ولا يحنث؛ ولو كان الحالف تزوّجها من قبل أن يخطبها ثمّ بلغها فأجازت
النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذى سمّى لها .— اذا اشترى 9
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشترى ثمّ طلّق الزوج

الجارية فانّ للمشترى اَن يقرب هذه الجارية من قبل اَن يستبرئها.— ولو 14,10
كان الزوج طلّق الجارية بعد الشراء قبل اَن يقبض المشترى الجـارية لم
يكن للمشترى اَن يقربها حتى يستبرئها بحيضة.— فاذا اشترى رجل جارية 11
فلم يقبضها حتى زوّجها عبدا له ثمّ قبضها المشترى ثمّ طلّق العبد الجارية
قبل اَن يدخل بها ولم تحض فانّ للمشترى اَن يطأها قبل اَن يستبرئها
فى قياس قول ابى يوسف.— فاذا اراد الرجل اَن يتزوّج امرأة وهو 12
وليّها وليسـت تبرز للرجال فلا بأس بأن توكّله اَن يزوّجها نفسـه ثمّ
يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت ارأيت الرجل يطـلق 13
امرأته ثلاثا فجاء رجل فتزوّج هذه المطلّقة بعد ما انقضت عدّتها ودخل
بها وجامعها ثمّ طلّقها فانقضـت عدّتها هل للزوج الاوّل اَن يتزوّجها
قال نعم. قلت ارأيت لو اتت الثانى فقالت تزوّجنى فحلّلنى او قال الزوج 14
الاوّل للزوج الثانى تزوّج هذه المرأة فحلّلها لى او قال الزوج الثانى
اتزوّجك فأحلّلك لزوجك الاوّل قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم
تحلّ للزوج بهذا النكاح الثانى . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتزوّج بالكوفة 15
امرأة فزوّجه وكيله بالكوفة قال يحنث قلت فكيف الحيـلة قال توكّل 16
المرأة رجلا يزوّجها ثمّ يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او
غير ذلك بعد اَن يخرجـا من ابيات الكوفة ثمّ يتزوّجها فلا يحنث .
قلت ارأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة وليّ حاضر والخاطب كفؤ 17
للمرأة هل ترى بأسا أن توكّل المرأة رجلا فيزوّجها من الخاطب قال
لا بأس بذلك بلغنا عن عليّ انّه اجاز نكاحها بغير وليّ وبهذا نأخذ.
قلت ارأيت رجلا خطب امرأة فخـافت اَن يتزوّج عليها او خافت اَن 18
يُخرجهـا من مصرهـا فتزوّجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع
اليها بعضه وبقى عليه بعضه ثمّ اراد اَن يُخرجها من مصرها او يتزوّج
عليها فأخذته بما بقى عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت ارأيت رجلا 19

خاف أن يكون قال إن تزوّجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثمّ اراد أن يتزوّجها كيف يصنع قال يتزوّجها ثمّ يتزوجها مرّة اخرى ، فان كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحنث فى التزويج الثانى
14,20 وإن لم يكن حنث لم يضرّه التزويج الثانى. قلت ارأيت رجلا له جارية اراد السيد أن يكاتبها و يطأها بعد الكتابة ما لم تؤدّ ايحلّ له وطءها
21 بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحلّ له ذلك قال يتصدّق بهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويزوّجها منه ابنه
22 ثمّ يكاتبها بعد ذلك . قلت فان كان الابن صغيرا ايكون للأب ان يزوّج
23 جارية ابنه الصغير من نفسه قال نعم قلت فالأب بعد التزوّج له ان
24 يكاتبها قال نعم قلت ارأيت إن كان الأب تزوّج جارية ابنه الصغير ثمّ
25 كاتبها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت ارأيت إن عجزت المكاتبه بعد ما ولدت اتكون امّ ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع الابن
26 الجارية متى ما شاء وأمّا الولد فحرّ . قلت ارأيت النكاح بعد ما تعجز
27 اصحيح هو بحاله قال نعم. قلت ارأيت إن كانت الجارية للأب فخاف أن يطأها فتلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير او كبير ثمّ تزوّج البائع جارية ابنه فولدت منه ايكون الولد حرّا قال
28 نعم يعتق بالقرابة . قلت افتكون امّ ولد قال لا ولكنّها امة للابن ،
29 يبيعها إن شاء ويصنع بها ما بدا له. قلت ارأيت رجلا اذن لعبده أن يتسرّى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحلّ للعبد أن يطأ فرجا الاّ
30 بنكاح . قلت ارأيت إن قال له المولى قد اذنت لك أن تتزوّج كلّ امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثمّ تزوّجها قال ذلك له
31 والنكاح جائز صحيح . قلت ارأيت رجلا اذن لعبده أن يشترى شيئا
32 بعينه ايكون ذلك للعبد اذنا فى التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى قد اذنت لك فى كلّ امة اشتريتها فاشترى امة ولا دين عليه ثمّ تزوّجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له أن يتسرى قال ليس اذنه بشيء]. قلت 14,33.84
ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى أن يتزوج
فأجاز العبد نكاح المرأة التى كان تزوجها قبل أن يأذن له المولى قال
ذلك جائز . وفيهـا قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت 35
ارأيت رجلا اراد أن يزوج امة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد
النكاح اذا مات لأن ابنه اذا ملك شقصا منها فسد النكاح كيف
الحيلة فى ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم
يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا .
قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا 36
له أن يزوجه اياها ولا يحنث كيف الحيلة فى ذلك قال يبيع العبد
والجارية جميعا من رجل ويدفعهما اليه ثم يزوجهما المشترى ثم يشتريهما
بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحنث الحالف فى يمينه.

باب الحيل فى الشركة

قلت ارأيت شريكى شركة عنان ارادا أن يضمنا عن رجل مالا بأمره 15,1
على أنه إن ادى المال احد الشريكين وهو عبدالله رجع به على شريكه
الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان ادى المال الى الطالب زيد
وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن
زيد عن الذى عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يجيء عبدالله بعد ذلك
فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما ، فان ادى
عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن ادى زيد وصاحب
الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتركا على أن 2
جاء احدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك
جائز. قلت ارأيت إن ضاع احد المالين بعد الشركة قال يهلك ما هلك 3

15,4 من مال صاحبه خاصّة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئا . قلت ارأيت
إن كانا اشتركا وأرادا إن ضاع احد المالين ضاع من مالهما جميعا
كيف الحيلة فى ذلك قال يشترى صاحب الدراهم من صاحب الدنانير
نصف دنانيره بنصف الدراهم ويتقابضان ويشتركان بعد ذلك على ما
5 ذكرت . قلت ارأيت رجلين لأحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم
وللآخر متاع يساوى الف درهم فأرادا ان يشتركا بهذا المتاع الذى
6 لهما قال لا يجوز الشركة بالعروض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى
يكونا شريكين بهذا المتاع الذى لهما قال يشترى صاحب المتاع الذى قيمته
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذى
يساوى خمسة آلاف فاذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤس اموالهما
وصار للذى متاعه يساوى الف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة
7 اسداسه . قلت ارأيت رجلين اشتركا فى جارية على أنّه إن اشتراها
8 احدهما فهى بينه وبين الآخر نصفين ايجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت
إن امر احدهما غيره فاشتراها له بغير محضر منه ايكون لصاحبه الذى
9 شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولِمَ قال لأنّه إنّما شاركه إن اشتراها
10 فان اشتراها غيره ولم يشترها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت
ارأيت إن شاركه على أنّ كلّ واحد منهما إن اشتراها فصاحبه شريكه
فيها فطلب احدهما الى صاحب الجارية أن يهبها له على عوض مسمّى
11 فوهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت
ولِمَ قال الا ترى أنّه لم يشترها وانما وُهبت له وأنّه لا يبيعها مرابحة
12 فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت ارأيت رجلين بينهما جارية اشتراها
رجل منهما وقبضها ثم إنّ المشترى اراد أن يصالح احدهما من جميع
الثمن على نصفه على أنّه ضامن لما ادرك المشترى من درك من صاحبه
حتى يخلصه منه او يردّ عليه جميع المال الذى كان اشترى به الجارية

منهما ايجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لأنّه لا يكون ضامنا 15,13
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشترى حتى يكون بريئا فان ادركه 14
من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذى صالحه قال الثقة فى
ذلك أن يحطّ هذا الشريك الحاضر عن المشترى نصيبه كلّه من الثمن
ثمّ يدفع اليه نصيب صاحبه فيصالحه على أنّه ضامن لما ادركه فيه من
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلّصه من ذلك او يردّ عليه ما
قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحقّ 15
بين هذين الرجلين دما خطأً فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان
قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16
اراد كلّ واحد منهما أن يدبّر نصيبه عن نفسه قال إن دبّر احدهما
قبل صاحبه ثمّ دبّر الآخر نصيبه فهو مدبّر بين المولين فى قول ابى
حنيفة وأمّا فى قول ابى يوسف فانّه مدبّر عن الأوّل قلت فكيف 17
الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبّرا لهما جميعا وحتى لا يضمن المولى
اصاحبه شيا حتى يموت قال يوكّل الموليان جميعا رجلا يدبّره عنهما فى
كلمة واحدة فيقول انت مدبّر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت
نصيب كلّ واحد من موليك مدبّرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين 18
رجلين اراد كلّ واحد منهما أن يكاتب نصيبه فخاف إن هو فعل أن
يضمنه الآخر كيف الحيلة والثقة فى ذلك قال الثقة فى ذلك أن يوكّلا
رجلا يكاتب نصيب كلّ واحد منهما . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب 19
احدهما اليس قد صار فى قول بعض الفقهاء مكاتبا كلّه وللشريك
الآخر أن ينقض الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذى لم يكاتب أن يكاتب
نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كلّ واحد 20
منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه فى شىء ممّا قبض
من المكاتب فى نصيبه . قال يوكّلان رجلا يكاتب هذا العبد فيقول له

احدهما كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثمّ يجيء المكاتَب فيقول للوكيل قد كاتبتَ حصّة فلان منّي على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما في شيء ممّا قبضه من
مكاتبة نصيبه . قلتَ وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع 15,21
هذا نصيبه بثمن مسمّى وباع الآخر نصيبه بثمن مسمّى فقبل المشترى ذلك في كلمة واحدة ثمّ قبض احدهما من المشترى شيئا لم يشركه الآخر
فيما قبض قال نعم . قلتَ ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبه قد 22
اعتقتَ نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر والمشهود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكنّ العبد يسعى
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يُضمنه . قلتَ ارأيت 23
إن قال هذا الموسر إنّ الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبلُ ايضمن
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلّا في قول غيرنا قلتَ ارأيت إن كان 24
انّما قال عبدنا هذا حرّ الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكنّ
العبد يسعى للآخر في نصيبه ولست آمن أن يُضمنه غيرنا قلتَ ارأيت 25
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقى منهما أن يُبطل الشركة فيما بينه و بين الغائب وأراد أن يُشهد على ذلك ايكون ذلك متاقضة
للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلتَ فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون 26
مناقضة للشركة قال يُرسل اليه رسولا ويأمره أن يُخبره أنّ فلانا قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلتَ ارأيت رجلا والى رجلا 27
ثمّ إنّ احدهما غاب فأراد العربى أن ينقض موالاة المولى والمولى غائب
ايكون ذلك له قال لا . قلتَ فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا 28

لموالاته قال يوكّل وكيلا يبلّغه هذا الوكيل عن هذا العربى انّه قد
نقض موالاته . قلت فان كان الذى اراد نقض هذه الموالاة هو الذى 15,29
اسلم ومولاه العربى غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى والى
رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاة الاوّل وهو مولى الثانى.
قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالى احدا ويريد مناقضة الاوّل كيف الحيلة 80
فى ذلك ومولاه العربى غائب قال يوكّل رجلا يبلغه أنّه قد ناقضه
موالاته ويُشهد على ذلك فيكون ذلك جائزا . قلت ارأيت هذا الذى 81
اسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والى ايكون اولاده الصغار موالى
لمولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاءهم ان شاءوا 82
قال نعم .

باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وفيهما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما ايبرأ الذى لم 16,1
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا
مسمى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يُخاف على الذى لم يدفع المطلوب 2
الى الطالب أن يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3
الحيلة فى ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال يتكفّلا به
جميعا على انّه اذا دفعه احدهما فهما بريئان . قلت ارأيت لو كان 4
الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة
لهما جميعا اذا دفعه احدهما فأراد أن يكونا اذا دفعه احدهما برئا جميعا
قال يشهد هذان الكفيلان على انفسهما أن كلّ واحد منهما
وكيل لصاحبه فى دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
فى التبرّؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرّأ اليه

16,5 منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعا . قلت ارأيت الرجلين ضمنا
عن رجل ما بايعه به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم ايجوز
6 ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كانا ضمنا ما وصفت لك على ان على
7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين ايجوز ذلك قال نعم قلت
ارأيت ان كان احد الكفيلين اراد ان يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه
8 ممّا ضمن من الغرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
فى ذلك قال يشهد له الضمين انّه ما لزمه فيما كفل به من غرم انّه
9 عليه فيجوز ذلك له . قلت ارأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير
ذلك فأراد احدهما ان يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان فى
تجارة فخاف الذى يخرج بالمال انّ يحدث بصاحبه حدث موت ثم
يشترى بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة فى ذلك حتى لا يضمن
شيئا . قال يشهد هذا المقيم انّ المال الذى بينه وبين شريكه الذى
يشخص به انّه مال ولده الصغار وأنّه قد اوصى الى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره ان يشترى لهم ما يحبّ فى حياته وبعد موته
10 فيجوز ذلك له . قلت ارأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة فى ذلك
قال يشهد الشريك المقيم انّ المال الذى فى يد صاحبه الذى يشخص به
انّه مال ولده هؤلاء الكبار ثمّ يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص
ان يعمل لهم برأيه ويشترى لهم ما احبّ ويشاركونه فلا يضمن هذا
11 الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت ارأيت رجلين لهما على امرأة
مال وهما شريكان فتزوّجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها هل
يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سمّى لها من المهر قال لا ولست آمن
12 عليه ان يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
من الدين شيئا فى قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد ان
يتزوّج هذه المرأة للمرأة نصيبه ممّا عليها ثمّ يتزوّجها على عشرة دراهم

وتهب المرأة العشرة التى تزوجها الزوج عليها . قلت ارأيت اذا فعل 16,13
الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئا قال لا . قلت ارأيت عبدا بين 14
رجلين اذن احدهما لنصيبه فى التجارة ولم يأذن الآخر فرآه الذى لم
يأذن له يشترى ويبيع فسكت عنه ايكون سكوته رضا منه بتجارته وإذنا
منه فى التجارة قال نعم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته 15
اذنا للعبد فى التجارة قال يُشهد على العبد فى السوق انّه قد حجر على
نصيبه منه وأنّه ليس برضا منه يشترى ويبيع وأنه ان سكت بعد رؤيته
يومه هذا انّه سكت لأنّه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه
فى التجارة . قلت فاذا قال ما وصفت ثمّ رآه بعد ذلك يشترى ويبيع 16
فسكت فليس ذلك باذن منه للعبد فى التجارة قال نعم . قلت ارأيت 17
رجلا حلف لا يضمن عن رجل شيئا وله شريك فاشترى بينه وبين
شريكه متاعا ايكون المشترى ضامنا عن صاحب النصف لنصف ما اشترى
بينه وبينه قال نعم . قلت فيحنث هذا الحالف الذى اشترى فى يمينه 18
قال لا . قلت وكذلك لو لم يكن المشترى الحالف شريكا لصاحبه ولكنّ 19
صاحبه وكّله أن يشترى له جارية فاشتراها بعد ذلك ايكون المشترى
ضامنا للثمن عن الآمر قال نعم . قلت فيحنث فى يمينه التى حلف فيها 20
قال لا يحنث فى يمينه .

باب الأيمان فى الكسوة

ولو أن رجلا حلف لا يشترى ثوبا فاشترى فراشا او اشترى بساطا 17,1
او شيئا لا يُلبَس لم يحنث واما اليمين فى هذا على أن يشترى شيئا
ممّا يُلبَس الّا أن ينوى نوعا من الأمتعة فيحنث ان هو اشتراه ، ولو
اشترى فروا حنث . قلت ارأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا ابدا 2
فوهب له بساطا او سترا او فراشا ايحنث فى شىء من ذلك قال لا. قلت 3

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر
17,4 معه ثمّ لبسه الحالف ايحنث قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يحنث قال نعم .
5 قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا ولبس ثوب كتّان
حشوه قطن قال لا يحنث وإنّما اليمين فى هذا على ان يلبس ثوبا غزله
6 قطن.— وكذلك ان حلف لا يلبس الحرير ابدا او القزّ فلبس ثوب خزّ
سداه حرير او قزّ او لبس ثوبا من قطن حشوه قزّ لم يحنث فى شىء
7 من ذلك.— ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء اتّزر به لم يحنث.—
8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردّى به حنث ، [ولو حلف لا
9 يلبس هذا القميص بعينه] .— ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
ابدا وليس للمحلوف عليه ثوب ثمّ اشترى المحلوف عليه ثوبا فلبسه
10 الحالف حنث .— ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدا فاشترى الحالف
من فلان المحلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنث لأنّه قد خرج
11 من ملك المحلوف عليه .— ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فتقلّد سيفا
12 او تنكّب قوسا لم يحنث فى ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنث —
13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدا الاّ ان ينسا فنسى الحالف فكسا
الحالف المحلوف عليه ثوبا ثمّ ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرّة اخرى
14 وهو ذاكر ليمينه قال لا يحنث الحالف فى يمينه . قلت ارأيت ان كان
حلف لا يكسوه الاّ ناسيا ثمّ كساه مرّة اخرى وهو ذاكر ليمينه
15 قال يحنث ولا يشبه هذا الباب الأوّل قلت ارأيت ان كان حلف لا
16 يكسو فلانا شيئا ابدا فباعه ثوبا ثمّ وهب له الثمن ايحنث قال لا قلت
ارأيت ان حلف لا يكسوه قميصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يصنع
17 له منه قميصا ايحنث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يكسوه
18 قميصا ابدا فوهب له تسعة اعشار قميص ايحنث قال لا قلت ارأيت ان

كان حلف لا يكسوه قيصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قيصا قال
لا يحنث . قلت ارأيت إن كان حلف لا يلبس قيصا لفلان ابدا فلبس 17,19
قيصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث . قلت ارأيت 20
الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتبا
له او مدبرا له لم يحنث قال لا الا ترى انّه لو حلف أن لا يبيع من
فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحنث وكذلك الهبة بمنزلة الشرى
فى هذا. قلت ارأيت رجلا حلف لا يشترى من فلان ثوبا ابدا فأمر 21
رجلا فاشترى له منه ايحنث قال لا . قلت ارأيت إن كان المحلوف 22
عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحنث قال لا .
قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23
ايحنث قال لا . قلت ارأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فمات 24
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو
لورثته ايحنث قال لا . قلت ارأيت إن كان حلف لا يلبس ثوبا 25
لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحنث . — قال 26
ابو يوسف فى رجل قال إن دخلت هذه الدار فعلىّ الذهاب
الى مكّة او السفر الى مكّة او الركوب الى مكّة فدخل الدار
فأمّا ابو حنيفة فقال فى ذلك ليس عليه شىء وكذلك قال ابو يوسف
وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكّة او اسافر الى مكّة او اسير الى
مكّة . — ولو قال فعلىّ المشى الى مكّة او فأنا امشى الى بيت الله فانّ ابا 27
حنيفة قال فى هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأنّ المشى من أيمان
الناس ؛ وأمّا القياس فليس عليه شىء حتى يسمّى حجّا او عمرة ، ولكنّا
استحسنّا فى المشى لأنّه من أيمان الناس وأخذنا فى السفر والذهاب
والركوب بالقياس وليس عليه شىء وان نوى به حجّا او عمرة . — ولو 28
قال إن فعلت كذا وكذا فأنا احجّ بفلان او علىّ ان أحجّ بفلان ففعل

فانّ عليه اَن يحجّ بنفسه وليس عليه اَن يُحجّ فلانا ، فان نوى اَن يُحجّه
17,29 فعليه اَن يفعل وحجّ نفسه له لازم . — ولو اَنّ رجلا قال ان اكلت
هذا الطعام فأنا اهديه الى بيت‌الله فأكله وهو بمكّة يوم حلف لم يكن
عليه شيء من قِبل اَنّه يحنث وهو فى بطنه ولا يُهدى لانّه لا يساوى
30 شيئا وهو فى بطنه وكذلك الصدقة فى المساكين . — وقال ابو حنيفة
اذا اهدى شيئا الى الكعبة بيمين لزمته او تطوّع فان كان بعيرا او بقرة
او شاة فى ايّام الحجّ ذبح البقرة والشاة بمنى يوم النحر ونحر الجزور
بمنى يوم النحر وتصدّق بلحم ذلك ، وإن كان فى غير ايّام الحجّ فعل
ذلك بمكّة وتصدّق به ؛ ولو كان فى ايّام الحجّ وفعل ذلك به قبل يوم
31 النحر وهو بمكّة اجزأه ذلك فى جميع هذا . — وإن كان كفّارة من
نذر او جزاء صيد ما لم يكن متعة فلا بدّ له اَن يذبح يوم النحر ولا
32 يجزئ الذى قدّمه قبل ذلك . — ولو كان الهدى ثوبا او دراهم او
عرضا من العروض سوى ما ذُبح فانّ ابا حنيفة قال فى ذلك يتصدّق
به على فقراء اهل مكّة وأكره اَن يُعطيه الحجبة فان دفعه اليهم اجزأه
33 وكذلك قال ابو يوسف ؛ وإن تصدّق بقيمة ذلك اجزأه . — فان
حلف يُهدى ما لا يملك فانّ ابا حنيفة قال ليس فى ذلك شيء وكذلك
34 قال ابو يوسف . — وإن حلف يُهدى شيئا ممّا يملك من ارض او دار
35 او غير ذلك اهدى قيمته ويجزئه . — وإن جعله هديا مسمّى ولم يُنسب
ذلك الى ملكه ولم يُنسب ذلك الى شيء من ملك غيره فهذا له لازم
ان حنث ، ولم يكن فى شيء لزمة ساعة تكلّم به وليس هذا كحلفه
36 على ما لا يملك . — فان حلف بنحر ولده او غيره فحنث فانّ ابا يوسف
قال فى ذلك لا شيء عليه وهذا كحلفه يُهدى ما هو ملك غيره بل النحر
ابعد وأحرم، وقال ابو حنيفة مثل ذلك فى النحر الّا فى الولد فانّه
37 قال اخذ فى ذلك بالاُوثق الذى جاء اَنّه يذبح عنه مكانه شاة . — وقال

ابو حنيفة إن قال عليّ المشى الى مكّة او الى الكعبة او الى المسجد
الحرام فهذا كلّه لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا 17,38
والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزمه فى هذا
شىء وكذلك قال ابو يوسف الّا فى الحرم فانّه قال يلزمه فيه . —
وكذلك إن قال هو يهديه الى الكعبة او الى مكّة او الى المسجد الحرام. 39

باب الحيل فى الشرى والبيع

ولو انّ رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمأة درهم حتى يزداد فباعه 18,1
بتسعين درهما فانّ ابا يوسف قال فى ذلك لا يحنث لأنّه لم يبعه بمائة
درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحنث وقال لا يحنث الّا 2
ان يبيعه بمائة سواء . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3
درهم فباعه بتسعين قال لا يحنث قلت ارأيت ان حلف لا يشترى ثوبا 4
بمائة درهم فاشترى ثوبا باقلّ من ذلك قال لا يحنث . قلت فان اشترى 5
بمائة وعشرة قال يحنث فى قول ابى يوسف قلت ارأيت رجلا حلف 6
لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وقفيز حنطة او افلس يسيرة
قال لا يحنث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير 7
وليس معها دراهم او بشىء من العروض لم يحنث فى شىء من ذلك
قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا 8
فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحنث . قلت ارأيت ان كان 9
انما باعه من رجل اشتراه للمحلوف عليه قال لا يحنث قلت ارأيت رجلا 10
حلف لا يشترى من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه
آخر جارية فقال لا يحنث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية 11
للمحلوف عليه خاصّة قال لا يحنث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف 12
اشترى هذه الجارية من رجل اجنبيّ وأجاز المحلوف عليه البيع وضمن

الدرك ايحنث الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية 18,13
له ابدا فأمر رجلا فباعها ايحنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان 14
اشتريت هذا العبد فهو حرّ فاشتراه لغيره ايحنث قال لا . قلت ارأيت 15
ان كان الحالف انّما اشترى العبد لابن له صغير ايحنث قال لا يحنث ان
اشهد عند عقدة البيع أنّه انّما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف 16
بعتق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثمّ قبضه ايحنث
الحالف قال لا . قلت ولم قال لانّه حنث وهو فى يد البائع وعتق 17
المشترى لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لأنّه بيع فاسد . قلت ارأيت ان 18
كان العبد وديعة فى يد المشترى يوم اشتراه ايحنث قال لا . قلت ارأيت 19
ان كان هذا العبد فى يد البائع والبائع هو الذى حلف بعتقه ان باعه فباعه
بيعا فاسـدا ايحنث قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا 20
البيع الفاسد فى يد المشترى ايحنث البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت 21
رجلا قال اوّل كرّ حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرّا ونصفا
قال لا يحنث . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين 22
قفيزا الّا أنّه يأكل الأوّل فالأوّل وإنّما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنث قال
لا . قلت ارأيت ان قال اوّل عبد املكه فهو حرّ فملك عبدا ونصـفا 23
صفقة واحدة ايحنث قال نعم لا يشبه هذا الباب الأوّل . قلت ارأيت 24
ان قال اوّل عبد املكه فهو حرّ فاشترى نصف عبد فباعه ثمّ اشترى
النصف الآخر هل يحنث قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اوّل 25
عبد اشتريه فهو حرّ فاشترى نصف عبد فباعه ثمّ اشترى النصف الباقى
ايحنث قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا فى دار ولا نيّة له 19,1

فسكن معه فى دار كلّ واحد منهما فى مقصورة على حدة فقال لا يحنث
حتى يكونا فى مقصورة واحدة وفيها قول آخر آنّه يحنث ، وانّما كلام
الناس فى هذا على أنّه لا يسكن مصرا هو فيه.— وسألته عن رجل حلف 19,2
لا يساكن رجلا معه فى منزله ثمّ اخذ فى النقلة ساعة حلف قال لا
يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثمّ 3
بنى ثمّ سكنه قال لا يحنث .— قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 4
الدار فجُعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحنث .— وكذلك لو جُعلت 5
بستانا لم يحنث .— قلت ارأيت ان جُعلت هذه الدار بستانا ثمّ أُعيدت 6
فجُعلت دارا فسكنها الحالف ايحنث قال لا قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن 7
دارا لفلان ابدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحنث. قلت 8
ارأيت ان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفّة له قال يحنث الّا
أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفّة . قلت ارأيت رجلا حلف لا 9
يدخل الكوفة الّا عابر سبيل فدخلها مارّا فيها ثمّ بدا له فأقام فيها
زمانا فقال لا يحنث. قلت ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 10
نيّة له فدخل عليه دارا قال لا يحنث .— وقال ابو يوسف وكذلك لو 11
دخل عليه دهليزا او مسجدا لم يحنث وانّما يحنث اذا دخل عليه بيتا
او صفّة . قلت ارأيت ان دخل عليه الكعبة قال لا يحنث . قلت 12.13
ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس
المحلوف عليه فى ذلك المنزل ثمّ انّ المحلوف عليه جاء حتى دخل على
الحالف فى ذلك المنزل قال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا 14
يدخل على فلان منزلا ابدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على
الحالف الاوّل منزلا ابدا فأرادا أن يجتمعا فى منزل جميعا ولا يحنث
واحد منهما كيف الحيلة فى ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق
واحد منهما صاحبه بالدخول. قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار 15

9,16 فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع قال لا يحنث .— قلت
17 ولم قال لانه انما أدخل ولم يدخل .— قلت ارأيت إن حلف لا يطأ
منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحنث إن
18 دخلها وعليه خفان او نعلان قال لا يحنث. قلت ارأيت إن دخلها راكبا
19 ايحنث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت إن لم يكن له
20 نية ايحنث فى جميع ما ذكرت لك قال نعم. قلت ارأيت إن حلف لا
21 يدخل دار فلان فأدخل احدى قدميه قال لا يحنث. قلت ارأيت إن
قام فى طاق باب منزله ايحنث قال إن كان فى موضع اذا أغلق الباب
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحنث وان كان فى موضع اذا أغلق
22 الباب كان داخلا حنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على
ابيها ابدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها ايحنث قال لا .
23 قلت فان كان الموضع الذى دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب
24 ايحنث قال لا . قلت ارأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
إلا باذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة
25 اخرى بغير امره قال لا يحنث . قلت ارأيت إن كان قال لها إن دخلت
دار ابيك إلا باذنى فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة اخرى بغير اذنه
26 ايحنث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا
تستأمره ولا يحنث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك فى دخول
27 هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحنث . قلت ارأيت رجلا
حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا
يحنث قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التى نزل اليها ولا يحنث .
28 قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق إن خرجت من بيتى هذا
29 ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة ايحنث قال لا . قلت ارأيت

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايحنث قال لا . قلت 19,30
ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره فى منزله فبات عنده
ليلة او ليلتين ايحنث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا 31
يشتريه له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ايحنث
قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه له فلان 32
فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايحنث قال نعم . قلت ارأيت 33
رجلا قال كلّ مال لى فى المساكين صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فحنث
ما عليه قال عليه أن يتصدّق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
الذى للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدّق بقيمة منزله قال لا . قلت 34.35
ارأيت ان اراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنث كيف
الحيلة فى ذلك قال يتصدّق بماله الذى وصفت لك ممّا كان للتجارة
والمال الصامت على بعض مَن يثق به ويدفعه اليه ثمّ يدخل الدار التى
حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحنث ، فان وهب له بعد ذلك ماله
الذى تصدق به عليه صاحبه لم يحنث قلت فان عاد الى دخول هذه 36
الدار بعدما وهب له ماله ايحنث قال لا . — قلت ارأيت ان كان انّما 37
قال امرأتى طالق ان ساكنت فلانا فى دار بالكوفة فاقتسما دارا وضربا
بينهما حائطا وفتح كلّ واحد منهما بابا فى نصيبه على حدة ثمّ سكن
كلّ واحد منهما فى نصيبه قال لا حنث عليه . قلت فلو كان انّما حلف 38
لا يساكنه فى هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثمّ ساكنه قال يحنث
اذاً فى هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله فى منزلك 39
ابدا وهو يعنى لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل منتعلا او راكبا
قال لا يحنث ولو لم يكن له نيّة حنث . قلت ارأيت رجلا قال امرأتى 40
طالق ثلاثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نيّة له فسكنا جميعا بالكوفة
كلّ واحد منهما دارا قال لا يحنث حتى يجتمعا فى منزل .

باب اليمين فى التقاضى

20,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان الّا جميعا فأخذ حقّه
2 جميعا الّا درهما واحدا وهبه للمطلوب ايحنث قال لا . قلت ارأيت ان
اخذ جميع حقّه كلّه فوجد فيها درهما ستّوقا او نحاسا او رصاصا ايحنث
3 قال لا حتى يستبدله . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه
4 ولم يتقاضه ايحنث قال نعم . قلت ارأيت ان حلف المطلوب لا يُعطى فلانا
حقّه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقّه ايحنث قال لا يحنث الّا ان يعطيه
5 بعد ذلك بقيّة حقّه ولو حلف المطلوب ليُعطي الطالب ماله رأس الشهر ولا
نيّة له فانّه فى سعة من يمينه الى الليلة التى يهلّ فيها الهلال والغد الى الليل
6 فاذا جاء الليل ولم يعطه حنث .— ولو حلف ليُعطينّه حقّه صلاة الظهر
كان له وقت الظهر كلّه فان دخل وقت العصر ولم يُعطه حنث.—
7 ولو حلف ليعطينّه حقّه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
8 حتى تبيض فان ابيضت قبل ان يعطيه حنث .— قلت ولو حلف المطلوب
لا يُعطى الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
ما له عليه كيف الحيلة فى ذلك قال ان دخل بينهما رجل فقضى
9 الطالب حقّه برئا جميعا ولم يحنث واحد منهما . قلت ارأيت ان جاء
قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
وأمروا المطلوب بالذهاب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه
10 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه ايحنث قال لا . قلت ارأيت ان
حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
11 والطالب لا يعلم ايحنث الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم ينم الطالب
ولكنّه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
12 لا يحنث وهذا والباب الاوّل سواء . قلت ارأيت رجلا تقاضى رجلا

فقال ما لى عليك صدقة ان فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم
يستوف منه ايحنث قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لى عليك صدقة
فى المساكين . قلت ارأيت ان كان المطلوب معسرا ايجب على الحالف 20,13
وقد فارقه قبل ان يستوفى منه ان يتصدّق عليه بماله قال لا . قلت 14
ارأيت ان قال الطالب هى على المساكين صدقة ان فارقتك حتى
استوفيها يعنى انّ ثيابك ايّها المطلوب فى المساكين صدقة ان فارقتك
حتى استوفيها وهو يريد غيرها وقد اراد ان يوقع فى قلب المطلوب
انّه انّما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئا ايحنث قال
لا . قلت ارأيت ان حلف لا يفارقه فأمره السلطان ان لا يعرض له 15
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على
امساكه ايحنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كلّ شىء ابايع به فلانا 16
فهو عليه صدقة ثمّ بايعه ايحنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كلّ 17
متاع ابيعكه فهو فى المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا ايحنث قال
لا لانّه انّما حنث والمتاع ليس فى ملكه . قلت ارأيت رجلا حلف 18
لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شىء فأقرض
الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلمّا قبضه المطلوب قضاه الطالب
بماله الاوّل عليه ايخرج الحالف من يمينه قال نعم . قلت ارأيت رجلا 19
حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم الّا جميعا فأخذ منه جميع ما له
عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه
قال ان كان استبدله من يومه حنث وان كان استبدله من بعد يومه
لم يحنث . قلت ارأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا 20
يُعطى الطالب شيئا ثمّ امر المطلوب رجلا فأعطاه عنه ايحنث قال نعم
لأنّ رسوله فى هذا بمنزلته . قلت ارأيت ان كان حلف لا يُعطيه 21
شيئا يعنى من يده الى يده قال له نيّته ولا يحنث قلت ارأيت المطلوب 22

اذا حلف لا يُعطيه ممّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كلّه دنانير وإنّما
20,23 عنى دراهم ايحنث قالَ لا . قلتَ ارأيت رجلا حلف لا يعطى فلانا
حقّه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كلّه اِلّا شيئا يسيرا قالَ لا يحنث .

باب الطعام والشراب

21,1 قلتَ ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعنى لا يذوق
طعاما له بعينه خبزا او لحما ويعنى بالشراب الّا يشرب شرابا له بعينه
يعنى بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الاشربة فأكل من صنف
2 غيره وشرب من صنف غير الذى نوى قالَ لا يحنث . قلتَ ارأيت رجلا
حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نيّة له فأهدى فلان للحالف
3 هديّة فأكلها قالَ لا يحنث . قلتَ ارأيت اِن حلف لا يأكل له طعاما ابدا
4 فاشترى منه طعاما فأكله قالَ لا يحنث. قلتَ ارأيت رجلا حلف لا يذوق
طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قالَ نعم هما
5 سواء . قلتَ ارأيت رجلا حلف فقال اِن اكلت عندك طعاما ابدا
6 فهو علىّ حرام ينوى بذلك اليمين فأكل عنده قالَ لا يحنث . قلتَ
ارأيت رجلا حلف اِن اكلت طعامى هذا فهو فى المساكين صدقة
7 فأكل منه ايحنث قالَ لا . قلتَ ارأيت رجلا حلف اِن اكلت هذا
8 الطعام فهو علىّ حرام فأكله قالَ لا يحنث . — قلتَ لِمَ لا يكون حانثا
ويكون عليه الكفّارة قالَ لانّه انّما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك
9 لا يكون حانثا. قلتَ ارأيت اِن حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل
10 طعاما بين المحلوف عليه وبين آخر قالَ لا يحنث . قلتَ ولِمَ لا يحنث
قالَ لانّ كلّ لقمة اكلها فهى بين المحلوف عليه وبين الآخر فكلّ
واحدة اكلها فليست للمحلوف عليه فلا يحنث اِلّا اَن يأكل لقمة
11 لفلان ليس لأحد فيها حقّ. قلتَ ارأيت اِن حلف لا يأكل وهو ينوى

لا يأكل اللحم ولا يتكلّم بالذى نوى من ذلك قال ليست نيّته بشىء
وأىّ الطعام اكل حنث. قلت فان كان حيث حلف قال لا آكل شيئا 21,12
ابدا وهو ينوى اللحم قال له نيّته ولا يشبه هذا الباب الاوّل. قلت 13
ارأيت رجلا حلف لا يشرب الشراب ولا نيّة له قال انّما هذا على
الخمر فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلا حلف لا يركب 14
حراما ابدا فشرب خمرا ايحنث قال لا وإنّما هذا على الفجور اذا لم
يكن له نيّة. قلت ارأيت رجلا حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبيذا 15
فشربه ايحنث قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبّه 16
فى سويق ثم شربه ايحنث قال لا. ان كان السويق هو الغالب عليه.
قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن فجُعل فى الخبيص فكان 17
الخبيص هو الغالب فأكله ايحنث قال لا. قلت ارأيت رجلا حلف لا 18
يشرب هذا العصير فجُعل منه خلّا او نخيخا فشربه قال لا يحنث. قلت 19
ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الحمل فكبر حتى صار مسنّا فأكله قال
يحنث ولا يشبه هذا الباب الاوّل قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيت 20
عنده رجل فمكث عنده حتى مضى اقلّ من نصف الليل ثمّ خرج
من عنده قال لا يحنث، وإن مكث عنده اكثر من نصف الليل
حنث. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21
ولا نيّة له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق قلت 22
ارأيت رجلا اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها فى فيه فقال له رجل امرأتى
طالق ثلاثا ان اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلثا ان اخرجتها من
فيك، هل يكون فى هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما قال يأكل
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيّتها ولا يحنث واحد من الحالفين.—
قلت فان لم يفعل ولكنّ انسانا آخر جاء حتى اخذ اللقمة من فى 23
المحلوف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاها والمحلوف عليه مطاوع

له حنث الذى حلف لا يُلقيها من فيه، وإن اخرجها والمحلوف عليه
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على
21,24 واحد من الحالفين . قلت ارأيت رجلا وهب لرجل مالا ثمّ قال
الواهب امرأتى طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذى وهبته لك إلّا
على اهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه او
يصل بذلك الى بعض قرابته او يحجّ ببعض ما وهب له اترى الحالف
يحنث فى حلفه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه او
حجّ قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلّها تُنفق على غير اهله .

باب المضاربة والخروج منها

22,1 قلت ارأيت رجلا اراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب
المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة فى ذلك والثقة قال
يقرض ربّ المال المضارب المال كلّه إلّا درهما ثمّ يشاركه بذلك الدرهم
بجميع ما اقرضه على أن يعملا بالمال جميعا فما رزقهما الله من شىء
2 فهو بينهما نصفان او كيف شاء فيكون ذلك جائزا . قلت فان عمل احدهما
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما
3 اشترطا عليه من ذلك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يدفع الى رجل مالا
مضاربة وليس عنده إلّا متاع كيف الحيلة فى ذلك حتى يجوز المضاربة
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب
مضاربة فيكون المضارب هو الذى يشترى المتاع الذى باعه ربّ المتاع
من المشترى وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دُفع الى المضارب
4 قلت ارأيت إن اراد أن يدفع اليه مالا مضاربة غير أنّه اراد إن توى
المال أن يضمن المال المضارب كلّه كيف الحيلة فى ذلك قال يقرض ربّ
المال المضارب المال كلّه ثمّ يدفعه المستقرض الى ربّ المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه ربّ المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزا
فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف وقال زفر فى هذا الربح كلّه للذى عمل.

باب الدين والحوالة

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23,1
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احلتنى به على
هذا الرجل وأنت عندى اوثق كيف الحيلة فى ذلك قال يشهد المطلوب
أنّ الطالب وكيل له فى قبض ما له على غريمه فلان ويقرّ له فلان
بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب إنّى اخاف أن يقبض المال من 2
غريمى ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقتصّه ، فيرجع علىّ بالمال
مرّة اخرى كيف الحيلة والثقة فى ذلك قال لا يتوكّل الطالب للمطلوب
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كلّ واحد
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيّهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال 3
المطلوب لا ارضى أن يكفل عنّى احد بشىء لأنّ ذلك اضرار فى تجارتى
كيف الحيلة فى ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أنّ غريم
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4
ذلك جائز. قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع 5
والمال حالّ فأراد المطلوب أن يؤخّره الطالب بالمال سنة على أن يؤدّى
اليه كلّ شهر كذا شيئا مسمّى فخاف الطالب أن لا يفى بذلك كيف
الحيلة فى ذلك قال يشهد أنّه قد اخّره بالمال الذى عنده كذا كذا
شهرا على أن يؤدّى اليه كلّ شهر كذا فان اخّر نجما عن محلّه فجميع
المال على المطلوب حالّ . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 6
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال 7

عبدا فخاف المقرض أن يموت العبد فى يديه فيتوى ماله كيف الحيلة
فى ذلك قال يشترى العبد بالمال الذى يريد أن يقرضه اياه ويشهد أنّه
لم يقبضه فان ردّ المستقرض المال عليه اقاله البيع إن احبّ وإن مات
العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت ارأيت 23,8
إن قال المستقرض انا اخاف أن اجيئك بالمال وأستقيلك فى العبد فلا
تقيلنى كيف الحيلة فى ذلك قال فليشترط عليه المستقرض أنّه يبيعه العبد
على أنّه بالخيار فيه الى شهر كذا من سنة كذا ، فان ردّ الى المشترى
ماله الى ذلك وإلّا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال 9
نعم هو جائز. قلت ارأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا و يرتهن منه دارا 10
فخاف المرتهن أن يُستحقّ بعض الدار فيبطل الرهن فى جميعها كيف الحيلة
قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك فى الباب الأوّل. قلت ارأيت 11
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحبّ الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال
يتصدّق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه اليه ويحتسب بذلك
من الزكاة ثمّ يقبض الطالب المال ممّا كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك 12
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت إن كان للطالب 13
فى المال الذى على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه
من هذا المطلوب هل فى ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصّة الطالب ممّا عليه ويقبضه منه الطالب ثمّ يتصدّق الطالب
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويبرئه ممّا عليه من الدين . قلت 14
وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب 15
لشريكه شيئا قال لا . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فجحده 16
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند
الطالب مال وديعة او دين ليس له بيّنة ايسع الطالب أن يقبض من

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدّمه الى القاضى فاستحلفه 23,17
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شىء فحلف على ذلك ونوى
بذلك شيئا آخر ايسعه ذلك قال نعم هو فى سعة قال حدّثنا ابو حنيفة
عن حمّاد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى.—
قلت ارأيت إن كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كلّ 18
جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صكّ بخمسين دينارا وقد جحد
المطلوب الخمسين التى لا صكّ عليه بها وأراد الطالب أن يأخذ المطلوب
بجميع المائة دينار هل فى ذلك حيلة قال نعم يوكّل الطالب رجلا غريبا
لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك فى العلانية ثمّ
يدعو الوكيل فى السرّ فيشهد عليه من يثق به أنّه قد اخرجه من
الوكالة ويتغيّب الطالب فاذا تغيّب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام
بيّنة على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
مرّة اخرى .— قلت ويجوز ذلك قال نعم .— قلت ويسعه فيما بينه 19.20
وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21
فجحده وأراد المطلوب أن يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم
يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب فى خصومة الطالب ضامن
لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنّه كفل بنفس المطلوب 22
على أنّه إن لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذى يدّعيه
الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23
إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تجئ وقال الطالب بل قد
جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24
ارأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أنّ الكفيل قد اشترط
على الطالب إن لم يواف المطلوبَ فالكفيل برئ ثمّ اختلفا فى الموافاة
قال الكفيل ضامن للنفس وهو برئ من المال . قلت فلو لم يكن الأمر 25

على ما وصفت ولكنّه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكفيل برئ. ثمّ اختلفا فى الموافاة قال القول قول الكفيل. قلت فهل فى هذا 23,26
الباب شىء اوثق للطالب ممّا وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذى يدّعيه الطالب على انّه ان وافاه بالمطلوب غدا فى مكان القاضى فهو
من المال برىء. — قلت هذا جائز عندك قال نعم. — قلت ارأيت 27.28
رجلا اراد ان يرتهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة كيف الحيلة فى ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
ويقبضه المرتهن ثمّ يقيله اياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفى منه الثمن قلت 29
فان كان عبدا فمات فى يدى المشترى قال يبطل عن المستقرض الدين. قلت 30
ارأيت الذى يكفل بنفس الرجل على انّه ان لم يواف به غدا فهو ضامن الالف التى للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال.
قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك. قلت فما 31.32
الحيلة فى ذلك حتى يجوز فى قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه انّه
ضامن الالف التى على المطلوب على انّه ان وافى به غدا فهو برىء. قلت 33
فيجوز هذا فى قول كلّ احد قال نعم.

باب الشفعة

قلت ارأيت الرجل يريد ان يشترى دارا ويخاف ان يأخذها جارها 24,1
بالشفعة فكره ان يمنعه من ذلك فيظلمه وكره ان يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره هل عندك فى ذلك حيلة قال نعم يتصدّق البائع على المشترى ببيت من الدار بطريقه ثمّ يشترى منه ما بقى من الدار فلا
يكون لشفيع فيها شفعة. قلت ارأيت ان احلفه القاضى ما دالست ولا 2
والست قال يحلف وهو صادق. قلت وكيف يصدق وانّما تصدّق عليه 3
المشترى قال لانّه انّما فرّ من ان يظلم الشفيع حقّه فصنع ما وصفت

فسألت ابا يوسف عن الرجل يريد أن يشترى الدار بألف درهم فخاف 24,4
أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار ثمّ اعطاه بالألف دينار
الف درهم قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن احلفه القاضى ما دالست 5
ولا والست قال يحلف وهو صادق . قلت فهل فى الشفعة حيلة غير 6
ما وصفت قال نعم يهب البائع للمشترى الدار بحدودها ويدفعها اليه ويعوّضه
المشترى الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة . قلت ارأيت إن جاء 7
الشفيع وقد اشترى المشترى الدار ولم يحتل فى الشفعة بشىء فأراد
الشفيع اخذ الدار فقال المشترى إن شئت أن اولّيك هذه الدار فعلت،
فقال الشفيع فانّى احبّ ذلك فقال المشترى لست افعل وقد سلمتَ الىّ
الدار بطلبتك الىّ أن اولّيك الدار قال هذا كما قال المشترى وقد سلّم
الشفيع الشفعة بما طلب أن يولّيه وهذا بمنزلة المساومة ولا شفعة فى الدار.
قلت ارأيت إن لم يقل ذلك للمشترى ولكنّ المشترى ارسل الى الشفيع 8
بذلك فقال الشفيع للرسول مثل ما وصفت لك قال هو ايضا ابطال
للشفعة . قلت ارأيت إن كره المشترى الخصومة وأحبّ أن لا يخاصم 9
جاره هل فى ذلك حيلة قال نعم يأمر رجلا فيتولّى الصدقة والشرى
على ما وصفت لك من الأمر ويوكّله الآمر بقبض ما تصدّق به عليه
فيشترى الوكيل فيقبض ذلك ويعامله ويظهر ذلك الوكيل ويتغيّب الآمر
ويشهد أنّ الدار للآمر وأنّه لا حقّ له فيها . قلت فان جاء الشفيع 10
يطلب من الذى فى يده الدار حقّه بشفعته قال ليس له ذلك . قلت 11
ارأيت إن كان الشرى صحيحا ليس فيه صدقة وسلّم الشفيع غير أنّ
المشترى خاف أن يبدو له فيطلب الشفعة ويجحد التسليم هل فى ذلك
حيلة قال نعم يبيع الدار من رجل غريب لا يُعرف ويغيب المشترى
ويوكّل البائع بالاحتفاظ بها ويشهد من يثق به فى السرّ أنّ الدار للبائع
و أنّ الشرى كان باطلا . قلت ارأيت إن كان إنّما باع الدار بعد ما 12

خاصمه الشفيع فى شفعته فأقام البيّنة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو
24,13 على شفعته يأخذها بها .— وقال ابو يوسف بعد ذلك فى رجل اشترى
دارا وقبضها ثمّ باعها هذا المشترى من رجل بيّنة وقبضها هذا المشترى
الثانى ثمّ دفعها الى البائع الذى باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على
ذلك شهودا وغاب ثمّ جاء رجل يخاصم هذا البائع الذى فى يده الدار فى
شفعة الدار بالبيع الأوّل واستحقّ الدار ببيّنته قال اجعله خصما ولا يدفع
عنه الخصومة اقامة البيّنة أنّه قد باع لأنّى لو قضيت بأن الغائب اشترى
وقبض و دفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشرى
وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف ان
اشترى هذه الدار رجل ثمّ باعها من رجل وقبضها المشترى ثمّ وكّل بها
غير البائع ببيّنة لم يكن الوكيل خصما لأحد فى شفعة ولا استحقاق
14 ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشترى الدار فلا يحبّ ان تؤخذ
منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشترى
بعد ذلك ما بقى من الدار فخاف ان يُستحلف ما دالست ولا والست
فقلت انّه يحلف ولا يضرّه لأنّه صادق انّما فرّ من الظلم فصنع ما صنع
لذلك فان ابى ان يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون
عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير بضعف
ثمن الدار دراهمَ وينقده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون
عليه يمين لانّه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذى به
اشترى الدار لم اصدّقه على ابطال حقّ ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة
15 على اصل الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن له ولد صغير هل فى هذا
حيلة قال نعم يوكّله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمّى ثمّ يشتريها
الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضا او
16 يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين

قال لا يلزمه اليمين اذا قامت البيّنة على انّ الغائب وكّله وأنّه اشتراها
بهذا الثمن المسمّى. قلت ارأيت رجلا ادعى فى دار فى يد رجل دعوى 24,17
وهو يعلم انّ المدّعى مبطل غير انّ المدّعى احبّ ان يستحلفه متعنّتا وليس
للمدّعى بيّنة على دعواه فأحبّ الذى فى يده الدار ان لا يكون عليه
يمين هل فى هذا حيلة قال نعم يقرّ انّ هذه الدار لابن له صغير، فان
كانت للمدّعى بيّنة فهى له وإلّا فلا يمين على الأب لأنّه لو اقرّ بها
للمدّعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق و لم يؤخذ منه الدار باقراره.
قلت ارأيت رجلا اراد ان يشترى دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18
فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استُحقّت لم يرجع
المشترى على البائع إلّا بعشرة آلاف درهم هل عندك فى ذلك حيلة
قال نعم يشترى الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة
وتسعة وتسعين درهما وينقده دينارا بما بقى من العشرين الف درهم،
فان جاء الشفيع يطلب هذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم
وإلّا فلا سبيل له على الدار، وان استحقّ رجل هذه الدار رجع
المشترى على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين
درهما ودينار قلت ولِم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأنّ البيع 19
حيث استُحقّ و نُقض انتقض الصرف فى الدينار قلت ارأيت إن لم 20
يُستحقّ هذه الدار ولكنّ المشترى وجد بها عيبا فأراد ردّها على البائع
بكم يردّها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشترى 21
الدار لغيره و يكتب فى الشرى وقد نقد فلان فلانا الثمن كلّه وبرئ
اليه منه وافيا من مال فلان الآمر هل يضرّ هذا البائع قال نعم اخاف
ان يجىء الآمر فيقول اخذت مالى ولم آمر فلانا ان يشترى شيئا منك
بمالى، فيأخذ منه المال الذى اقرّ بقبضه من المشترى قلت فان ترك 22
المشترى هذا الموضع فى كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلانا

الثمن كلّه وافيا ولم يذكر أنّه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
ثقة للغائب قلت وكذلك ان خاف أن يأخذه المشترى بالنقد فيقول نقدت 24,23
عنك من مالى فأنا ارجع بذلك عليك قال اذًا يكون للوكيل قلت كيف 24
الحيلة فى هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الآمر
بالشرى الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثمن كلّه وافيا ، ولا
يكتب من مال من هو، فاذا ختم الشهود وشهدوا على الشرى وقبض
الثمن اقرّ المشترى بعد ذلك انّ ما نُقد من الثمن انّما هو من مال
الآمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الآمر بالشرى والبائع الحاضر
اذا شهدت على ذلك الشهود قلت ارأيت لو كان مكان الدينار ثوب او 25
دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيما
على ما يستقيم فى الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
فاستحقّت الدار رجع المشترى على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى
انّ رجلا لو ادّعى انّ له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثمّ
تصادقا على انّه لم يكن عليه شىء ردّ الطالب على المطلوب دينارا، ولو
كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثمّ تصادقا
على انّه لم يكن عليه شىء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

باب الصلح فى الجنايات

قال حدّثنا قيس بن الربيع عن حمّاد عن ابراهيم انّه سئل عن رجل 25,1
شجّ رجلا شجّة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثمّ مات بعد ذلك من
تلك الشجّة قال يضمن الشاجّ الدية لانّه انّما عفا عن الشجّة ولم يعف
عن الدية . قال حدّثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة بمثله . وقال حدّثنا
ابو يوسف اذا عفا عن الشجّة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفوه عن
الشجّة وما يحدث فيها.— قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفى عن الشعبى 2

عن شريح أنّه اوّل في عبد شجّ رجلا ثمّ شجّه اخرى آخر فقضى
به للاول ثمّ قضى به للثالث الّا انّ الثاني ايضا قلت ارأيت الرجل 25,8
يشجّ الرجل وصالح المشجوج الشاجّ من الشجّة على عرض من العروض
ثمّ مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله
إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ قلت ارأيت إن كان الضارب 4
إنّما صالحه من الشجّة وما يحدث فيها على هذا العرض الذى ذكرناه
ثمّ مات المضروب قال إن كان الضرب بحديدة عمدا فالصلح جائز ،
فان كان خطأ فعاقلة الضارب تدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذى اخذ
المشجوج وثلث ما بقى من الدية إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
اين افترق الخطأ والعمد قال الا ترى أنّ رجلا لو ضرب رجلا بحديدة
عمدا فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أنّ
ذلك جائز لانّه لم يدع له مالا وانّما ترك له قصاصا ، ولو عفا له عن
ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثمّ مات لم يجز للعاقلة من
ذلك إلّا الثلث لأنّه إنّما ترك له مالا قلت ارأيت إن كانت الضربة 6
خطأ فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير يخرج الدية من الثلث ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7
الضارب من جنايته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز اذا كان له
مال قال نعم قلت ارأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثمّ مات المضروب من مرضه فقال الورثة
لم يدع الميت مالا وقد حاباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثى الدية بعد ما رُفع من ذلك
ما اخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9
الميت عليه شىء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية قال يصالح
الضارب المضروب على ما ذكرت في السرّ ثمّ يُشهد المضروب على نفسه

باقراره أنّ فلانا لم يضربه هذه الضربة التى به وأنّ غيره هو الضارب ،
فان اشهد بذلك على نفسه ثمّ مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئا من
هذه المقالة ولا يقبل قولهم ولا بيّنتهم على هذا الرجل أنّه قاتله لأنّ
المريض قد كذّب فى حياته هذه البيّنة قلت وكذلك لو ادّعى رجل مالا 25,10
فصالح المطلوب الطالب من المال الذى ادّعاه وله البيّنة به على دراهم
يسيرة فى مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنّه لم يكن
له على هذا المطلوب شىء قطّ جاز ذلك فى القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجّة ولا سبيل بعد الموت ولا يقبل لهم بيّنة قال
نعم قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل جارية وقبضها المشترى فوجد 11
بها عيبا ولم ينقد الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته
بأقلّ من الثمن الذى باعها به وقد اقرّ أنّ العيب كان لم يحدث قال
لا يجوز ذلك قلت ارأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشترى عيب 12
قال ذلك اذًا جائز ، الا ترى أنّ للبائع اذا حدث بالجارية عند المشترى
عيب أن يشتريها بأقلّ من الثمن الذى باعها به وان كان لم يقبض
الثمن فكذلك الصلح قلت ارأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد 13
المشترى ثمّ وجد بالجارية عيبا فصالح الذى فى يديه الجارية الذى باع
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذى اشتريت به منه على ان
يجعل هذا الثمن الذى يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشترى
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أنّ رجلا اشترى جارية بمائة
دينار نسيئة فوهبها المشترى بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أن يشترى
الجارية بخمسين دينارا نقدا من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيما
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذى يسمّى المخارج عن 14
ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه‌الله .

من

كتاب المبسوط

لشمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل

السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى

كتاب الحيل

قال الشيخ الامام الاجلّ الزاهد شمس الائمّة وفخر الاسلام ابو بكر 1,1
محمد بن ابى سهل السرخسى رحمه الله املاء: اختلف الناس فى كتاب الحيل انّه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجانى رحمه الله ينكر ذلك ويقول مَن قال انّ محمدا رحمه الله صنّف كتابا سمّاه الحيل فلا تصدّقه ، وما فى ايدى الناس فانّما جمعه ورّاقو بغداد . وقال انّ الجهّال يُنسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل التعيير ، فكيف نظنّ بمحمد رحمه الله انّه سمى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهّال على ما يتقوّلون. وأمّا ابو حفص رحمه الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك، وهو الأصحّ . — فانّ الحيل فى الأحكام المخرجة عن الآثام
جائز عند جمهور العلماء رحمهم الله ، وإنّما كره ذلك بعض 2
المتقشّفة لجهلهم وقلّة تأمّلهم فى الكتاب والسنّة .— والدليل على جوازه 3
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث . هذا تعليم المخرج لأيّوب عليه السلام عن يمينه التى حلف ليضربنّ زوجته مائة ، فانّه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان فى قصّة طويلة

اوردها اهل التفسير رحمهم الله.— وقال الله تعالى ولمّا جهّزهم بجهازهم 1,4
جعل السقاية فى رحل اخيه الى قوله عز وجل ثمّ استخرجها من
وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامساك اخيه عنده على
وجه لا يقف اخوته على مقصوده . — وقال الله جلّ جلاله حكاية 5
عن موسى عليه السلام ستجدنى إن شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على
ذلك لأنّه قيّد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا
تقولنّ لشىء إنّى فاعل ذلك غدا إلّا أن يشاء الله .— وأمّا السنّة فما 6
روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن
مسعود فى شأن بنى قريظة فلعلّنا امرناهم بذلك ، فلما قال له عمر
رضى الله عنه فى ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه
اكتساب حيلة ومخرج من الاثم بتقييد الكلام بلعلّ .— ولمّا اتاه رجل 7
وأخبره أنّه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلّم اخاه قال له طلّقها
واحدة فاذا انقضت عدتها فكلّم اخاك ثمّ تزوّجها وهذا تعليم الحيلة ،
والآثار فيه كثيرة.— ومَن تأمّل احكام الشرع وجد المعاملات كلّها 8
بهذه الصفة ، فانّ مَن احبّ امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لى حتى
اصل اليها يقال له تزوّجها ، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لى حتى
اصل اليها يقال له اشترها ، واذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لى فى
التخلّص منها قيل له طلّقها ، وبعد ما طلّقها اذا ندم وسأل الحيلة فى
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلّقها ثلاثا اذا تابت من سوء خلقها
وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة فى ذلك ان تتزوّج بزوج آخر ويدخل بها.—
فمن كره الحيل فى الأحكام فانّما يكره فى الحقيقة احكام الشرع ، وإنّما 9
يقع مثل هذا الاشتباه من قلّة التأمّل . فالحاصل أنّ ما يتخلّص به الرجل
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنّما يُكره
من ذلك أن يحتال فى حقّ لرجل حتى يبطله او فى باطل حتى يموّهه

او فى حقّ حتى يُدْخِل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذى قلنا اوّلا فلا بأس به لأنّ الله تعالى قال وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ففى النوع الأوّل معنى التعاون على البرّ والتقوى وفى النوع الثانى
معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب 1,10
بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى أُخْبِرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه فلمّا اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل أن يُخْرِج
الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11
على وجه آخر فانّهم يروون عن أُبَى بن كعب رضى الله عنه أنّه كان يصلّى فى المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلمّا فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تجيبنى اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا أيّها الذين آمنوا استجيبو لله وللرسول اذا دعاكم . قال كنت فى الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا انبّئك بسورة أُنزلت علىّ ليس فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها. فقلت نعم. فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى أُخْبِرك بها. ثمّ شغله وفد عنّى، فلمّا قام النبىّ عليه السلام ليخرج جعلت امشى معه وأقول فى نفسى لعلّه نسى يمينه . فلمّا اخرج احدى رجليه قلت السورة التى وعدتنى يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ فى صلاتك . قلت امّ الكتاب . قال عليه السلام نعم إنّها هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيتُ ليس فى التوراة ولا فى
الانجيل ولا فى الزبور مثلها. — وفائدة الحديث انّه عليه السلام اخبره 12
بعد اخراج احدى الرجلين للتحرّز عن خلف الوعد ، فانّ الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرّز عن الحنث على ما
اشار اليه فى حديث أبىّ رضى الله عنه من قوله لعلّه نسى يمينه ، ففيه
1,13 اشارة الى أنّه كان حلف له . — وفيه دليل على أنّه لا يصير خارجا
باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال
علماؤنا رحمهم الله مَن حلف على زوجته اَن لا تخرج من الدار فأخرجت
احدى رجليها لم يحنث فى يمينه ، وهذا لأنّ الخروج انتقال من الداخل
الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينّا وجوه
14 هذه المسئلة فى كتاب الأيمان . — ثمّ مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوه ،
فانّ القرآن كلّه كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين
السود والآى فى هذا ، ولكن يجوز اَن يقال إنّ القارئ ينال من
الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه
اَنّه بقراءة سورة الاخلاص يستحقّ من الثواب ما لا يستحقّ بقراءة
سورة تبّت من حيث اَنّ فى قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن
والاقرار بوحدانيّة الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفى قراءة
سورة تبّت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بيّنّا من المعانى الأخر. —
15 وما نُقِل فى هذا الباب من الآثار من نحو ما روى اَنّ مَن قرأ سورة
الاخلاص ثلاث مرّات فكانّما ختم القرآن وأنّ مَن قرأ سورة الكافرون
فكانّما قرأ ربع القرآن تأويله ما بيّنّا، وأيّد ما قلنا اتّفاق العلماء رحمهم الله
على تعيين الفاتحة للقراءة فى كلّ صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم
16 فرضا. — وذُكر عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه اَنّه قال فى معاريض
17 الكلام ما يُغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على اَنّه لا بأس
باستعمال المعاريض للتحرّز عن الكذب ، فانّ الكذب حرام لا رخصة
18 فيه. — والذى تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها اَنّ رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الكذب فى ثلاثة مواضع : فى الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب فى الحرب ، تأويله فى استعمال معاريض الكلام فانّ صريح الكذب لا يحلّ هنا كما لا يحلّ فى غيره من المواضع.— والذى يُروى اَنّ الخليل عليه السلام كذب 1,19
ثلاث كذبات اِن صحّ، فتأويله هذا اَنّه ذكر كلاما عرّض فيه ما خفى على السامع مراده وأضمر فى لفظه خلاف ما اظهره؛ فأمّا الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومَن جوّز عليهم الكذب فقد ابطل الشرائع لأنّه علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب فى خبر واحد جاز فى جميع ما أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذى لبّ ، فعرفنا اَنّ المراد استعمال المعاريض .— وقال ابن عباس ما يسرّنى بمعاريض الكلام 20
حمر النعم .— فانّما يريد به اَن بمعاريض الكلام يتخلّص المرء من الاثم 21
ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم .— والأصل فى جواز 22
المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء الآية ، فقد جوّز الله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهنّ سرّا اِلّا اَن تقولوا قولا معروفا .—
ثمّ بيان استعمال المعاريض من اوجه احدها اَن يقيّد المتكلّم كلامه بلعلّ 23
وعسى كما قال عليه السلام فلعلّنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقييد كلامه بلعلّ .— والثانى أنّه يضمر فى لفظه 24
معنى سوى ما يُظهره ويفهمه السامع من كلامه، وبيانه فيما رُوى اَنّ النبى عليه السلام قال لتلك العجوز اِنّ الجنّة لا يدخلها العجائز فجعلت تبكى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنّة جرد مرد مكحّلون ؛ اخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدلّ اَنّ ذلك لا بأس به .— ومن ذلك ما رُوى عن عبيدة السَلْمانى رضى الله 25

عنه قال خطب علىّ رضى الله عنــه فقــال والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتــله وما امرت و لا نهيت فدخل عليه بعض مَن الله اعلم بحاله فقال له فى ذلك قولا فلمّا كان فى مقام آخر قال من كان سـائلى عن قتل عثمان رضى الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه
الله هذه كلمة قرشيّة ذات وجوه . — أمّا قوله ما قتلت عثمان رضى الله 1,28
عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اى كان قتله بقضاء الله تعـالى ونال درجة الشـهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله وقدره ، وأمّا قوله فالله قتله وأنا معه اى وانا معه مقتول أُقْتَل كما قُتل عثمان رضى الله عنه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنّه يستشهد بقوله وإنّ اشـقى الأوّلين والآخرين مَن خضب بدمك هذه من هذه وأشـار الى عنقه ولحيتـه وقد كان علىّ رضى الله عنـه ابتُلى بصـحبة قومٍ على همم متفرّقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلّم بمثل هذا
الكلام الموجه .— ومنه ما يُروى عن سويد بن غفلة أنّ عليّا لمّا قتل 27
الزنادقـة نظر الى الأرض ثمّ رفع رأسه الى السماء ثمّ قال صـــدق الله ورســوله ثمّ قام فدخل بيته فاكثر النـاس فى ذلك فدخلتُ عليـه فقلتُ يا امير المؤمنـين ما ذا فنيت به الشـيعة منذ اليوم ارأيت نظرك الى الأرض ثمّ رفعك الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسـوله اشىء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شىء رأيتَه فقال علىّ هل علىّ من بأس أن انظر الى الأرض فقلتُ لا فقال وهل علىّ من بأس أن انظر الى السماء فقلتُ لا فقـال هل علىّ من بأس أن انظر الى السماء فقلتُ لا فقال هل علىّ من بأس أن اقول صدق الله ورسوله
فقلتُ لا فقال فأنّى رجل مكايد.— وأمّا اشار الى المعنى الذى بيّنّا أنّه يحتاج 28
الى الوقوف على ما يضمره كلّ فريق من اصحابه وكان يتصنّع مثل هذا
الكلام ويتكلّم بكلام موجّه لذلك .— ومنه ما رُوى أنّه كان اذا دخله 29

ريبة من كلّ فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبتُ ولا كُذِبتُ
يوهمهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بحالهم فيُظهِرون له ما
فى باطنهم .— ومن ذلك ما رُوى عن على رضى الله عنه قال والله لا 1,80
اغسل شعرى حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميّت وأعرك
اذن عمّار عرك الاديم وأسوق العرب بعصاى فذكروا لابن مسعود
رضى الله عنه ذلك فقال إنّ عليّاً يتكلّم بكلام لا يصدر مصادره هامة
علىّ مثل الطشت لا شعر عليها فاىّ شعر يغسله .— فبهذه يتبيّن أنّ 81
الكبار من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام فى
حوائجهم وكذلك مَن بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يُحكى عن
رجل قال كنت عند ابراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه فى جاريته وبيده
مروحة ، فقال أُشهدكم أنّها لها . فلمّا خرجنا قال على ما ذا شهدتم .
قلنا شهدنا على أنّك جعلت الجارية لها فقال اما رأيتمونى اشير الى
المروحة إنّما قلت لكم اشهدوا أنّها لها وأنا اعنى المروحة التى كنت اشير
اليها.— وكانوا يعلّمون غيرهم ذلك ايضا على ما ذكر فى الكتاب عن 82
ابراهيم رحمه الله فى رجل اخذه رجل فقال إنّ لى معك حقّا قال لا
فقال احلف لى بالمشى الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعنِ مسجد
حيّك .— وإنّما يُحمَل هذا على أنّ ابراهيم رحمه الله علم أنّ المدّعى 83
مُبطِل وأنّ المدّعى عليه برىء ، فعلّمه الحيلة وهى أن يحلف بالمشى الى
بيت الله تعالى يعنى مسجد حيّه فان المساجد كلّها بيوت الله تعالى اذن
الله أن تُرفَع ويُذكَر فيها اسمه قال عزّ وجلّ وإنّ المساجد لله .— ولكنّ 84
فيه بعض الشبهة فانّه إن كان الرجل بريئا عن الحقّ ما كان يلزمه شىء
لو حلف بالمشى الى بيت الله من غير هذه النيّة ، وإن لم يكن بريئا
ما كان له أن يمنع الحقّ ولا كان يحلّ لابراهيم أن يعلّمه هذا ليمنع به
الحقّ ولا كان ينفعه هذه النيّة ، فانّ الحالف إن كان ظالما فاليمين على

نيّة مَنْ يستحلفه لا على نيّة الحالف ولا يُعتبَر نيّته على ما نيّنه ، ففيه
1,35 هذا النوع من الشبهة.— وعن ابراهيم رحمه الله اَنّ رجلا قال له اِنّ
فلانا امرنى اَن آتى مكان كذا وأنا لا اقدر على ذلك فكيف الحيلة
لى فقال قل والله لا ابصر اِلّا ما بصّرنى غيرى وفى رواية اِلّا ما سدّدنى
36 غيرى يعنى اِلّا ما بصّرك ربّك . — فيقع عند السامع اَنّ فى بصره
ضعفا يمنعه من اَن يأتيه فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوحش
بامتناعه، وهو يضمر فى نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة، وبيانه
فيما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنّه قال من كمال العقل
37 مؤاتاة الناس فيما لا اِثم فيه.— وذُكر عن ابن سيرين رحمه الله قال
كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبته فقال له
شريح اَما اِنّها اذا ربضت لم تقم حتى تقام اى اِنّ الله عزّ وجلّ هو
38 الذى يقيمها بقدرته ، فقال الرجل اف اف .— وفى هذا الحديث زيادة
فاِنّ الرجل لمّا ابصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال،
فلمّا قال الرجل اف اف قامت ؛ وفى هذا دليل اَنّ العين حقّ وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوّذ من عين السوء، ومنه يقال
اَنّ العين تُدخِل الرجل القبر والجمل القِدر فأراد شريح اَن يردّ عينه
بان يُحقّرها فى عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحا وهو اَنّ الله
39 تعالى يقيمها بقدرته.— وذكر عن النزّال بن سبرة قال جعل حذيفة
يحلف لعثمان رضى الله عنهما على اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها
فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد
سمعناك قلتها فقال اِنّى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة اَن يذهب كلّه.—
40 واِنّ حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان
رضى الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يُخبره به
ويحلف له عليه ، فلمّا اشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال

انّى اشترى دينى بعضه ببعض يعنى استعمل معاريض الكلام على سبيل
المداراة وكأنّه كان يحلف ما قلتها و يعنى ما قلتها فى هذا المكان او فى
شهر كذا او يعنى « الذى » فانّ « ما » قد تكون بمعنى « الذى »، فهذا
ونحوه من باب استعمال المعاريض . — وبيانه فيما ذُكر عن ابراهيم رحمه 1,41
الله قال له رجل انّى انال من رجل شيئًا فيبلغه عنى فكيف اعتذر
منه فقال له ابراهيم قل والله انّ الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من
شىء اى اضمرّ فى قلبك « الذى » معناه انّ الله ليعلم الذى قلت لك
من حقّك من شىء . — وعن عقبة من ابى العيزار رحمه الله قال كنّا 42
نأتى ابراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجّاج فكنّا اذا خرجنا من
عنده يقول لنا ان سئلتم عنّى و حلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا
ولا لكم علم بمكانى ولا فى اىّ موضع انا واعنوا انّكم لا تدرون فى
اى موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونون قد صدقتم . — وأتاه رجل 43
فقال انى فى الديوان وإنّى اعترضت على دابّة و قد نفقت وهم يريدون
اَن يُحلفونى انّها الدابّة التى اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب
دابّة واعترض عليها على بطنك راكبا ثمّ احلف لهم انّها الدابّة التى
اعترضت عليها فيفهمون العرض وأنت تعنى اعترضتَ عليها على بطنك. —
ويُحكى عن ابراهيم رحمه الله انّه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد 44
اَن يأذن له وركب وسادة او دار فرش التخت وقال لجاريته قولى انّ
الشيخ قد ركب، وربّما يقول لها اضربى قدمك على الأرض وقولى
ليس الشيخ هنا اى تحت قدمى . — وعن ابن عمر رضى الله عنهما 45
انّه قال لأن احلف بالله كاذبا احبّ الىّ من اَن احلف بغيره صادقا . —
و مراده بهذا المبالغة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، فقد قال 46
رسول الله صلى الله عليه و سلم مَن حلف بغير الله فكفّارته اَن يقول
لا اله الّا الله ، وقال عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ؛

فالحلف بغير الله منهىّ عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده
الرخصة فى الحلف بالله كاذبا ، فانّ الكذب حرام من غير ان يؤكّده
باليمين فكيف يُرخّص فيه مع التأكيد باليمين . — وقد اوّله بعضهم على 1,47
أنّ الحالف بالله وان كان كاذبا فى خبره فهو معظّم اسم الله تعالى فى
حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بنى اسرائيل أنّه حلف بالله
الذى لا اله إلّا هو وكان كاذبا فى يمينه فنزل الوحى على نبىّ ذلك
الزمان أنّه غُفر له ذلك بتوحيده، ولكنّ الاوّل اصحّ . — وذُكر عن 48
ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نيّة الحالف اذا كان مظلوما واذا
كان ظالما فعلى نيّة المستحلف . — وبه نأخذ فنقول المظلوم يتمكّن 49
من دفع الظلم عن نفسه بما تيسّر له شرعا وانّما يحلف ليدفع الظلم عن
نفسه فتُعتبر نيّته فى ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكفّ عن الظلم
وايصال الحقّ الى المستحقّ فلا تُعتبر نيّته فى اليمين وانّما تُعتبر نيّة
المستحلف . — وهذا لأنّ المدّعى اذا كان محقّا فاليمين مشروعة لحقّه 50
حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقّه فيخرج من حقّه او يهلك إن حلف
كاذبا كما اهلك حقّه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القصاص ، وانما
يتحقّق هذا اذا اعتبرنا نيّة المستحلف . — فأمّا اذا كان الحالف مظلوما 51
فاليمين مشروعة لحقّه ، وهو رجحان جانب الصدق فى حقّه وانقطاع
منازعة المدّعى معه بغير حجّة فتُعتبر نيّة الحالف فى ذلك . — ولهذا 52
يُعتبر فى اليمين علمه ايضا على ما روى عن الشعبىّ رحمه الله قال من
حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبرّ فيهما على علمه يعنى اذا حلف
وعنده أنّ الأمر كما حلف عليه ثمّ تبيّن خلافه لم يكن آثما فى يمينه،
وهو تفسير يمين اللغو عندنا لأنّه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف
ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم فى
يمينه فيكون آثما ويُعتبر فيه ما عند صاحب الحقّ والله اعلم .

باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر **2,1**
له ربّ الدار فليسمّ لكل سنة من اوّل هذه السنين اجرا قليلا ويجعل
للسنة الاخيرة اجرا كبيرا . — ومعنى هذا انّ المستأجر خاف انّ تنقض 1 a
الاجارة بينهما قبل انتهاء مدّة الاجارة بموت ربّ الدار او بأن يلحقه
دين فادح او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده الّا
السكنى فى آخر المدّة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنين المتقدمة
شيئا قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من
الاجر ما يتضرر به و يمنع ربّ الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته
معظم الاجر بالسكنى فى السنة الاخيرة . — والأحوط أن يجعل العقد 1 b
فى صفقتين لأنّه اذا جعل الكلّ صفقة واحدة وفرق التسمية فربما
يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابى ليلى رحمه الله ويوزّع المسمّى على
جميع المدّة بالحصّة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتحاد الصفقة وعند
اختلاف الصفقة يأمن من ذلك . — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c
ينفق على الدار فى مرمّتها وخاف أن لا يردّ عليه ذلك ربّ الدار ان
انفسخ العقد فانّه ينبغى له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضمّ
ذلك الى اجر الدار فى السنة الأخيرة ويقرّ ربّ الدار انّى استسلفت
منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع
عليه بما اقرّ أنّه استسلفه من ذلك. — وان خاف أن يحلفه ربّ الدار 1 d
أنّه سلّم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانّه ينبغى أن يبيع منه
شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا فى يمينه . — فان كان 2
ربّ الدار هو الذى يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له
بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيّها العقد فى بقيّة المدّة لأنّه قد لزمه اكثر الأجرة وان انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار .—

2,8 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من ردّ الدار اليه اذا طلبه لوقته فينبغى أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردّها اليه للوقت

3 a الذى يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط.— لأنّه اذا آجرها من الأهل فعليه ردّها عند انتهاء المدّة ويصير الزوج ملتزما ردّها بالضمان ايضا

3 b فيطالبه به عند انتهاء المدّة .— قال وفى هذا بعض الشبهة فانّه ليس على المستأجر ردّ الدار انّما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء ليأخذها، ومثل هذا لا تصحّ الكفالة به بمنزلة الكفالة بردّ الوديعة على المودع ، وهذا لأنّ الكفالة انّما تصحّ بما هو مضمون على الأصيل والردّ غير مضمون على المستأجر فكيف تصحّ الكفالة به الّا أن يقرّ الزوج أنّه ضامن له تسليم الدار اليه فى وقت كذا بحقّ لازم صحيح فيكون مؤاخذا

3 c باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه.— فالأحوط أن يأخذ الزوج الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا ردّ الدار عليها فى المدّة وعلى مالك الدار بعد مضى المدّة ويقر بذلك بين يدى الشهود فيكون لربّ الدار أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد

3 d انتهاء المدّة .— وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثمّ انّ المستأجر يوكّل ربّ الدار فى الخصومة مع اهله لاسترداد الدار منهم على أنّه كلّما عزله فهو وكيل به ، فاذا غاب المستأجر كان له ان يطالب اهل المستأجر بردّ الدار عليه بحكم وكالة المستأجر فى وقته.—

4 وان كان المستأجر غير مليء بالاجر فينبغى للآجر أن يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمّى اجر كلّ شهر للضامن فتكون هذه كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ الكفيل بها اذا تعذّر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

كسائر الديون فكما أنّ طريق التوثّق فى سائر الديون الكفالة فكذلك
فى الأجرة.— رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن 2,5
يبنيها ويحسب له ربّ الدار ما انفق فى البناء من الأجر ما بينه وبين
كذا وكذا درهما فهو جائز . — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأمّا 5 a
عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنّ الأجر دين على المستأجر فانّما
امره أن يشترى له الآلات بالدين الذى له عليه، وابو حنيفة رحمه الله
لا يجوّز هذه الوكالة على ما قال فى البيوع اذا قال صـاحب الدين
للمديون اسلمْ ما لى عليك فى الطعام او اشتر بما لى عليك عبدا .—
والأصحّ أنّ هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف الى محلّ معلوم وهو 5 b
بناء الدار وهو نظير ما قال فى الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر
بمرمّة الحمام ببعض الأجرة او استأجر دابّة وغلاما الى مكان معلوم
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة فى علف الدابّة ونفقة الغلام فانّ ذلك
جائز، فهذا مثله.— وان اختلفا فى مقدار ما انفق فالقول قول ربّ الدار.— 6
لأنّ المستأجر يدّعى صرف الزيادة الى البناء فيما انفق وربّ الدار ينكر 6 a
فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادّعى تسليم ذلك الى ربّ الدار
وأنكره ربّ الدار كان القـول قوله .— وكذلك ان كان ربّ الدار 7
اشهد أنّ المستأجر مصدّق على ما يقول أنّه انفقه فليس ذلك بشىء
والقول قول ربّ الدار .— لأنّه اشهد على ما هو مخالف لحكم 7 a
الشرع فانّ الأجر دين مضمون له فى ذمّة المستأجر وانّما يُقبَل قول
الأمين فى الشرع ولا يُقبَل قول الضامن فاذا اشهد على تصديق الضامن
كان الاشهاد باطلا والقـول قول ربّ الدار ، الا ترى أنّه لو اشهد
عند الاجارة أنّ المستأجر مصدّق فيما يدّعى انفاقه من الاجرة لم يصدّق
فى ذلك .— وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيهـا وقال دفعتُهـا اليه 8
وهذا البناء فيها فالقول قوله.— لأنّه منكر استيفاء شىء من الأجر 8 a

والبناء تبع للأصل ، فاتّفاقهما على اَنّ الأصل ملك له لا من جهة
المستأجر يكون دليلا على اَن البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فاذا
ادّعى المستأجر اَنّه هو الذى بنى هذا البناء كان عليه اَن يثبت ما ادعاه
بالبيّنة .— فان اراد المستأجر اَن يصدق فى النفقة عجل له من الأجر 2,9
بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكّله بالنفقة
على داره .— فيكون القول قول المستأجر حينئذ فى نفقة مثله ، وفى 10
الهلاك اذا ادّعاه لأن بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمّة 11
المستأجر عنه ثمّ اذا ردّه عليه لينفقه فى داره كان امينا فى ذلك والقول
قول الأمين فى المحتمل مع اليمين كالمودَع عنده يدّعى ردّ الوديعة او
هلاكها .— اَلا ترى اَنّه انّما يصدق فى نفقة مثله لأنّ الظاهر يكذّبه
فى ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذّبه فلا يُقبَل قوله اِلّا بحجّة
كالوصىّ يدّعى الانفاق على اليتيم من ماله يصدق فى نفقة مثله ولا
فى الزيادة على ذلك .— واذا خاف ربّ الدار اَن يتغيبه المستأجر فى 12
ردّ الدار بعد مضىّ مدّة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على اَنّ
اجرها كلّ يوم بعد مضىّ السنة دينار فيجوز العقد على هذا الوجه .—
لانّ العقد بعد مضىّ السنة يكون مضافا الى وقت فى المستقبل واضافة 12 a
الاجارة الى وقت فى المستقبل صحيح ، فبعد مضىّ السنة لا يمتنع المستأجر
من ردّه الدار مخافة ان يلزمه كلّ يوم دينار .— فان قال المستأجر 13
انا لا آمن اَن يغيب ربّ الدار بعد مضىّ السنة فلا يمكننى اَن
اردّها عليه ويلزمنى كلّ يوم دينار فالحيلة فى ذلك اَن يجعلا بينهما عدلا
ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة
وتغيب ربّ الدار يتمكّن المستأجر من ردّها على العدل فلا يلزمه الدينار
باعتبار كلّ يوم بعد ذلك.— وعلى هذا لو استأجر دارا كلّ شهر بكذا 13 a
فلزوم العقد يكون فى شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلكلّ واحد منهما اَن

يفسخ العقد فى الليلة التى يهلّ فيها الهلال وعلى احدى الروايتين فى تلك
الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخل الليلة التى يهلّ فيها الهلال ويومها،
ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد فى الشهر الداخل؛ فاذا خاف المستأجر
ان يتغيّب الآجر فى الليلة التى يهلّ فيها الهلال فالحيلة أن يجعلا بينهما
عدلا حتى يتمكّن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.18 b
اصحابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الآجر فى وسط الشهر ومن
عزمه الفسخ عند مضى الشهر ينبغى أن يقول له اذا جاء رأس الشهر
فقد فسخت العقد بينى و بينك. — وهذا فاسد لأنّه تعليق الفسخ 18 c
بالشرط وذلك لا يجوز، ولكن ينبغى أن يقول له فسخت الاجارة
بينى وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت فى المستقبل
ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصحّ اضافة الاجارة الى وقت فى المستقبل
وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت
فى المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
اكترى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى
الرملة فالكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكراء
خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود
عليه و جهالة الأجر المسمّى عند العقد ولأنّه علّق البراءة عن بعض
الأجر بالشرط، ولو علّق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر
لم تصحّ الاجارة، فكذلك اذا علّق البراءة عن بعض الأجرة. فان
حمله الى مصر ففى القياس له أجر المثل لأنّه استوفى المنفعة بعقد فاسد
وفى الاستحسان تجب المائة الدينار لأنّ المعنى المفسد قد زال. — وهو 14 a
نظير القياس والاستحسان الذى تقدّم فى الاجارات أنّه لو استأجر دابّة
للركوب بأجر معلوم او ثوبا للّبس ولم يبيّن من يركب ومن يلبس كان
العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدّة وجب المسمى استحسانا

2,15 لانعدام المفسد وهو الجهالة .— قال والحيلة لهما فى ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها الى اذرعات بخمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا .—
16 فاذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عذرا له فى فسخ العقد الثانى والثالث ، وان اراد أن يحمله إلى
الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر .—
16 a وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
ماشيا وإن ابى فلا يكون ذلك عذرا له فى فسخ الاجارة وصاحب المتاع
له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا
17 له فى فسخ الاجارة .— واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها
زرع لم يكن فيها حيلة إلّا خصلة واحدة وهى أن يبيعه الزرع ثمّ
17 a يؤاجره الأرض .— لأنّ شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكّن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثمّ آجره
الأرض فهو يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، واذا لم
يبعه الزرع لا يتمكّن المستأجر من الانتفاع بها وهى مشغولة بزرع
الآجر ولا يمكنه التسليم إلّا بقلع زرعه وفيه ضرر بيّن عليه فلهذا
17 b كان العقد فاسدا .— وعلى هذا لو كانت فى الأرض اشجار او بناء
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغى له أن يبيع الأشجار او البناء منه اوّلا
17 c ثمّ يؤاجره الأرض .— وذكر الطحاوى رحمه الله فى هذا الفصل أنّه
يبيع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانّه ينبغى أن
يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصحّ
الشراء ثمّ يؤاجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأنّ صحّة
الاجارة تنبنى على صحّة الشراء. فاذا لم يبيّن الطريق فى الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الردّ مستحقّا عليه لفساد

العقد فلا يتمكّن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط
ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

رجل وكّل رجلا بأن يشترى جارية له بعينها بكذا درهما فلمّا رآها 3,1
الوكيل اراد اَن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقلّ
فهو مشتر للآمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به .—
لأنّه ممتثل امر الموكّل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a
فى موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر.— وان اشتراها باكثر 2
ممّا سمّى له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه .— لأنّه 2 a
خالف امر الآمر فلا يُنفَذ تصرّفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تامّ
الولاية فى تصرّفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لمّا تعذّر تنفيذه على
الآمر .— ولا يكون آثما فى ذلك لأنّ قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b
للآمر لا محالة، الا ترى انّ له اَن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء
اصلا ، فلا يكون آثما فى اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه.— ولا 3
يقال اِن اشترى بأكثر ممّا سمّى له ففى حصّة ما سمّى له ينبغى اَن
يكون مشتريا للآمر.— لأنّه اِنّما امره بشراء جميعها بالمسمّى من الثمن 3 a
لا بشراء بعضها ، ولأنّ الوكيل بشراء الجارية لا يملك اَن يشترى
نصفها للآمر فانّ مقصود الآمر لا يحصل بذلك .— فان كان امره 4
اَن يشتريها له ولم يسمّ ثمنا فان اشتراها بأحد النقدين فهو للآمر وان
نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض
بعينه فهو مشتر لنفسه .— لأنّ مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a
الشراء بالنقد فهو مختصّ بالشراء فكأنّه صرح بذلك لأنّ الثابت بالعرف
كالثابت بالنصّ .— فان امر الوكيل رجلا آخر اَن يشتريها للوكيل 5 a

الأوّل فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأوّل بالدراهم او الدنانير كان
مشتريا للآمر لأنّ فعل الوكيل الثانى بمحضر من الأوّل كفعل الأوّل،
3,5 الَا ترى اَن بمطلق التوكيل ينـفَذ هذا التصرّف على الآمر .— فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأوّل فهو للوكيل الأوّل دون الآمر
لأنّه خالف امر الآمر ، فانّ مطـلق التوكيل لا يملك الوكيل اَن
يوكّل غيره ليشتريها الّا بمحضر منه فاذا فعل لا ينفذ شراؤه على الآمر
6 فيكون مخالفا امر الموكّل فى هذا العقد فينفَذ عليه خاصّـة .— الا اَن
يكون الآمر الأوّل قال له اعمل فيهـا برأيك فحينئذ يكون شراء
6 a الوكيل الآخر للآمر الأوّل .— لأنّه ممتثـل امر الآمر فى هذا
التوكيل ، فانّه متى فوّض الأمر الى رأى الوكيـل على العموم يملك
اَن يوكّل غيره ويكون فعل الوكيل الثانى كفعل الوكيل الاوّل فينفذ
7 على الآمر اذا اشـتراها بالنقد .— ولو كان وكّله ببيع جارية بعينهـا
فليس للوكيـل اَن يبيعها من نفسه ، فان اراد اَن يجعلها لنفسه فالحيلة
فى ذلك اَن يطلب من الموكّل تفويض الأمر الى رأيه فى بيعهـا على
العموم ويقول له ما صنعتَ فى ذلك من شىء فهو جائز فاذا فعل ذلك
8 وكّل الوكيل رجلا آخر ببيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل .— فيصح
ذلك لأنّ الوكيل الثـانى ليس بوكيل الوكيـل الأوّل ولكنّه وكيل
صـاحب الجـارية فقد قال له صـاحبها ما صـنعتَ من شىء فهو جائز
والتوكيل من صنيعه ، فيصـير الثانى بمنزلة ما لو وكّله صـاحب الجارية
9 ببيعها فينفَذ بيعه اياها من الوكيل الأوّل .— وان ابى صاحب الجارية
اَن يفوّض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له اَن يبيعها ممّن يثق
به ثمّ يسـتقيله العقد فتنفَذ الاقالة على الوكيـل خاصّـة او يطلب من
المشترى اَن يوليّه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يأثم بذلك بعد
9 a اَن لا يدع الاستقصاء فى ثمنها فى البيع ممّن يثق به .— لأنّ صاحبها

قد ائتمنه فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام اد الأمانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك ، وأداء الأمانة فى أن لا يدع الاستقصاء
3,10 فى ثمنها .— فلو اشتراها الوكيل للآمر فى مسألة التوكيل بالشراء
وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الآمر كان له أن يردها
بالعيب لتمكنه من ردها بكونها فى يده والوكيل بالعقد فى حقوق العقد
بمنزلة العاقد لنفسه ، فاذا ردها على البائع بقضاء القاضى انفسخ العقد
الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقى هو على وكالته ما لم
يحصل مقصود الآمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها
وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء الا للآمر لما مر أنه بقى على وكالته ما
لم يحصل مقصود الآمر الا أنه عالم بعيبها ، وهو فى الابتداء لو علم
بعيبها و اشتراها لنفسه كان الشراء للآمر فكذا فى المرة الثانية .—
11 والوكيل بالبيع يكون خصما فى الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فان
اراد أن يتحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بحضرته فينفذ
ذلك على الآمر عندنا و خصومة المشترى فى الرد بالعيب لا تكون مع
الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فان ابى المشترى الا بأن يضمن الوكيل
الأول الدرك فينبغى له أن لا يتحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من
غير ضمان الدرك ، فان المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له
بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده بالعيب على البائع لم يكن له أن
12 يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك .— واذا خلع
الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم
12 a تطلق البنت سواء كانت صغيرة اوكبيرة .— الا على قول مالك رحمه
الله فانه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب
ابنه الصغير بمال الابن وقد بينا المسئلة فى النكاح . فان فى الخلع المرأة
تلتزم مالا بازاء ما ليس بمتقوم لأنه لا يدخل فى ملكها بالخلع شىء

متقوّم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت اوكبيرة فهو فى
الخلع كالأجنبىّ . — الّا اَن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع 3,12 bis
على الوجه الذى بيّناه فى الشروط . — واذا خاف الوكيل بشراء متاع 13
من بلد من البلدان اَن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره
فيصير ضامنا فالحيلة له فى ذلك اَن يستأذن ربّ المال فى اَن يعمل
برأيه ، فاذا اذن له فى العمل برأيه كان له اَن يصنع ذلك وجاز له اَن
يوكّل غيره بالتصرّف ويدفع المال اليه . — فانّ الموكّل اجاز صنيعه على 13 a
العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكّل كأنّه باشره بنفسه .

باب فى الصلح

رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤدّيها اليه فى 4,1
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
قول ابى يوسف رحمه الله. — ويبطله غيرنا . — يعنى شريك وابن ابى 2,2 a
ليلى رحمهما الله ، فانّهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر، لأنّه
يقول اِن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعنى اِن لم يؤدّ المائة فى نجمها ،
ولا يدرى ايؤدّى ام لا يؤدّى، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز. —
فالثقة له فى ذلك اَن يحطّ ربّ المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثمّ يصالحه 3
من المائتين على مائة درهم يؤدّيها اليه ما بينه وبين شهر كذا على اَنّه
اِن اخّرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — واذا اراد 4
اَن يكاتب عبده على الف درهم يؤدّيها اليه فى سنة فان لم يفعل فعليه
الف درهم اخرى فانّ هذا لا يجوز . — لأنّه صفقتان فى صفقة 4 a
وشرطان فى عقد ولأنّ فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو اِن لا يؤدّى
الألف فى السنة . — واِن اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة اَن يكاتبه على 5
الفى درهم ثمّ يصالحه منها على الف درهم يؤدّيها اليه فى سنة فان لم

يفعل فلا صلح بينهما .— فيكون العقد صحيحا على بدل مسمّى ويكون 4,5 a
الصلح صحيحا على ما وقع الاتّفاق عليه بينهما ، لأنّ عقد الصلح ينبنى
على التوسّع ومثل هذا الصلح يصحّ بين الحرّين فبين المولى ومكاتبه
اَولى ، ولأنّ مثل هذا الشرط فى البيع يصحّ ، فانّه لو باع على انّه
ان لم يؤدّ الثمن الى ثلاثة ايّام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا
الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط اَولى .— رجل مات 6
وترك دارا فى يد ابنه وامرأته فادّعى رجل اَنّها له فصالحه الابن والمرأة
على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما
اثمانا .— لأنّ الصلح على الانكار اِنّما يجوز باعتبار اَنّه اسقاط من 6 a
المدّعى حقّه وخصومته بعوض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبى
وان كان بغير امر المدّعى عليه ، ولو كان فيه تمليك من المدّعى عليه
لم يجز بغير امره . فاذا صحّ اَنّه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح
على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت اَنّ الدار
بينهما على ثمانية ثبت اَنّ المال عليهما يتوزّع على ذلك ايضا ، لأنّ
بمطلق قبول العقد اِنّما يجب المال على من ينتفع فيجب على كلّ واحد
منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة .— وان صالحاه بعد اقرارهما 7
بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما
كذلك لأنّهما لمّا اقرّا بها للمدّعى ثمّ صالحاه فكأنّهما اشتريا الدار
بالمائة .— وظهر باقرارهما اَنّ الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a
يقع الملك للمشتريين فى المشترى نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين .—
فان ارادا اَن يكون بينهما اثمانا فالحيلة فى ذلك اَن يقرّا للمدّعى بالدار 8
ثمّ يصالحانه منها على مائة درهم على اَن يكون للمرأة ثُمن الدار
وللابن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك فى الدار بينهما على
ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على اَن يكون لأحدهما

ثمنها وللآخر سبعة اثمانها.— رجل ادّعى فى دار رجل دعوى فصالحه 4,9
على مائة ذراع منها فهو جائز.— لأنّ الصلح على الانكار مبنىّ على 9 a
زعم المدّعى و لهذا لو وقع الصلح على دار كان للشـفيع اَن يأخذها
بالشفعة ، وفى زعم المدّعى اَنّه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم
لا اَن يتملّكهـا على ذى اليد ابتداء ، فيكون صحيحـا .— فان صـالحه 10
على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز فى قول ابى حنيفة وجاز عندهما.—
لأنّه يتملّك ما وقع عليه الصـلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشـترى مائة 10 a
ذراع من دار وذلك فاسـد عند ابى حنيفـة جائز عندهما .— مريض 11
ادّعى على رجل مالا وله به عليـه بيّنة فصالحه منه على دراهم يسيرة
وأقرّ المريض اَنّه لم يكن له على هذا المطلوب شىء ثمّ مات جاز اقراره
فى القضـاء ولم يُقبَل من ورثته بيّنة على المطلوب بذلك المال .— اَمّا 11 a
اذا لم يقرّ بذلك فيتمكّن فى هذا الصـلح محـاباة وهو يعتبر من ثلث
المال، وأمّا اذا اقرّ بذلك فاقراره بما يتضمّن براءة الاجنبىّ معتبر باقراره
للأجنبىّ وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره اَنّه لم يكن له على
المطلوب شىء يكون صحيحا ، وبعد صحّة الاقرار منه لا تُسـمع الدعوى
من ورثته ، لأنّهم يقومون مقامه وهو لو ادّعى بعد ذلك مالا مطلقـا
عليه لم تُسمَع دعواه ولم يُقبَل بيّنته، فكذلك الورثة اذا ادّعوا ذلك .—
رجل له على رجل دين حالّ فصالحه على اَن ينجّمه نجوما عليه وأخذ 12
منه كفيلا على اَنّ كلّ واحد منهمـا ضامن عن صـاحبه على اَنّهما اِن
اخّرا نجمـا عن محـلّه فالمال عليهما حالّ فهو جائز .— لأنّه اذا اخذ 12 a
بالمال كفيلا كان الكفيل مطـالبا به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على
رجلين مال و كلّ واحد منهما ضامن عن صاحبه فنجّمه عليهمـا نجوما
على اَنّهما لو اخّرا نجمـا عن محلّه فالمال عليهما حالّ وذلك جائز لأنّ
تنجيم المال عليهما صلح فقد علّق بطلان الصلح بعدم الوفاء بالشرط وذلك

جائز .— فان كان الطالب انّما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنّه 4.13
ان لم يواف به عند كلّ نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم
التى سمّيا فانّ ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعنى
ابن ابى ليلى فانّه لا يجوّز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة
بالنفس وقد بيّنّاه فى كتاب الكفالة.— فالثقة فى ذلك أن يضمن الكفيل 14
المال على أنّه برىء من كلّ نجم بدفع المطلوب عند محلّه الى الطالب
فيجوز ذلك فى قول الكلّ .— لأنّ ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل 14 a
فاشتراط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
صحيحا .— رجل صالح غريما له على أن يؤخّره بما عليه على أن يضمن 15
له فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حالّ
عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله.— يعنى به 15 a
أن يبطله على طريق القياس، فانّ الصلح قياس البيع فى بعض الأحكام،
وإذا شرط فى البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك
الصلح .— فالثقة فى ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه .— لأنّ 16.16 a
على طريق القياس انّما لا يصحّ هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنّه لا
يدرى ايضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى
الغرور .— وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصالحه على ما ذكرت 17
على أنّ فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تامّ
وإلّا فلا صلح بينهما .— فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح 17 a
بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح.—
وإذا كفل بنفس رجل على أنّه ان لم يواف به الى يوم كذا فالمال 18
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن .— لأنّ موجب 18 a
الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة
بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلّقة بعدم الموافاة بالنفس، فكيف

4.19 يصحّ الرهن من غير دين له عليه .— فان اراد الحيلة فى ذلك فالوجه
اَن يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كذا من الأجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له اَن يرتهن
19 a منه رهنا بما ضمنه.— لأنّه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب
19 b للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به .— ولم يذكر فى
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل اَن يأخذ من
المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال اَنّ ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه
كفيلا ، فانّ صحّة الكفالة لا تستدعى دينا واجبا وصحّة الرهن تستدعى
19 c ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك .— ثمّ
الحيلة فى هذا اَن يقرّ المطلوب اَنّ هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل
من الناس بأمره ولا يسمّى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثمّ يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا فى الحكم ويكون القول قول المطلوب فى
19 d مقدار ذلك المال فيمكَن بأدائه من اخراج الرهن.— فان قال الكفيل
مقصودى لا يتمّ بهذا وربّما يقول المطلوب بعد كفالتى بالنفس اِنّ المال
درهم فيعطينى ذلك ويستردّ الرهن فالسبيل اَن يجعلا بينهما عدلا ثقة
يثقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
20 يستردّ منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس .— رجل اخذ من
غريمه كفيلا بنفسه على اَنّه اِن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن
لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعنى قول ابى حنيفة
وأبى يوسف ، ولا آمن اَن يُبطِله بعض العلماء رحمهم الله ، يعنى اَنّ
21 على قول محمّد رحمه الله هذا لا يجوز .— فالثقة فيه ان يكفل بنفس
فلان وفلان على اَنّه اِن وافى بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو
21 a برىء من الكفالة الأخرى، فيكون جائزا عندهم جميعا .— لأنّه علّق
البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين
بالموافاة بنفس احدها . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنّه إن لم 4.22
يواف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف
به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنّه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا 22 a
يبرأ إلّا بتسليم النفس وعلّق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة وقد وُجد
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس. — 22 bis
ولا يُعرَف مَن هذا القائل وله وجه صحيح وهو أنّ المقصود المال دون 22 b
النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكّن الطالب من استيفاء المال من
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأنّ اللفظ فى معنى توقيت
الكفالة بالنفس الى الوقت الذى جُعِل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة
بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضىّ وقتها . — ثمّ الثقة فى ذلك 23
أن يُضمِنه المال والنفس على أنّه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من
النفس والمال، وان لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنّه كفل
بهما كفالة مطلقة. — (مسائل متفرّقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض 24
القضاة فى أن يسأله عمّا وصل اليه من تركة الميّت ثمّ يسأله البيّنة على
ما انفق وعمل . — وإنّما سمّى هذا جهلا لأنّه خلاف حكم الشرع ، 24 a
فالوصىّ امين والقول فى المحتمل قول الامين وهو متبرّع فى قبول الوصاية
قائم مقام الميّت ، فكما لم يكن للقاضى أن يسأل الموصى عمّا يتركه من
المال لا يكون له أن يسأل الوصىّ عمّا وصل اليه من المال ، فمَن فعل
ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكنّ رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك
ويعدّونه من الاحتياط. — فينّ الحيلة للوصىّ فى ذلك بأن يولّى غيره قبض 24 bis
التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه
بوصول شىء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
الدين فلا يكون للقاضى أن يسأله شيئا من ذلك لأنّه لم يصل اليه

تركة الميّت ولا عمل فى التركة بنفسه . — فان اراد القاضى أن يستحلفه 4,25
ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشىء منها يباع ولا
وكّلت به فاذا كان الوصىّ وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم
فى هذه اليمين فيسعه أن يحلف و ينوى غير ما استحلف عليه .—
لأنّه اذا كان مظلوما فنيّته معتبَرة شرعا ليتمكّن به من دفع الظلم عن 25 a
نفسه ، والخصّاف رحمه اللّٰه توسّع فى كتابه فى هذا الباب فقال ينوى
ما فعل شيئا من ذلك فى وقت كذا لوقت غير الوقت الذى فعل فيه
او فى مكان كذا لمكان غير المكان الذى فعل فيه او مع فلان انسان
غير الذى عامله ، وهذا لأنّ من مذهبه أنّ نيّة التخصيص فيما ثبت
بمقتضى الكلام صحيحة كما تصحّ فى الملفوظ، فانّ المقتضى عنده كالمنصوص
فى أنّ له عموما فتجوز نيّة التخصيص فيه.— وكأن يستدلّ على ذلك 25 b
بمسئلة المساكنة التى اوردها محمّد رحمه اللّٰه فى كتاب الأيمان اذا حلف
لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكنته فى بيت أنّه تعمل نيّته والمكان
ليس فى لفظه فصحّت نيّة التخصيص فيه ، وقال فى الجامع اذا حلف
لا يخرج ونوى السفر صحّت نيّته والموضع الذى يخرج اليه ليس فى
لفظه وصحّ نيّة التخصيص فيه ، وقال فى كتاب الدعوى اذا اقرّ
بنسب غلام صغير فجاءت أمّ الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات
فانّها تستحقّ ذلك لأنّ اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقرّ وبين
أمّ الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنصّ . — ولكنّ 25 c
الصحيح من المذهب عندنا أنّ المقتضى لا عموم له وأنّ نيّة التخصيص
فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او
لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تُعتبَر نيّته، لأنّ المنصوص
فعل الأكل فأمّا المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة
الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت فى موضع يصحّ الكلام بدونه

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
للمقتضى ولا الى جعله كالمنصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فأمّا 4,25 d
مسئلة المساكنة فهناك نيّة التخصيص فى المكان لا تعمل عندنا حتى
لو قال عنيت به المساكنة فى بيت بعينه لا تعمل نيّته ، ولكن انّما
تعمل نيّته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة فى
بلدة وتارة فى محلّة وتارة فى دار وأتمّ ما يكون من المساكنة آن تكون
بينهما فى بيت واحد فهو انّما نوى صفة الكمال فى المنصوص عليه فلهذا
تعمل نيّته . — وكذلك فى مسئلة الخروج لا تعمل نيّته فى تخصيص 25 e
المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيّته ، فاذا نوى السفر
فانّما نوى نوعا من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعا خروج
للسفر ولما دون السفر وإنّما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فانّما تعمل
نيّته فى تنويع الخروج ، والخروج فى لفظه لأنّ ذكر الفعل كذكر
المصدر . — وفى مسئلة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f
ولكنّ ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمنصوص
عليه كالبيع الثابت فى قوله أعتق عبدك عنّى على الف درهم يثبت
حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 25 g
عرفنا هذا فنقول ينبغى أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون
راجعا الى تخصيص ما فى لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
فى هذا النوع من الأيمان أنّ القاضى اذا قال له قل والله ينبغى أن
يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفطن به القاضى ثمّ يمضى فى
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأثم فيه اذا كان مظلوما. —
وإذا اراد الوصىّ أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 26
كلّ قليل وكثير ايّهما اوثق له أن يسمّى ما جرى على يده وما اعطاهم
او لا يسمّى قال الأوثق له أن يكتب البراءة من كلّ قليل وكثير

4,27 ولا يسمّى شيئا . — فانّه لا يُؤمَن اَن يحضر صاحب دين او وصيّة
او وارث فيضمنه ما سمّى انّه دفعه الى الورثة ، وإذا كتب براءته من
27 a كلّ قليل وكثير فليس له ولاية اَن يضمنوه شيئا . — فهذا اوثق
للوصىّ ولكنّ الأوثق للورثة اَن يسمّى ذلك ، وربّما يخفى الوصى
بعض التركة ، فاذا كتبوا له البراءة من كلّ قليل وكثير لم يكن لهم
سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد ذلك ، فاذا سمّوا ما وصل
اليهم كان لهم اَن يخاصموا فيما يظهر فى يده من التركة بعد ذلك . —
28 وذُكر عن سالم بن عبد الله انّه سئل عن رجل طلّق امرأته ثلاثا فانقضت
عدّتها فتزوّجها رجل ليحلّلها لزوجها الأوّل لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة
28 a قال هذا مأجور ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وبه نأخذ . — لأنّه تزوّجها
نكاحا مطلقا والنكاح سنّة مرغوب فيها وإنّما قصد بذلك ارتفاع الحرمة
بينهما ليجمعهما بذلك من ارتكاب المحرم و يوصلهما الى مرادهما بطريق
حلال فتكون اعانة على البرّ والتقوى وذلك مندوب اليه ، فالظاهر اَنّ
كلّ واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان
بينهما ولد فلو امتنع الثانى من اَن يتزوّجها ليحلّلها للأوّل ربّما يحملها
الندم او فرط ميل كلّ واحد منهما الى صاحبه على اَنّ يتزوجها من
غير محلّل ، فهو يسعى الى اتمام مرادها على وجه يندبان اليه فى الشرع
فيكون مأجورا فيه وفى نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
من اقال نادما اقاله الله عثراته يوم القيامة . وإذا تقرّر هذا تبيّن اَنّ
الحلّ يحصل بدخول الزوج الثانى بها وان كان مراده اَن يحلّلها
29 للأوّل . — فاذا تزوّجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوّجنى فحلّلنى
او قال الزوج الأوّل له تزوّج هذه المرأة فحلّلها لى او قال الثانى
29 a للمرأة اتزوّجك فأحلّلك للأوّل فهذا مكروه . — وهو معنى قوله عليه
السلام لعن الله المحلّل والمحلّل له ، وقال عليه السلام اَلا انبّئكم

بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوّج المرأة ليحلّلها لزوج كان
لها قبله .— ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحلّ للأوّل بدخول 4,29 b
الثانى بها عند ابى حنيفة رحمه الله، لأنّ هذا النهى لمعنى فى غير النكاح
فلا يمنع صحّة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح محلّلها للزوج الأوّل ،
ثبت ذلك بالسنّة .— وعلى قول ابى يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c
فاسد ، لأنّه فى معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو
تزوّج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثانى فالدخول بالنكاح الفاسد
لا يوجب الحلّ للزوج الأوّل .— وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d
ولكنّ الشرط باطل ، لأنّ النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط
الفاسد الّا انّهما لمّا قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان فلا يثبت به الحلّ
للزوج الأوّل كما لو قتل مورثه بغير حقّ و قد تقدّم بيان المسئلة فى
كتاب الطلاق.— وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوّجتها فأجازت 30
فهى طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثمّ يتزوّجها بعد ذلك فلا يحنث .—
لأنّه ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدهما وتحلّ اليمين 30 a
بوجود احد الشرطين فاذا خطبها اوّلا انحلّت اليمين وهى ليست فى
نكاحه ، فلم يقع عليها شىء ، ثمّ يتزوّجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق
بمنزلة ما لو قال ان قبلتها او تزوّجتها فهى طالق فقبلها ثمّ تزوّجها لم
تطلق .— ولو تزوّجها قبل أن يخطبها ثمّ بلغها فأجازت طلقت ثلاثا.— 30 bis
لأنّ الموجود هنا شرط التزوّج وإنّما تمّ ذلك باجازتها وعند تمام الشرط 30 b
هى فى نكاحه ، فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله ان قبلتها او تزوّجتها ثمّ
تزوّجها قبل أن يقبلها ، وتبيّن بهذه المسئلة أنّ من قال ان خطبت
فلانة فهى كذا او كلّ امرأة خطبها فهى كذا أنّ يمينه لا تنعقد ، لأنّ
الخطبة غير العقد وهى تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا
الطلاق الى الملك ، وهذا فى لسان العربيّة .— فان عقد يمينه بلسان 30 c

الفارسيّة وقال اكر فلانه را بخواهم يا هر زنى كه بخواهم ففى كلّ
موضع يكون هذا اللفظ مُبهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ،
هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر. فأمّا فى هذه الديار فانّما يريدون
بهذا اللفظ التزوّج فتنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا
4,31 تزوّجها .— رجل حلف انَ لا يتزوّج بالكوفة امرأة فزوّجه وكيل
31 a له بالكوفة فهو حانث.— لأنّ الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا
يستغنى عن اضافة العقد الى الموكّل ولا يتعلّق به شىء من حقوق العقد،
فمباشرة الوكيل له كمباشرته بنفسه فى حقّ الحنث بخلاف البيع ، فانّه
اذا حلف لا يشترى شيئا بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحنث، لأنّ
الوكيل بالشرى بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى
32. الموكّل ويتعلّق حقوق العقد به .— ثمّ الحيلة فى مسئلة النكاح انَ توكّل
المرأة وكيلا يزوّجها منه ثمّ يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها
بعد ان يخرجا من ابيات الكوفة ثمّ يزوّجها منه فلا يحنث لأنّه لم
32 a يتزوّجها بالكوفة .— ألا ترى انّ المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات
الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فعرفنا انّ التزوّج
فى هذا الموضع لا يكون تزوّجا بالكوفة ، وإنّما ذكر توكيلها لئلا
33 تبتلى بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع .— رجل قال لعبده
قد اذنت لك أن تتزوّج كلّ امة تشتريها فاشترى العبد امة فتزوّجها
33 a ببيّنة فهو جائز .— لأنّ ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه
المولى مقام نفسه فى ذلك ولو زوّج بنفسه امته بمحضر من الشهود
34 جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك .— وقال ابو حنيفة رحمه الله
فى رجل له جارية تخرج فى حوائجه وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه
انَ لا يدّعيه وأن يبيعه معها، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك،
وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربّه فأمّا فى الحكم لا يلزمه 4.84 a
النسب إلّا بالدعوة إلّا أنّه اذا حصّنها فالظاهر انّ الولد منه سواء كان
يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —
وذُكِر عن علىّ رضى الله عنه انّ رجلا اتاه فقال انّ لى جارية اطؤها 85
واعزل عنها فجاءت بولد فقال علىّ رضى الله عنه نشدتك الله هل كنت
تعود فى جماعها قبل أن تبول قال نعم فمنعه من أن ينفيه . — فهو 85 a
عندنا على التى قد حُصّنت ومعنى هذا أنّه يُتوهّم بقاء بعض المنىّ فى
احليله فبالمعاودة يصل اليها اذا عاد فى جماعها قبل البول ، ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اتى اهله واغتسل قبل أن يبول ثمّ سال
منه بقيّة المنىّ يلزمه الاغتسال ثانيا، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصبّ
الماء من فوق فربّما يعود الى فرجها فتحبل به فلهذا لا يسعه نفى
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبىّ عليه السلام أنّه لما سئل عن
العزل قال اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صببتم ذلك
على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . — واذا غاب احد المتفاوضين فأراد 86
الباقى منهما أن يُبطِل الشركة فالحيلة له أن يُرسل اليه رسولا بأنّه قد
فارقه ونقض ما بينهما من الشركة، فاذا بلّغ الرسول ذلك فقد انتقضت
الشركة بينهما . — لانّ كلّ واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن 86 a
يكون ذلك بعلم صاحبه لينذفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة
الرسول فى اعلامه كعبارة المرسل وهذا فى كلّ عقد لا يتعلّق به اللزوم
نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض
ولاء الموالاة . — اذا كان الأسفل غائبا فأراد العربىّ أن ينقض ولاءه 87
ارسل اليه رسولا يبلّغه عنه أنّه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول
ايّاه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الاسفل فله ذلك قبل 88
ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضا للموالاة مع الأوّل، وقد بيّنّا هذا فى كتاب الولاء والله اعلم.

باب الأيمان

5.1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا و ليس لفلان يومئذ ثوب ثمّ
1 a اشترى ثوبا فلبسه الحالف حنث . — لانّه عقد يمينه على لبس ثوب
مضاف الى فلان فيُعتبَر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل
طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الأكل ، وهذا لأنّ الذى دعاه
الى اليمين ليس معنى فى الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان
وبذلك المعنى انّما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافا الى فلان وقت
1 b ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
وبين الدار وقال الدار لا يُستحدَث الملك فيها فى كلّ وقت فلا يتناول
يمينه الّا ما كان موجودا فى ملك فلان عند يمينه فأمّا الثوب والطعام
فيستحدث الملك فيه فى كلّ وقت فانّما يتناول يمينه ما كان فى ملك فلان
2 عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا
2 a وأمره أن يصنع منه قميصا حنث . — لأنّه قد كساه فهذا اللفظ انّما
2 b يتناول تمليك الثوب منه لا الباس الثوب ايّاه . — ألا ترى أن كفّارة
اليمين تتأدّى بكسوة عشرة مساكين وذلك بالتمليك دون الالباس ،
ويقال فى العادة كسا الأمير فلانا اذا ملّكه سواء لبسه فلان او لم
يلبسه ، فقد يُطلَق اسم الكسوة على ما لا يتأتّى فيه اللبس فعرفنا أنّ
3 المراد به التمليك . — ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا
لعبده لم يحنث فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
3 a الله يحنث قال الحاكم رحمه الله . — وهذا خلاف ما مضى فى كتاب
الأيمان أن على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اذا لم يكن
3 b على العبد دين لم يحنث الّا أن ينويه وعلى قول محمد يحنث — قال

ولكنّ عندى انّ الجواب الذى ذُكِر فى الكتاب فيما اذا كان على
العبد دين مستغرق و نواه فانّه لا يحنث عند ابى حنيفة لأنّه لا يملك
كسبه ، وعند ابى يوسف يحنث لأنّه مالك كسبه فأمّا عند عدم النيّة
او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين إبى حنيفة وأبى يوسف
انّه لا يحنث .— وان حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث .— 5,4
لأنّه ما ملّك الثوب فلانا انّما ملّكه عبده ، لأنّ الملك يقع للمولى 4 a
على سبيل الخلافة من عبده حكما و ذلك ليس بشرط حنثه .— ثمّ 4 b
هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فانّه عنده لو وهب لعبد
اخيه يملك الرجوع فيه ولم يُجعَل كهبته لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد
فلان لا يُجعَل فى حكم الحنث كانّه كسا فلانا .— وهما يقولان فى 4 c
حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهبته لأخيه باعتبار انّ الخصومة فى
الرجوع تكون مع المولىَ وهو قريب له فرجوعه يؤدّى الى قطيعة الرحم؛
وهنا شرط حنثه نفس الكسوة لا معنى ينبنى عليه ، و قد وجد ذلك
مع العبد دون المولى .— الا ترى انّ القبول والردّ فيه يُعتبَر من العبد 4 d
دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من
عبده لم يحنث وهذا فى البيع اظهر ، لانّه لو باع من وكيل فلان لم
يحنث فكيف يحنث اذا باع من عبد فلان والعبد فى الشراء متصرّف
لنفسه لا لمولاه .— ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن 5
فباعه بجارية لم يحنث .— لأنّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتعيّن فى 5 a
العقد ولأنّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقايضة ، فانّ فى بيع المقايضة
يكون كلّ واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن
ما يكون بيعا من كلّ وجه .— ولو حلف لا يشترى من فلان ثوبا 6
فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث.— لأنّ الوكيل بالشراء فى حقوق 6 a
العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، الا ترى انّه يُستغنى عن اضافة العقد الى

5,6 b الآمر.— قالوا وهذا اذا كان الحالف ممّن يباشر الشراء بنفسه ، فان
6 c كان ممّن لا يباشير ذلك بنفســه فهو حانث فى يمينه.— لأنّه يقصد
بيمينه منع نفسه عمّا يباشره عادة وفى اليمين مقصود الحالف معتبر .—
6 d وحُكى انّ الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال امّا انت
فنعم يعنى اذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حانثا بشراء وكيله له .—
7 وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحنث .—
7 a لأنّه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض
لا توجب الملك الّا بالقبض ، ثم فى الهبة بشرط العوض انّما يثبت حكم
البيع بعد اتّصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس
8 العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بائعا منه ، فلهذا لم يحنث.— قال
وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا فى دار
ولا نيّة له فسكن معه فى دار كلّ واحد منهما فى مقصورة على حدة
قال لا يحنث حتى يكونا فى مقصـــورة واحدة وفيهـــا قول آخر انّه
8 a.8 b يحنث . — وهو رواية هشـــام عن محمد رحمهما الله .— وهذه ثلاثة
فصول احدها ان يسكنا فى محلّة واحدة كلّ واحد منهما فى دار : هنا
لا يحنث بدون النيّة لانّ المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى وجود
الفعل منهما فى مسكن واحد وكلّ دار مسـكن على حدة فلم يجمعهما
8 c مسكن واحد .— والثانى ان يسكنا فى دار واحدة وكلّ واحد منهما
فى بيت منها فانّه يكون حانثا فى يمينه لانّ جميع هذه الدار مســكن
واحد ويسمّى فى العرف ساكنا مع صاحبه وان كان كلّ واحد منهما
8 d فى بيت.—والثالث ان يكون فى الدار مقاصير وكلّ واحد منهما فى مقصورة
على حدة فمحمد رحمه الله يقول هنا الدار مســـكن واحد والمقـاصير
فيها كالبيوت الا ترى انّه تتّحد المرافق كالمطـبخ والمربط فعرفنـا انّه
8 e جمعهما فى السكنى مسكن واحد .— وأبو يوسف رحمه الله يقول كلّ

مقصورة مسكن على حدة الا ترى انّ السارق من بعض المقاصير لو
أُخذ فى صحن الدار قبل ان يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى
المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع
فكانت المقاصير فى دار بمنزلة الدور فى محلّة واحدة بخلاف البيوت .—
فكلّ بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، الا ترى انّ الكلّ حرز 5,8 f
واحد حتى انّ السارق من بيت اذا أُخذ فى صحن الدار ومعه متاع لم
يُقطع والضيف الذى هو مأذون بالدخول فى احد البيتين اذا سرق
من البيت الآخر لم يُقطع فعرفنا انّ الكلّ مسكن واحد هناك .— ولو 9
حلف لا يدخل على فلان ولا نيّة له فدخل عليه فى دار . قال ابو
يوسف رحمه الله لا يحنث .— وجعل الدخول عليه فى الدار كالدخول 9 a
فى محلّة او قرية وانّما الدخول على الغير فى العرف بأن يدخل بيتا هو
فيه او صفّة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحنث فى يمينه
ومشايخنا رحمهم الله قالوا فى عرف ديارنا يحنث فى يمينه فانّ الانسان
كما يجلس فى بيته ليزوره الناس يجلس فى داره لذلك فكان ذلك مقصودا
بيمينه .— قال وكذلك لو دخل عليه فى دهليز لم يحنث فى يمينه .— 10
ومراده من ذلك دهليز اذا رُدّ الباب يبقى خارجا ، فأمّا كلّ موضع 10 a
اذا ردّ الباب يبقى داخلا فاذا دخل عليه فى ذلك الموضع ينبغى ان
يحنث .— لأنّ الانسان قد يجلس فى ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا 10 b
ترى انّه ليس لاحد ان يدخل عليه فى ذلك الموضع الّا باذنه بخلاف
الموضع الذى هو خارج الباب فلكلّ احد ان يصل الى ذلك الموضع
بغير اذنه .— ولو دخل عليه فى المسجد لم يحنث .— لأنّ لكلّ واحد 11.11 a
ان يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حنثه ولا يسمى
دخولا عليه فى العادة .— ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12
الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأوّل منزلا فدخلا معاً لم

5,12 a يحنث واحد منهما .— لانّ كلّ واحد منهما داخل المنزل ولكن مع
صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه اَن يكون قصده عند الدخول
لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقّق اذا كان هو معه فانّه لا يتصوّر
اَن يكون كلّ واحد منها داخلا على صاحبه فى موضع واحد فى حالة
واحدة وليس احدهما بأن يُجعَل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر.—
13 ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على
ارض منزله فدخله وعليه خفّان او نعلان او راكبا لم يحنث وان لم يكن
13 a له نيّة حنث .— لانّ المراد من هذا اللفظ فى العرف دخول منزله
فعند الاطلاق يُحمَل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا
او حافيا او منتعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم فانّما نوى حقيقة
كلامه لانّه انّما يطأ الشىء بقدمه حقيقةً من غير فاصل بينهما ولا يحصل
ذلك اذا دخلها راكبا او منتعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيّته.—
14 ولو قال لامرأته اِن دخلت دار ابيك اِلّا باذنى فأنت طالق فالحيلة فى اَن
لا يحنث اَن يقول لها قد اذنت لك فى دخول هذه الدار كلّما شئت فتدخل
14 a كلّما شاءت ولا يحنث .— لانّه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن
بكلمة كلّما يتناول مرّة بعد مرّة ما لم يوجد النهى ، فهى فى كلّ مرّة
اِنّما تدخل باذنه اِلّا اَن يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد
15 ذلك كان دخولا بغير اذنه .— ولو قال انت طالق اِن خرجت من
15 a بيتى ولا نيّة له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث .— لأنّها
ليست بخارجة من البيت ، اَلا ترى اَنّ المعتدّة لا تمنع من ذلك بقوله
عزّ وجلّ لا تُخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن ولانّ مقصوده من
هذا اَن لا يراها الناس ، وانّما يكون ذلك بالخروج الى السكّة لا
بالخروج الى الحجرة ، لانّ الحجرة من حرزه لا يدخلها احد اِلّا
16 باذنه بمنزله .— ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته

لا يحنث .— لانّه ما دخل بيتــه ، وهو نظير ما تقدّم انّه اذا دخل 5,16 a
عليه فى دار لم يحنث .— قالوا و فى عرف ديارنا يحنث فى يمينه فاسم 16 b
البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل ، الا ترى انّ من بات فى حجرته
اذا قيل له اين بتّ الليلة يستخبر ان يقول فى بيتى.— ولو حلف لا يأخذ 17
ما له على فلان الّا جميعا فأخذ حقّه جميعــا الّا درهما وهبه للمطــلوب
لم يحنث .— لأنّ شرط حنثه ان يأخذ ما له على فلان متفرّقا ، فانّه 17 a
لمّا استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنــا انّ المستثنى منه الأخذ متفرّقا ،
وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرّقا فلم
يحنث .— وإن اخذ جميع حقّه فوجد فيه درهما ستّوقا لم يحنث حتى 18
يستبدله ، فان استبدله حينئذ يحنث .— لأن قبل الاستبدال لم يوجد 18 a
اخذ جميع الحقّ متفرّقا وانّما الموجود اخذ بعض حقّه وليس ذلك شرط
حنثه ، فامّا بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحقّ متفرّقا وهذا لأنّ الستّوق
ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقّه و لهذا لو تجوّز به
فى الصرف والسلم لم يجز ، فحين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقى
من حقّه وقد كان قبض بعضه فى ابتداء ، فعرفنا انّه وجد اخذ جميع
الحقّ متفرّقا حتى لو وجد الكلّ ستّوقا فاستبدله لم يحنث لأنّه ما اخذ
حقّه متفرّقا.— وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يحنث .— 19
لأنّ الملازمة غير التقاضى، فالتقاضى يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن 19 a
والملازمة غير التقاضى فى عرف الناس ومبنى الأيمان على العرف .—
ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقّه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقّــه 20
لم يحنث .— لأنّ الشرط اعطــاء جميع حقّه متفرقا ، فانّ قوله درهما 20 a
دون درهم عبارة عن التفرّق عادة ، وهو باعطاء بعض الحقّ ما اعطاه
حقّه متفرّقا .— ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه 21
فنام الطــالب او غفل فهرب المطلوب لم يحنث فى يمينه . — لأنّه عقد 21 a

يمينه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، انّما المطلوب فارقه حين
هرب منه .— ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 5,22
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه
لم يحنث .— لأنّ الطالب ما فارقه ، انّما المطلوب هو الذى هرب منه، 22 a
وفعل غيره لا يكون فعلا له، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه
وبهذا لا يصير مفارقا له .— ولو قال كلّ شىء ابايع به فلانا فهو 23
صدقة ثمّ بايعه لم يلزمه شىء .— لأنّ البيع يزيل ملكه ، فانّما اضاف 23 a
النذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عمّا بايع غيره به ، والمضاف
الى وقت كالمنشأ فى ذلك الوقت، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين
لو قال لله علىّ أن اتصدّق بهذا العين لم يصحّ نذره .— فان قيل 23 b
لماذى لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدّق بقيمته قلنا لأنّه قال فهو صدقة
ولم يقل قيمته صدقة ، والملتزم للتصدّق بالعين لا يكون ملتزما للتصدّق
بالقيمة.— ولو حلف المطلوب أن لا يعطى الطالب شيئا ثمّ امر المطلوب 24
رجلا فأعطاه حنث فى يمينه .— لأنّ الحالف هو المعطى فانّ الدافع 24 a
رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا .— ألا ترى 24 b
أنّه لو دفع صدقته الى انسان ليفرّقها على المساكين ثمّ أنّ الدافع لم
يحضر النية عند التصدّق جاز اذا وجدت النيّة ممّن عليه التصدّق وجعل
كأنّه هو المعطى ، فهذا مثله.— فان حلف أن لا يعطيه من يده الى 25
يده لم يحنث .— لأنّه جعل شرط حنثه اعطاء مقيّدا بصفة وهو أن 25 a
يكون بالمناولة ، وهذا لأنّ الاعطاء من يده اتمّ ما يكون من الاعطاء
وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما ، وإذا صرح فى يمينه بالاعطاء
على اتمّ الوجوه لا يحنث بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو
المقصود وذلك حاصل سواء اعطاه بيده او امر غيره فأعطاه .— وإن 26
حلف أن لا يعطيه ممّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقّه كلّه دنانير وإنّما

عنى الدراهم لم يحنث.— لأنّه صرّح فى يمينه بالدراهم ولا بدّ من اعتبار 5,26 a
ما صرّح به خصوصا اذا تأيّد ذلك، بنيته ولأنّ الانسان قد يمتنع من اعطاء
الدراهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود فى الصرف ،
والتقييد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره .— ولو قال لرجل إن 27
اكلت عندك طعاما ابدا فهو كلّه حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده
لم يحنث .— لأنّه يجعل الحرام ما اكله، وبعد ما اكله لا يتصوّر أن 27 a
يجعله حراما ، وهذا لأنّ وصف الشىء بأنّه حرام بطريق أنّه محلّ
لايقاع الفعل الحرام فيه و ذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال
إنّما يكون يمينا اذا صادف محلّه ؛ فأمّا اذا لم يصادف محلّه كان لغوا .—
ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول إنه بعد ما اكله حرام ؛ الّا ترى انّه 27 b
على اى وجه انفصل عنه كان حراما فيكون هو صادقا فى كلامه .—
ولكنّ هذا ليس بصحيح لانّه كما أنّ تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام 27 c
يمين حتى اذا قال هذا الخمر علىّ حرام ونوى به اليمين كان يمينا... فعرفنا
أنّ الطريق هو الأوّل وهو أنّ هذا التحريم لم يصادف محلّه اصلا.—
ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنث .— لأنّه 28.28 a
قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكلّ واحد منهما جزء
منه والذوق يتمّ بذلك الجزء كالأكل يتمّ به.— ولو حلف لا يأكل 28 b
طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حنث فى يمينه .— بخلاف ما لو 28 bis
حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر .— اولا يركب 28 c
دابّة فلان فركب دابّة بينه وبين آخر ، لأنّ الجزء الذى هو مملوك
لفلان لا يسمّى ثوبا ولا دابّة .— وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة 29
لفلان فأكل طعاما بينه و بين آخر لم يحنث.— لانّ كلّ لقمة مشتركة 30
بينه وبين فلان وإنّما جعل شرط حنثه اكل لقمة فلان خاصّة ولم يوجد
ذلك.— ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نيّة له فهذا على الخمر فان 31

شرب غيرها لم يحنث .— يعنى غيرها مما لا يسكر ، فأمّا ما يُشرب 5,81 a
للسكر والتلهى به اذا شرب شيئا منه كان حانثا ، لأنّ الشراب فى
الناس اذا أُطلق يراد به المسكر ، والانسان انّما يمتنع من ذلك بيمينه
للتحرّز عن السكر فيتناول مطلَق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة
لفظه بالاتفاق حتى لا يحنث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، فالشراب
حقيقةً ما يُشرَب.— ولو حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم يحنث 82
الّا أن ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق.— فتنصرف 82 a
يمينه اليه الّا أن ينوى غيره ؛ فالحاصل أنّ دليل العرف يغلب على
حقيقة اللفظ فى باب الأيمان ؛ ولهذا لو حلف لا يشترى بنفسجا
ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا
أنّ العرف يعتبر فى باب الأيمان فأنّ مطلَق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف.—
ولو قال لامرأته اذا امسيتُ قبل أن اطعم فانت طالق ولا نيّة له قال 83
إن غربت الشمس ولم يطعم حنث.— لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول 83 a
الليل وذلك بغروب الشمس، فانّ الامساء من قبل الاصباح فانّما يقول
الرجل لآخر كيف اصبحت فى أوّل النهار وكيف امسيت فى آخر
النهار عند غروب الشمس .— ألا ترى أنّ الصائم يحرم عليه الطعام 83 b
والشراب من الصباح الى المساء وينتهى ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحنث فى يمينه .—
ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنّا فأكله حنث .— 84
وقد بيّنا فى الأيمان من الجامع وغيره أنّ فى الحيوان العين لا يتبدّل 84 a
بتبدّل الوصف، ولهذا لو حلف لا يكلّم هذا الصبىّ فكلّمه بعد ما شاب
او لا يكلّم هذا الشابّ فصار شيخا حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحنث ، فهذه المسئلة تبنى على
ذلك الأصل.

باب فى البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنّها إن ماتت فى نفاسها 6,1
كان الزوج بريئا من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فانّه ينبغى
لها أن تشترى من الزوج ثوبا لم تره بأن كان فى منديل فتشتريه بجميع
مهرها او نصفه فان ماتت فى نفاسها برئ الزوج ، وإن سلمت من
علتها ردّت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها.— وهذا يستقيم 1 a
اذا بقى الثوب على حاله لأنّ الردّ بخيار الرؤية غير موقّت وبه ينفسخ
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان.— ولكن الثوب قد يتعيّب 2
عندها او يهلك فيتعذّر ردّه ، فالسبيل أن تشترى الثوب وتُشهد على
ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذّر عليها الردّ اذا سلمت
بوجه من الوجوه.— رجل امر رجلا أن يشترى دارا بألف درهم 3
وأخبره أنّه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور
إن اشتراها أن يبدو للآمر شرائها قال يشترى الدار على انه بالخيار
ثلاثة ايّام فيها ويقبضها ثمّ يأتيه الآمر فيقول له قد اخذتها منك بألف
ومائة فيقول المأمور هى لك بذلك.— وقوله «يقبضها» على اصل محمّد 3 a
رحمه الله ، فأمّا عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لا حاجة الى
هذا الشرط لجواز التصرّف فى العقار قبل القبض عندهما ؛ والمشترى
بشرط الخيار يتمكّن من التصرّف فى المشترى بالاتّفاق ، وان اختلفوا
أنّه هل ملكه مع شرط الخيار ام لا.— فأمّا قال: الآمر يبدأ فيقول 3 b
اخذتها منك بألف ومائة لأنّ المأمور بدأ فقال بعتها منك ربّما لا يرغب
الآمر فى شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط فى أن
يبدأ الآمر حتى اذا قال المأمور هى لك بذلك تمّ البيع بينهما ، وإن
لم يرغب الآمر فى شرائها تمكّن المأمور من ردّها بشرط الخيار فيندفع

6,4 الضرر عنه بذلك . — رجل حلف بعتق كلّ مملوك يملكه الى ثلاثين
سنة وعليه كفّارة ظهار فأراد اَن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول
لرجل اعتق عبدك عنّى على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه. —
4 a لانّ الملك هنا وان كان يثبت للآمر فانّما يثبت ذلك فى حكم تصحيح
العتق عنه لانّه ثابت بطريق الاضمار ، والمقصود بالاضمار تصحيح الكلام،
ففيما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيما وراء
ذلك، فلا يصير شرط الحنث فى اليمين الاُولى موجودا بهذا اللفظ ،
4 b فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثانى . — وهذه المسئلة تصير
رواية فى فصل وهو اَنّ مَن قال لعبد الغير اِن ملكتك فأنت حرّ ثمّ
قال اِن ملكتك فأنت حرّ عن ظهارى ثمّ اشتراه لا يجزئه عن الظهار
لانّ عتقه عند دخوله فى ملكه صار مستحقّا بالكلام الاوّل على وجه
لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره ، فعند دخوله فى ملكه اِنّما يعتق
4 c بالكلام الاوّل ولم يقترن به نيّة الظهار . — اَلا ترى اَنّه تكلّف فى
هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عنّى على كذا ، ولو كان
هو يمكنه اعتاقه عن ظهاره لقال اِنّه يقول لهذا المملوك اِن ملكتك
فأنت حرّ عن ظهارى ثمّ يشتريه ، فلمّا لم يذكر هكذا عرفنا اَنّ
الصحيح فى تلك المسئلة اَنّه يعتق عند دخوله فى ملكه بالايجاب الاوّل
5 خاصّة . — امرأة طلّقها زوجها ولها عليه دين بغير بيّنة فحلف ما لها
عليه حقّ فأرادت اَن تأخذ منه وأنكرت اَن تكون عدّتها قد انقضت
5 a تريد بذلك اَن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك . — لانّها
لو ظفرت بجنس حقّها كان لها اَن تأخذه بغير علمه ، فكذلك اذا
تمكّنت من الاخذ بهذا الطريق ، وهذا لانّ الزوج وان كان يعطيها
بطريق نفقة العدّة فهى اِنّما تستوفى بحساب دينها، ولها حقّ استيفاء مال
6 الزوج بحساب دينها على اىّ وجه كان منه . — وإن حلّفها القاضى على

انقضاء عدّتها فحلفت تعنى به شيئا غير ذلك وسعها .— وقد بيّنّا أنّها 6,6 a
متى كانت مظلومة تُعتبَر نيّتهـا ، فاذا حلفت ما انقضت عدّتى تعنى
عدّة عمرها وسعها ذلك .— ولو انّ رجلا اراد أن يدفع ما لا مضاربة 7
الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة فى ذلك أن يقرضه
ربّ المال المال إلّا درهما ثمّ يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على
أن يعملا فما رزقهما الله تعالى فى ذلك من شىء فهو بينهما على
كذا .— وهذا صحيح لأنّ المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض 7 a
متملّكا ، ثمّ الشركة بينهما مع التفاوت فى رأس المال صحيح ، فالربح
بينهما على الشرط على ما قال علىّ رضى الله عنه الربح على ما اشرطا
والوضعية على المال .— ويستوى إن عملا جميعا او عمل به احدهما 8
فربح ، فانّ الربح يكون بينهما على هذا الشرط .— وإن شاء اقرض 9
المال كلّه للمضارب ثمّ يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثمّ
يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله .— لأنّ دفعه الى صاحب المال بضاعة 9 a
كدفعه الى اجنبىّ آخر .— وفى قول محمد رحمه الله الربح كلّه للعامل 9 bis
هنا .— لأنّ العامل صاحب المال وهو فى عمله فى ملكه لا يصلح أن 9 b
يكون نائبا عن غيره وقد تقدّم بيان هذه المسئلة فى كتاب المضاربة .—
فهذه الحيلة على اصل ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله خاصّة ، 9 c
فالمال كلّه صار مضمونا عليه بالقبض على جهة القرض ثمّ هو العامل
فى المال والربح على شرط المضاربة ، فأمّا عند محمد رحمه الله الحيلة هى
الأولى .— قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشترى دار 10
بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار
من صاحبها ثمّ اعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز .—
لأنّ هذه مصارفة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضى 10 a

الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام اِنّى ابيع الابل بالبقيع ، وربّما
ابيعها بالدراهم وآخذ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقتما
6,11 وليس بينكمــا عمل . — فان حلّفه القــاضى ما دالست ولا والست
11 a فحلف كان صادقا . — لأنّ هذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل
12 شيئا من ذلك . — وإن احبّ أن لا يكون عليه يمين اشــتراها كذلك
12 a لولده الصــغير ، فلا يكون عليه يمين فى ذلك . — لأنّ الاســتحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقرّ بذلك لم يصحّ اقراره فى حقّ
13 الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الأمر فى ذلك ،
فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشترى فى ذلك خصومة فى قول
محمد رحمــه الله ، وفى قول ابى يوســف ما دامت فى يده فهو خصم
للشفيع اِلّا أن يُشهد على تسليمها الى الآمر ثمّ يودعها الآمر منه او
14 يعيرها . — رجل احبّ أن يشترى دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها
الشــفيع اخذها بعشرين الفا وإن اســتُحقّت الدار لم يرجع على البائع
اِلّا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تســعة آلاف وتسعين
درهما ودينارا بما بقى من الثمن، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين
الفا وإن اســتُحقّت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنّهــا لمّا اســتُحقّت
14 a بطل عقد الصرف . — لوجود الافــتراق قبل قبض احد البدلين ولا
يرجع اِلّا بما ادى، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع
15 الدار اِلّا بعشرين الفا . — ولو اعطــاه بالباقى مكان الدينار ثوبا او متاعا
15 a رجع عند الاســتحقاق بعشرين الفا . — لأنّ استحقاق الدار لا يُبطِل
البيع فى الثوب والمتــاع فيكون قابضا منه عشرين الفــا ، فيلزمه ردّ
ذلك عند استحقاق الدار ، فأمّا عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا
16 يلزمه اِلّا ردّ المقبوض . — فلو لم تُســتحقّ ووجد بالدار عيبا ردّهــا

بعشرين الفا فى جميــع ذلك .— لأنّ بالردّ بالعيب لا يتبيّن أنّ الثمن 6,16 a
لم يكن واجبا قبل القبض .— وقد بيّنّا فى كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشـفيع فى الأخذ ، وذلك لا بأس به
قبل وجوب الشفعة عند ابى يوسـف رحمه الله .— وعند محمد رحمه 16 c
الله هو مكروه اشدّ الكراهة لأنّ الشـفعة مشروعة لدفع الضرر عن
الشفيع ، فالذى يحتال لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
مكروه.— وأبو يوسف رحمه الله يقول إنّه يمتنع من التزام هذا الحقّ 16 d
مخـافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزمــه ، وذلك لا يكون مكروها
كمَن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأنّ فى الحجر عليه عن التصرّف
او تملّك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنّما قصد دفع هذا الضرر.—
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدلّ ابو يوسف رحمه 16 e
الله على ذلك فى الأمالى قال ارأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلمّا كان
قبل الحول بيوم تصدّق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنّما تصـدّق
بالدرهم حتى يتمّ الحول وليس فى ملكه نصـاب ، فلا يلزمه الزكاة
وأحد لا يقول بأنّ هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما .— قال 17
وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب فى الصكّ ونقد فلان فلانا الثمن
كلّه من مال فلان الآمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر
عليه ، فربّما يجيء الامر فيقول قد اخذتَ مالى و أقررتَ بذلك حين
اشهدت على الصكّ ولم آمر فلانا بالشراء لى فيستردّ ماله ولا يقدر هو
على المشـترى ليطالبه بثمن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر
على الامر وهو أن يأخذ المشـترى الآمر بالمال ويقول نقدت الثمن
من مالى ؛ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من
مال مَن هو ، فاذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط ؛ ثمّ يقرّ المشـترى بعد ذلك أنّ ما نقده من الثمن إنّما هو من
مال الآمر فيكون اقراره حجّة عليه للآمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

باب استحلاف

وإذا اراد الرجل أن يغيب فقـالت له امرأته كلّ جارية تشـتريها فهى 7,1
حرّة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأيه أن يشـترى جارية كيف يصنع
قال اذا حلّفته بهذه الصفة يقول نعم فيبرّها بهذه الكلمة انّه حلف على
الوجه الذى طلبت وهو يعنى نعم بنى تغلب او غيره من احياء العرب
او ينوى بقلبـه واحد الأنعـام . — فانّه يقـال نعم والأنعام هى الابل 1 a
والبقر والغنم ؛ قال الله تعـالى والأنعام خلقهـا لكم الآية ؛ فاذا عنى
هذا لم يكن حالفـا . — فان ابت إلّا أن يكون الزوج هو الذى يقول 2
كلّ جارية اشتريها فهى حرّة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كلّ سفينة
جارية ؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت فى البحر كالأعلام ، والمراد
السفن . — فاذا عنى ذلك عملت نيّته لأنّها ظالمة له فى هذا الاستحلاف، 2 a
ونيّة المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة. — وإن حلّفته بطلاق كلّ امرأة 3
يتزوّجها عليها فليقل كلّ امرأة اتزوّجها عليك فهى طـالق وهو ينوى
بذلك كلّ امرأة اتزوّجهـا على رقبتك . — فتعمل نيّته فى ذلك لأنّه 3 a
نوى حقيقة كلامه ، ولا يحنث اذا تزوّج على غير رقبتها . — فان كان 4
عنى أن لا اتزوّج على طلاقك فهذه النيّة تعمل فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يحنث اذا تزوّج امرأة اخرى . — وكذلك ان عنى بقوله فهى طالق 5
من الوثاق ، فنيّته صحيحة فيما بينه وبين الله تعـالى . — وإن قال كلّ 6
امرأة اتزوّجهـا فأطؤها فهى طالق وعنى الوطء بقدمه فهو يدين فيما
بينه وبين ربّه. — لأنّ المنوىّ من محتملات لفظه ، وقال بعض مشايخنا 6 a
رحمهم الله ينبغى أن يدين فى هذا الموضع فى القضاء لأنّه نوى حقيقة

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلّا أنّا نقول الوطء متى اضيف الى
النساء فهو حقيقة فى الجماع دون الوطء بالقدم ، وإنّما يراد الوطء بالقدم
اذا ذُكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا فى القضاء
وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل اتّهم جارية أنّهـا سرقت 7,7
له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقينى ، وخاف المولى أن لا تصدقه
فتعتق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثمّ تقول بعد ذلك لم
اسرقه فيتيقّن أنّها صـدقته فى احد الكلامين ولا تعتق . — وإن قال 8
لامرأته انت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن
ابتدأتك بالكلام فجاريتى حرّة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . —
لأنّ المرأة قد كلّمته بعـد كلامه حين خاطبته بيمينهـا فلا يكون الزوج 9
مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منهمـا جميعا فالحيلة 10
فيه أن يكلّم كلّ واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره فى الجامع . —
اذا حلف رجلان فقال كلّ واحد منهما لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام 11
فالتقيا وسلّم كلّ واحد منهما على صـاحبه معا لم يحنث كلّ واحد منهما
فى يمينـه . — لأنّ المبتدئ بالشىء مَن يسـبق غيره بذلك الشىء فاذا 11 a
اقترن كلامه بكلام صـاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إنّى لا 12
اجلس فـا اقوم حتى أُقام يعنى حتى يقومنى الله على ذلك فيقيمـنى لا
يحنث وهو صادق فى يمينه . — لأنّ المذهب عند اهل السنّة والجماعة 12 a
أنّ افعال العباد مخلوق الله تعالى؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون؛
فلا يقوم احد ما لم يُقِمه الله تعـالى ؛ وقيل فى قوله عزّ وجلّ يا أيّها
الناس انتم الفقراء الى الله أنّ المراد هذا ، وهو أنّ العبد لا يسـتغنى
فى شىء من اقواله وحركاته عن الله تعـالى . — وهو نظير ما قال فى 12 b
كتاب الأيمان فى الجامع الصغير اذا حلف ليأتينّه غدا إلّا أن لا يستطيع
وهو يعنى بذلك القضاء والقدر فانّه تعمل نيّته ولا يكون حانثا فى يمينه

بحال . — ولو قال لأمته انت حرّة إن ذقتُ طعاما حتى اضربك فأبقت 7,18
الأمة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثمّ يتناول الطعام فلا يحنث فى يمينه. —
لأنّه صار قابضا لولده بنفس الهبة فانّما يوجد الشرط وهى ليست فى 18 a
ملكه فلا تعتق . — قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت 14
لزوجها اخلعنى فقال انت طالق ثلاثا إن سألتينى الخلع إن لم اخلعك
فقالت المرأة جاريتى حرّة إن لم اسئلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها
اسئلك أن تخلعنى فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على
الف درهم تعطيها لى فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولى
لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد برّ كلّ واحد
منكما فى يمينه . — لأنّ شرط برّها فى اليمين أن تسئله الخلع وقد 14 a
سألته وشرط برّ الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فانّما عقد
يمينه على فعل نفسه خاصّة وقد وُجد ذلك منه فلم يقع عليها شىء حين
ردّت الخلع . — وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها 14 b
اخلعنى فقال الزوج خلعتك على كذا أنّه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلعنى على كذا فقال قد فعلت ؛ فانّه لا
يقع الفرقة لأنّها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد
شطرى العقد فلا بدّ من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل
كان كلامها احد شطرى العقد كما فى النكاح قوله زوّجنى نفسك احد
شطرى العقد، إلّا أن فى النكاح لا فرق بين أن يُذكَر البدل وبين أن
لا يُذكَر فانّ وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى،
ووجوب البدل فى الخلع لا يكون إلّا باعتبار التسمية وباعتبار تمام
الرضى، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر. —
وذكر الخصّاف رحمه الله فى كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إنّ 15 a

بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال إن لم تكلّمينى الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه فخاف ان يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله فى الليل فلم يجد عندهم فى ذلك حيلة فجاء الى ابى حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك فجعل يعتذر اليه ويقول لا فرج لى إلّا من قبلك فذكر أنّه قال له اذهب فقل للّذين حولهـا من اقاربها دعوهـا فما ذا اصنع بكلامها فانّهـا اهون علىّ من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل انت كذا وكذا فصارت مكلّمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه .— وهذه الحكاية اوردها فى مناقب ابى حنيفـة رحمه الله وقال 7,15 b إنّه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتى بيتك فأتشـفع لك ، فرجع الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله فى اثره وصعد مئذنة محلتـه وأذّن فظنّت المرأة أنّ الفجر قد طلع فقالت الحمد الله الذى نجانى منك فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى البـاب وقال قد برّت يمينك وأنا الذى أذّنت اذان بلال رضى الله عنه فى نصف الليل .— قال وسـئل ابو 16 حنيفة عن اخوين تزوّجها اختين فزُفّت امرأة كلّ واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذُكر ذلك لأبى حنيفة رحمه الله فقال ليطلّق كلّ واحد منهما امرأته تطليقة ثمّ يتزوّج كلّ واحد منهمـا المرأة التى دخل بها .— وفى مناقب ابى حنيفـة رحمه الله ذكر لهذه 16 a المسئلة حكاية أنّها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان فى عداد الشـبان يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصابهنّ فذكروا أنّهم غلطوا فأدخلوا امرأة كلّ واحد منهما على صاحبه ودخل كلّ واحد منهما بالتى أُدخلت عليه، فقالوا إنّ العلماء على مائدتكم

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثورى رحمه الله فيها قضى علىّ رضى الله عنه : على كلّ واحد من الزوجين المهر وعلى كلّ واحدة منهما العدّة فاذا انقضت عدّتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكّر فى شىء فقال له مَن الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شىء آخر ، فغضب سفيان الثورى رحمه الله فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء علىّ رضى الله عنه يعنى فى الوطء بالشبهة ، فقال ابو حنيفة رحمه الله علىّ بالزوجين ، فأُتى بهما فسأل كلّ واحد منهما انّه هل تُعجبك المرأة التى دخلت بها قال نعم ثمّ قال لكلّ واحد منهما طلّق امرأتك تطليقة فطلّقها، ثمّ زوّج من كلّ واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى، فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذى صنعت ، فقال احسن الوجوه وأقربها الى الألفة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كلّ واحد منهما حتى تنقضى العدّة أما كان يبقى فى قلب كلّ واحد منهما شىء بدخول اخيه بزوجته ، ولكنّى امرت كلّ واحد منهما حتى يطلّق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدّة عليها من الطلاق ، ثمّ زوّجت كلّ امرأة ممن وطئها وهى معتدّة منه وعدّته لا تمنع نكاحه، وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كلّ واحد منهما شىء؛ فعجبوا من فطنة ابى حنيفة رحمه الله وحسن تأمّله ، وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التى ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيبانى

رواية السرخسى

فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز Š الى اصل الكتاب للشيبانى وبرمز S الى رواية السرخسى

KITA AL- AKHA IJ FI'L-HIYAL

Y

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED Y:

AL-MUTHANNA LI RARY
A HDAD

LEIPZIG
1930

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD



LEIPZIG
1930